فالق الإصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم

حمدًا للمنعم انعم علينا بطبع كتاب لابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح ولسالك

الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نور الإيضاح

سنه ١٣٤٢

تأليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي نوّر الله مرقده

مع حاشيته الجليلة المفيدة المسمّاة

بالإصباح

للافقر عباد الله الى رحمته محمد اعزاز على غفر له مدرس دار العلوم الديوبندية

على نفقة شركاء المكتبة العلمية الانصارية الديوبندية والمولى السيد محمد ادريس صانهم الله عن الشرور والفتن

لوح اور نصف کتاب

دلی پرنٹنگ ورکس فائن آرٹ اسٹیم پریس دریاگنج دہلی میں چھپی

کتبه اشتیاق احمد دیوبندی عفی عنه وغفر لهما

کتب خانہ انصاریہ دیوبند

علمائے کرام اور شائقین علوم کی خدمت میں عمدہ اور نادر کتابوں کو ممکن سے ممکن قیمت کی کفایت کے ساتھ پیش کرنے کی غرض سے مذکورہ بالا کتب خانہ قائم کیا گیا ہے۔ حسن معاملگی اور قیمت کی کفایت وغیرہ کے حالات اُن حضرات سے معلوم ہو سکتے ہیں جنھوں نے اس سے معاملہ کیا ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کی بنیاد علمائے کرام کے لئے کتب علمیہ کی خریداری میں ہر قسم کی سہولتیں پیدا کرنے کے اصول پر رکھی گئی ہے اور ہندوستان کی عمدہ مطبوعات کا اُس میں کافی ذخیرہ موجود رکھا گیا ہے کوشش کی گئی ہے کہ کوئی کتاب جو کہ حسن طباعت سے معرا یا زیور تصحیح سے خالی ہو کتب خانہ میں نہ لی جاوے اور اسی وجہ سے فرمایش کنندگان کی خدمت میں اُس کتاب کو پیش کیا جاتا ہے جو بوقت تعمیل فرمایش عمدہ سے عمدہ ہوتی ہے۔ لیکن اگر کسی ایسی کتاب کی فرمایش کیجاوے جو اُسوقت ناظم کتب خانہ انصاریہ کے علم میں کہیں عمدہ چھپی ہوئی نہ ہو تو بدرجۂ مجبوری کیف ما کان پر عمل کیا جاتا ہے ہاں اگر صاحب فرمایش یہ تحریر فرمادیں کہ کتاب عمدہ نہ ہونے کی صورت میں روانہ نہ کی جائے تو پھر اطلاع دیدی جاتی ہے کہ اسوقت موجود نہیں ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کوشش کر رہا ہے کہ کتب مطبوعۂ ہندوستان کو فضلائے ممالک اسلامیہ اور ممالک اسلامیہ کی عمدہ کتابوں کو علمائے ہند کی خدمت تک پہنچانے میں پوری جدوجہد کرے اسی واسطے اُس نے خارج از بلاد ہند کے تجار سے معاملہ کرنے کی کوشش شروع کردی ہے جس میں وہ انشاء اللہ جلد از جلد کامیاب ہوگا۔

کتب خانہ انصاریہ میں موجودہ کتابوں کی مکمل فہرست تو مرتب کیجارہی ہے اور چونکہ فہرست ضخیم ہے اسلئے عجب نہیں کہ دو ایک ماہ میں شائع ہو سکے لیکن بغرض اطلاع ناظرین چند کتابیں مع قیمت کے ٹائیٹل کے تیسرے صفحہ پر درج کردی گئی ہیں شائقین علوم کو ہر قسم کی کتابوں کی فرمایش کتب خانہ انصاریہ سے کرنی چاہیئے۔

کتب خانہ انصاریہ فحش اور لغو مخرب اخلاق کتابوں کی درآمد برآمد کرنے کے اخلاقی جرم کا مرتکب نہ ہوگا اسلئے کوئی صاحب اس قسم کی کتابوں کی فرمایش کرنے کی تکلیف عبث نہ فرمائیں۔ کتابوں کے ملنے کا مختصر پتہ

ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا للعليم الذی لا یعزب عن حیط علمه مثقال ذرة۔ وشکرًا للمنعم اغرق الانام فی بحار جودہ کرۃ بعد کرۃ۔ ودرّت عطایاہ لسوّال الهادرّۃ ای درّۃ۔ و وعد بالمغفرۃ وستر الذنوب لمن تاب عاقۃ کانت نفوسهم اوبرّۃ۔ وصلوٰۃ بعد صلوٰۃ علی من هو فی الرسل کالشمس بین النجوم ولم یوت احدٌ مثل ما اوتی صلی الله علیه وسلم من المعارف والعلوم وعلی صحابته الاخیار و آله الابرار الاطهار الی یوم القرار۔

(**وبعد**) فهذه دروس تشفی العلیل وتروی الغلیل فاقت الاقمار ضیاءً والشموس نورًا۔ وانهلّت منفجرۃ فعادت المناهل جداول کانت او بحورًا۔ جمعتها افادۃ لطلبة العلوم الدینیة لتکفر سیاتی وتقوم مقام حسناتی۔ وان ارید الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی الا بالله۔

الدرس الاول فی فضیلة الفقه

قال عز من قائل ومن یوت الحکمة فقد اوتی خیرًا کثیرًا۔ وقد فسّرہ جماعة من ارباب التفسیر بعلم الفروع الذی هو علم الفقه وکفی به مدحًا وفخرًا وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله تعالی ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد ۔ الی البرّ والتقوی واعدل قاصد
وکن کل یوم مستفیدًا زیادة ۔ من الفقه واسبح فی بحور الفوائد
فانّ فقیهًا واحدًا متورّعًا ۔ اشدّ علی الشیطان من الف عابد

وقیل ؎

اذا ما اعتزّ ذو علم بعلم ۔ فعلم الفقه اولی باعتزاز
فکم طیب یفوح ولا کمسك ۔ وکم طیر یطیر ولا کباز

الدرس الثانی فی احوال ائمة الفقه

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وسقاہ علقمة وحصدہ ابراهیم النخعیؒ وداسه حمّاد وطحنه ابوحنیفةؒ و عجنه ابو یوسف وخبزہ محمدؒ فسائر الناس یاکلون من خبزہ۔

قوله زرعه ای اول من تکلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابی الجلیل احد السابقین والبدریین والعلماء الکبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضی الله تعالی عنهما قال النووی فی التقریب وعن مسروق انه قال انتهی علم الصحابة الی ستة (۱) عمرؓ (۲) و علیؓ (۳) وابیؓ (۴) وزیدؓ (۵) ابی الدرداءؓ (۶) وابن مسعودؓ۔ ثم علم الستة الی علیؓ وعبد الله بن مسعودؓ۔

قوله وسقاہ ای ایدہ ووضّحه علقمة بن قیس بن عبد الله بن مالك النخعی الفقیه الکبیر عمّ الاسود بن یزید وخال ابراهیم النخعی وُلد فی حیوٰۃ النبی (صلی الله علیه وسلم) واخذ القران والعلم عن ابن مسعودؓ وعلی وعمر وابی الدرداء وعائشة (رضی الله عنهم اجمعین)

قوله وحصدہ ای جمع ما تفرق من فوائدہ ونوادرہ وهیّأہ للانتفاع به ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود ابو عمران النخعی الکوفی الامام المشهور الصالح الزاهد روی عن الاعمش وخلائق توفی سنة ستّ او خمس وتسعین۔

قوله وداسه ای اجتهد فی تنقیحه وتوضیحه حماد بن مسلم الکوفی شیخ الامام وبه تخرّج واخذ حماد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلیت صلوٰۃ الا استغفرت له مع والدی۔ مات سنة مائة وعشرین۔

قوله وطحنه ای اکثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابوحنیفة فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابوابًا وکتبًا علی نحو ما علیه الیوم وتبعه مالك فی مؤطاہ ومن کان قبله انما کانوا یعتمدون علی حفظهم وهو اول من وضع کتاب الفرائض وکتاب الشروط (کذا فی الخیرات الحسان فی ترجمة ابی حنیفة النعمان للعلامة ابن حجرؒ)

قوله وعجنه ای دقق النظر فی قواعد الامام واصوله واجتهد فی زیادۃ استنباط الفروع منها والاحکام تلمیذ الامام الاعظم ابو یوسف یعقوب بن ابراهیم قاضی القضاۃ فانه کما رواہ الخطیب فی تاریخه اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة واملی المسائل ونشرها وبثّ علم ابی حنیفة فی اقطار الارض وهو افقه اهل عصرہ ولم یتقدمه احد فی زمانه و کان النهایة فی العلم والحکم والریاسة وُلد سنة (۱۱۳) وتوفی ببغداد سنة (۱۸۲)

قولہ وخبرۃ ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحہا وتہذیبہا بحیث لم تحتج الی شئ اٰخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفۃ وابی یوسف محرر المذہب النعمانی المجمع علی فقاہتہ ونباہتہ روی انہ سأل رجل المزنی عن اہل العراق فقال ماتقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال فابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرہم تفریعًا قال فزفر قال احدہم قیاسًا ولد سنۃ (۱۳۲) وتوفی بالری سنۃ (۱۸۹)

الدرس الثالث فی نبذۃ من مناقب ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ

قال مسعر بن کدام اتیت اباحنیفۃ فی مسجدہ فرأیتہ یصلی الغداۃ ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظہر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی ہذا الرجل فی ہذا الشغل متی یتفرغ للمطالعۃ لاتعاہدنہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوٰۃ الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی المسجد وصلی الغداۃ فجلس للناس الی الظہر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلۃ لاتعاہدن اللیلۃ فتعاہدتہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعلہ فی اللیلۃ الاولٰی فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی الصلوۃ ففعل کفعلہ فی یومیہ حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلۃ واللیلتین لاتعاہدنہ اللیلۃ فتعاہدتہ ففعل کفعلہ فی لیلتیہ فلما اصبح جلس کذلک فقلت فی نفسی لالزمنہ الی ان یموت اواموت قال فلازمتہ فی مسجدہ قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرًا مات فی مسجد ابی حنیفۃ فی سجودہ رضی اللہ تعالٰی عنہ رضی الابرار رحمۃ اللہ علی ابی حنیفۃ وعلی من اقتدی بہ وسہر اللیالی فی اشاعۃ العلوم الدینیۃ وخزائنہا ونشر الکنوز النبویۃ و دفائنہا۔ اللہم اجعلنی ممن حذا حذوہ فانک علی کل شئ قدیر وبالاجابۃ جدیرہ۔

وسأل حفص بن غیاث رحمہ اللہ اباحنیفۃ ما الذی قوّاہ علی الطاعۃ فقال انی دعوت اللہ تعالٰی باسمائہ علی حروف با۔ تا۔ ثا۔ الخ و قد ذکر الدعاء فی المقدمۃ الغزنویۃ انتہی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفۃ) روی الخطیب عن حفص بن عبد الرحمٰن قال سمعت مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلۃ المسجد فرأیت رجلا یصلی فاستحلیت قراءتہ فقرأ سُبعًا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القراٰن حتی ختمہ کلہ فی رکعۃ فنظرت فاذا ہو ابو حنیفۃ وروی عن خارجۃ بن مصعب قال ختم القراٰن فی رکعۃ اربعۃ من الائمۃ وعد منہم اباحنیفۃ رح

وروی الخطیب عن یحیٰی بن نصر قال کان ابو حنیفۃ ربما ختم القراٰن فی شہر رمضان ستین ختمۃ۔

وروی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعت اسد بن عمرو یقول صلی ابو حنیفۃ فی ماحُفظ علیہ صلوۃ الفجر بوضوء العشاء اربعین سنۃ وکان عامۃ اللیل یقرأ جمیع القراٰن فی رکعۃ واحدۃ حفظا نہ ختم القراٰن فی الموضع الذی توفی فیہ سبعین الف مرۃ۔

وروی الخطیب عن حماد بن ابی حنیفۃ قال لما مات ابی سألنا الحسن بن عمارۃ ان یتولی غسلہ ففعل فلما غسلہ قال یرحمک اللہ ولیغفرلک لم تفطر منذ ثلاثین سنۃ ولم تتوسد عینک باللیل منذ اربعین سنۃ فقد اتعبت من بعدک وفضحت القراء وحج خمسا وخمسین حجۃ ورأی ربہ فی المنام مائۃ مرۃ ذکرہا العلامۃ الحافظ النجم الغیطی فان الامام رضی اللہ تعالٰی عنہ قال رأیت ربّ العزۃ فی المنام تسعًا وتسعین مرۃ فقلت فی نفسی ان رأیتہ تمام المائۃ لاسالنہ بم ینجو الخلائق من عذابہ یوم القیامۃ قال فرأیت سبحانہ وتعالٰی فقلت یارب عز جارک وجل ثناؤک وتقدست اسماؤک بم ینجو عبادک یوم القیمۃ من عذابک فقال سبحانہ وتعالٰی من قال بعد الغداۃ والعشیّ سبحان الابدیّ الابد۔ سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد۔ سبحان رافع السماء بغیر عمد۔ سبحان من بسط الارض علی ماءٍ جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاہم عدد۔ سبحان من قسم الرزق ولم ینس احد سبحان الذی لم یتخذ صاحبۃ ولاولد سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد نجا من عذابی

وقال ابن المبارک رحمہ اللہ ہ

لقد زان البلاد ومن علیہا	امام المسلمین ابو حنیفہ	
فما فی المشرقین لہ نظیرٌ	ولا فی المغربین ولا بکوفہ	
فمن کابی حنیفۃ فی علاۃ	امام للخلیقۃ والخلیفہ	
باحکام واٰثار وفقہٖ	کاٰیات الزبور علی الصحیفہ	
یبیت مشمرًا سہر اللیالی	وصام نہارہ للہ خیفہ	
رأیت العائبین لہ سفاہًا	خلاف الحق مع حجج ضعیفہ	

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ	له فى الارض آثارٌ شريفه
بان الناس فى فقه عيالٌ	على فقه الامام ابى حنيفه
فقد قال ابن ادريس مقالا	صحيح النقل فى حكم لطيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل	على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه مارواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ اباحنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبرالنبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينبش اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم- ومناقبه اكثرمن ان تحصى- وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفه سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين-

الدرس الرابع (فى بيان المسائل)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة- وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية- والاصول هى ماوجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة اومشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لافى الكتب المذكورة بل اما فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون مايكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصا فافتوا فيها- ونظم ذلك لتسهيل الحفظ- ـه

وكتب ظاهر الرواية اتت	ستا لكل ثابت عنهم حوت
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
كذا له مسائل النوادر	اسنادها فى الكتب غير ظاهر
صنفها محمد الشيبانى	حرر فيها المذهب النعمانى
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت مع السند المضبوط
وبعدها مسائل النوازل	خرجها الاشياخ بالدلائل

الدرس الخامس (فى الوصايا)

(الاولى) اعلم يابنى (علمك الله ووفقك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين-

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لايعطيك بعضه حتى تعطيه كلك واجعل معرف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيح كائنا ماكان والافلا- وفرائض الله وواجباته وتوابعها من المؤكدات مستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكرتها افضل لطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها-

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله- وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرا ممن لم يخش الا الله سقى علا ونهلا بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكدّ نفسه كل الكدّ فاز بشئ منها وان رأيت احدا يخالف ماقلت واحسنت الظن به فعلى ماقاله الشاعر الساحر ـه

وما الخيل الا كالصديق قليلة	وان كثرت فى عين من لايجرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علما وذكاء ولوكان من الطلبة فان له دخلا عظيما فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بهم فى بدء تحصيلهم خيرا وافسراتهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين۔ ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب اوالاساتذة حُرموا العلم وبركاته، وانت خبيرٌ بانّ القليل مع البركة خيرٌ من الكثير مع غيرها۔ افترى قارون خيرًا ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا۔ قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى ايامًا فزاره تلامذته الا القاضى ابوبكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لِمَ لم تزرنى فقال كنت مشغولًا بخدمة الوالدة فقال تُرزق العمر ولا تُرزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرسُ فمن تأذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلًا۔

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين۔ وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف۔ وقال (تعالى جله) ولا تشتروا بأياتى ثمنًا قليلًا وايّاى فاتقون ٥ ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ے

لكلّ بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ	وان مرادى صحة وفراغ
لابلغ فى علم الشريعة مبلغًا	يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فليُنافس اولو النهى	وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه۔

علمى معى حيثما يممت ينفعنى	قلبى وعاء له لا بطن صندوق
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى	اوكنت فى السوق كان العلم فى السوق

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلامينك خدمك سنين فلم يجهد احدٌ اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع۔ ورأينا كثيرًا منهم خدموا الاساتذة والتفوا بها فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه۔ وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لم استحى فى السؤال عما لم اعلم صغيرًا كان المسئول عنه اوكبيرًا ۔

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم ۔

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما اتاك الله من الخزائن العلمية قليلًا كان اوكثيرًا فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم۔ ولا نعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزحه نغبة اونغبتان بل بذله لا يثمر الا ازديادة بل لا يتاتى الاسراف والتبذير فى العلم۔

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير۔

وحكى ان تلميذًا سأل عالمًا عن بعض العلوم فلم يُفِده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابسٌ ۔

وقيل لابى حنيفة لم بلغتَ ما بلغتَ قال ما بخلتُ بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة ۔

(السادسة) لم انقط الكتاب فى تعليقى الاول بالفارسية اعتمادًا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينًا لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادًا كليًا حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتمادُ على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ اومن عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضًا ۔

الدرس السادس (فی ترجمۃ المؤلف رحمہ اللہ تعالیٰ)

هو الشيخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیہ الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقہاء وفضلاء عصرہ و
من سار ذکرہ فانتشر امرہ وهو احسن المتأخرین ملکۃ فی الفقہ واعرفهم بنصوصه وقواعدہ وانداهم قلما فی التحریر والتصنیف
وکان المعول علیہ فی الفتاوی فی عصرہ۔ قرأ فی صباہ علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وتفقہ علی الامام
عبد اللہ النحریری والعلامۃ محمد المحبی وسندہ فی الفقہ عن هذین وعن الشیخ الامام علی بن غانم المقدسی مشهور مستفیض و
درس بجامع الازهر وتعین بالقاهرۃ وتقدم عندہ ارباب الدولۃ واشتغل علیہ خلق کثیر وانتفعوا به منهم العلامۃ احمد العجمی
والسید السند احمد الحموی والشیخ الشاهین الارمناوی وغیرهم من المصریین والعلامۃ اسمعیل النابلسی من الشامیین
واجتمع به والدی المرحوم فی منصرفہ الی مصر وذکرہ فی رحلتہ فقال فی حقه والشیخ العمدۃ الحسن الشرنبلالی مصباح الازهر
وکوکبه المنیر المتلالی۔ لو رآہ صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نورہ او صاحب الظهیرۃ لاختفی عند ظهورہ او ابن الحسن لاحسن
الثناء علیہ او ابو یوسف لاجلہ ولو یأسف علی غیرہ ولم یلتفت الیہ۔ عمدۃ ارباب الخلاف وعدۃ اصحاب الاختلاف صاحب
التحریرات والرسائل التی فاقت انفع الوسائل۔ مبدئ الفضائل بایضاح تقریرہ ومحیی ذوی الافهام بدرر غرر تحریرہ نقال
المسائل الدینیۃ۔ وموضح المعضلات الیقینیۃ۔ صاحب خلق حسن وفصاحۃ ولسن وکان احسن فقهاء زمانه وصنف
کتبا کثیرۃ فی المذهب واجلها حاشیته علی کتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهر فی حیوته وانتفع الناس بها وهی اکبر دلیل
علی ملکته الراسخۃ وتبحرہ وشرح منظومۃ ابن وهبان فی مجلدین وله متن فی الفقہ ورسائل وتحریرات وافرۃ متداولۃ وکان له
فی علم القوم باع طویل وکان معتقدا للصالحین والمجاذیب وله معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له یا
حسن من هذا الیوم لا انتشارك ولا اهلاك واولادك کسوۃ فکانت تأتیه الکسوۃ الفاخرۃ ولم یشتر بعدها شیئا من ذلك
وقدم المسجد الاقصی فی سنۃ خمس وثلثین والف صحبۃ الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصا به فی حیوته
وکانت وفاته یوم الجمعۃ بعد صلوۃ العصر حادی عشر شهر رمضان سنۃ تسع وستین والف عن نحو خمس وسبعین سنۃ
ودفن بتربۃ المجاورین۔
والشرنبلالی بضم الشین المثلثۃ مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدۃ ثم لام الف بعدها نسبۃ لشبرابلوله وهذہ النسبۃ
علی غیر قیاس والاصل شبرابلولی نسبۃ لبلدۃ تجاہ منوف العلیا باقلیم المنوفیۃ لسواد مصر
جاء به والدہ منها الی مصر وسنہ یقرب من ست سنین فحفظ القران واخذ فی الاشتغال (رحمہ اللہ تعالیٰ) (خلاصۃ الاثر)

الدرس السابع (فی ترجمۃ المحشی)

لما رأیت اساطین الامۃ ونحاریرها بینوا تراجمهم وما کان ذلك منهم الا تحدیثا بالنعم الالهیۃ لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شأنهم
ارفع من ذلك رأیت ان احتذی بهم فی ذلك وامشی مشیتهم فان المرء مع من تشبه۔ وهذا مع اعترافی بقصور الباع فی العلوم
واین الهبوات من النجوم وابی اللہ (واللہ علی ما اقول وکیل) ما یعشی علیہ الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار وای فخر لمن
اوله منی واخرہ منیۃ وبینهما مهالك الدنیا وصروفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر

یا ابن التراب وماکول لتراب غدا	اقصر فانك ماکول ومشروب

ولدت للیلۃ الاولی من المائۃ الرابعۃ بعد ما غربت الشمس من المائۃ الثالثۃ بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدما فیها
فسمانی جدی من الام محمد اعزاز علی وابی هو محمد مزاج علی بن حسن علی بن خیر اللہ من سکناء (امروهہ) من مضافات مراداباد
فی محلۃ منها تسمی (بشاهی چبوترہ) ومولد امهاتی واخوالی فی بریلی ومضی اکثر عمری فی (شاهجهان پور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی
الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاهجهان پور) ثم قلت انی من اهل (بریلی) ثم جرنی حب وطنی ابائی الی ان انضم الی اهل
(امروهہ) وهذہ کلها من بلاد الهند فجئت مع ابی وکنت رضیعا الی (شاهجهان پور) ففطمت وکان لاخی الاکبر حفظ القران ثم
نسیہ فاقامتنی والدتی مقامه فی حفظہ فیسرہ اللہ لی علی ید الحافظ شرف الدین خان (رحمہ اللہ) وکان شیخا منحنیا ابیض الغنۃ و

السماع مع المزامير والمعازف وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدتُ من حالهم ما کرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولم ابلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مد ظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لا یتم نفعه من غیر ان یفهم معناه۔ وکان المولی الممدوح رجلاً شفیقاً للطلبة ویحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب ویجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا المصراع ع جور استاد به زمهر پدر فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة سلا جامی وجعلتُ انا ظراً اخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة۔ والتراکیب المعضلة۔ وکانت الحرب سجالاً۔ وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاه جهان پور) وفوضنی اخی الی رجل من لا شیٔ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیؤ بزی العلماء۔ فضیعت مصاحباً له من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور۔ ثم اخذ التوفیق الالهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران۔ اسّسها المولی عبید الحق خان (قدّس سرّه) وکان ابوه اوجده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطوناً۔ قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهانپوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما ما دام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شیٔ آفة وللعلم آفات احاطت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء الحال علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الیّ بترک الاهل والاوطان فقلت سمعاً لقولک وطوعاً لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها	اهلا باهل واوطاناً باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلماً فیها والکتب الاخر عند غیرهما۔ ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الٰهی مد الله اظلالهما۔ ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضی علیّ زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً کفؤاد ام موسی صبراً فعدتُ الی ما ارتحلتُ عنه وکان العود احمد۔ وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند رح وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسّر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پورینی) من مضافات (بھاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنین۔ ثم اصرّ علیّ ابی وکان شیخاً ضعیفاً بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمتُ الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء۔ وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمٰن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمٰن الدیوبندی العثمانی ولا کتمتعی فی زمان التحصیل۔ ثم ادخلنی قضاء الله فی من صنف قد استهدف فعلقت

عـه حدانی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما منّ الله علیّ بید ذلک العلام المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لا زال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسکین عطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمراً مدافعاً عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه ما دام النیران ۱۲ منه

نـه اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله ۔ ۱۲ منه

سـه اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتى ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبى وهذه كلها بالعربية وشرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثمانى فى الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدورى والكل مطبوع غير تعليق القدورى فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمى المكى وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيرى وعاهدته ان لا افشى سره - فحسدتنى ابناء الزمان واذونى بما استطاعوا. ولله در القائل ؎

هم يحسدونى وشر الناس كلهم	من عاش فى الناس يومًا غير محسود

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده	كفاك منك لهيب النار فى كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته	وان سكت فقد عذبته بيده

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود	فان صبرك قاتله	فالنار تاكل بعضها	ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لى حين كنت مشتغلًا فى حفظ القرآن قال لابى بعض اصدقاءه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرًا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان وقال لى بعض اخوانى لما لم امتثل امره فى ترك تحصيل العلوم الدينية لاتكون بعد هذا الا كلًا علينا تستعيننا بالمال فنلا طم بحر غيرته تعالى وافاض على من نعمه حتى ما احتجت الى احد فى معيشتى واكسابى ٭

وانا ذو اخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيدًا قتله بعض المشركين ظلمًا والكبرى من الاختين وكلهم ذو اولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج. وتوفى والدى لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له).

الدرس الثامن فى بيان صنيعى فى هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرًا على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما فى التعليق الاول كتابًا واحدًا اليفيد اصلاحًا وكان باب زلة القارى من اهم مسائل الصلوة ادرجته فى التعليق الثانى بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج -

واعلم ان كل ما فى هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لى فى البيان شانًا فانى كلما نقلت العبارة من غير تغير او بتغير يسير نقلت مظهرًا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بنقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما لا اعيد عنق اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسى واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت باسم احدهما عن الاخر ولم ار به باسًا ٭

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبى على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبى رحـ
٢	ط	طحطاوى على مراقى الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوى رحمه الله
٣	م	مراقى الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن على الشرنبلالى رحمه الله
٤	ز	زيلعى على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى رحـ
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعمانى

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
			وابی حنیفۃ الثانی الشیخ زین الدین الشہیر بابن نجیم رحمہ اللہ تعالیٰ
٦	در	الدر المختار	لقدوۃ الفضلاء الاعلام وزبدۃ الفقہاء العظام مولانا محمد علاؤ الدین الحصفکی بن الشیخ علی الحنفی رحمہ اللہ تعالیٰ
٧	ج	جوہرہ نیرہ	للامام الہمام شیخ المشائخ والاسلام ابی بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی رحمہ اللہ الغنی
٨	منحۃ الخالق	حاشیۃ البحر الرائق	لخاتمۃ المحققین نخبۃ العلماء العاملین العلامۃ الفاضل والاستاذ الکامل السید محمد امین الشہیر بابن عابدین رحمہ اللہ
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامۃ الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی رحمہ اللہ
١٠	کاکی		العلامۃ الشیخ قوام الدین کاکی رحمہ اللہ
١١	ف	فتح القدیر	للشیخ الامام کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی ثم السکندری المعروف بابن الہمام رحمہ اللہ
١٢	ک	کفایہ علی الہدایہ	لمولانا جلال الدین الخوارزمی الکرمانی رحمہ اللہ
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعید الخوری الشرتونی اللبنانی الیسوعی
١٤	عز	محمد اعزاز علی غفرلہ	اللہم لا تجعلہ ممن لبس ثوب شہرۃ فالبسہ اللہ ثوب مذلۃ۔ اللہم آمین

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِىْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرُوْا بِالْجَازَةِ تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيْمِ عِرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عِرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِىْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ رَبِّ اجْعَلْنِىْ مِنْهُمْ اٰمِيْن

اُلَامُ عَلَى التجنّب والتخلّى
وجُبتُ القفر والبيدَ الصّحاری
فانی لم اجِدْ احدًا نصُوحًا
ولا یوذی اذا ھو فی جِوارِی
ولٰکنّ الکتابَ کتابُ علمٍ
ویونسنِی اذا انا فی الدّمارِ
طریفی تالدی وولیّ امرِی
ویھدی اُنّی اذا انا فی السّھارِ

فقلتُ اُجیبُھُم ھٰذا شعارِی
وجرّبتُ البلادَ ومَن علیھا
یقینی من وقوعی فی عوارٍ
رأیتُھُم عدوّی فی البلایا
سمیری فی اللیالی والنھارِ
خلیلی فی الھواجرِ والزّوایا
احبُّ ذخائری وکذا ضماری
بہٖ سُکری اذا ماشئتُ خمرًا

لقد طوّفتُ فی الآفاقِ دھرًا
ومیّزتُ الصّغارَ من الکبارِ
ولا یغتابُنی اِن غبتُ عنہ
واحبابی اذا انا ذو الجوارِی
یواسینی اذا ھجمت ھمومی
انیسی مؤنسی حامی الذّمارِ
یُدافعُ عسکرَ الاحزانِ عنّی
ومنہُ افاقتی وبہٖ خمارِی

صورة ما افاده البحر الهامر والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلام القمقام قدوة العلماء الاذكياء زبدة الفضلاء الاتقياء اينا السيد محمد انور شاه الكشميري ادام الله شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذى هدانا الدين وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله قامت له القامات وخرت له الجباه وتحركت بذكره الشفاه۔ احمده على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغى لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلوٰة و السلام على سيد الانبياء وخيرة خلقه ومصطفاه۔ وعلى اٰله واصحابه الذين نشروا سنّته وانارو امعالم هديه و هداه۔ **امّا بعد** فان علم الدين اعلى الله مناره واحيى اٰثاره۔ فضله على الفضائل من ضروريات الدين من حازه وفاز به اصبح على ثلج اليقين وبلج الجبين۔ قد اسمع فضله داعى الهداية لذى اذنين۔ وقد بين الصبح لذى عينين۔ ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسُنن۔ وهُوَ علم الحُقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الاٰداب والسّنن وهو معرفة النفس ما لها وما عليها ومدار كل المحامد و الكرائم عليها واليها۔ وان كتاب نور الايضاح للشيخ الفقيه المحدث مولى الموالى حسن بن عمار الشرنبلالى رحمه الله تعالى من متأخرى محدثى الحنفية وفقهائهم ومن مشاهيرهم وكبرائهم كتابٌ فى الاركان الاربعة سهل الحصول تنسمت النفوس من انفاسه ريا محياه فهب عليه قبول القبول ولا سيما قد حشى غرره ووشى طرره العلامة الفهامة ذو الماٰثر والمعالى ادام بالفضل العالى الدائم فيضه كقطر الولى المولوى اعزاز العلى المدرس بدار العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله كما ترى فوق الذى ترى على المثل السائر كل الصيد فى جوف الفرا وعند الصباح يحمد القوم السرى ؎

كقريض سارية تنفي الصبا | بنزيل سحرة طيب المستنقع

فبادر ايها السارى | لهذا الكوثر الجارى
ولا عن فيض مدرار | فتغتم وتهتم

اذا ما كان من سيب | وفاض عليك من غيب
ولم يك فيه من ريب | فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمين ؕ

محمد انور
عفا الله عنه

جيد برقى پريس بليماران دهلى

صورة افادة المولى العلام الهادي الى سبل الرشاد المحيي طرق الهداية والسداد مولانا الحاج المولوي عزيز الرحمن المفتي بدار العلوم الديوبندية متعنا بجميع المسلمين بفيوض الشامة وفوائد العامة

الحمد لله الذي اذا اراد باحد خيرا يفقهه في الدين وجعل المسائل الفقهية كالضمائر المستترة في الافعال فلاريب انها من آيات الكلام الجليل المبين والصلوة على خير البرية وافضلها سيدنا محمد الهادي الى ما يرضي الرب تعالى شانه والمنقذ عما يسخطه وعلى آله واصحابه الكرام الى يوم القيام۔

وبعد فان علم الفقه خير ما يبذل فيه الجهد وينضى اليه ركاب الطلب وافضل ما يقود الى البر ويسوق الى الخير بجد وهو الى مكارم الاخلاق الانسانية والمرضيات الربانية فعليه مدار الفوز والسعادة وبه يحفظ المرء من الضلال والغواية۔ وانما ضل من ضل بجعله وراء ظهره۔ ولعمري هو العروة الوثقى۔ وبه يعرج الى معارج التقوى۔ فصرف احبار الامة ونحاريرها اعنان عنايتهم في اشاعته وتدريسه تقريرا وتصنيفا وصنفوا مصنفات تغنيك في الاستبداد عن غيرها فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما يجازى به اولياؤه واحباؤه (آمين)

وان كتاب نور الايضاح عمدة ما الف في العبادات التي لاجلها خلق اشرف الكائنات فعبارته شافية ولبيان الجزئيات من المسائل وافية۔ ولكن صعب على المبتدئين من الطلاب فهم ما فيه من الدقائق والغوامض حتى رأوا ان كنوزه محجوبة تحت الاستار للايجاز والاختصار وما كان ذلك الا لقصور باعهم وتقصير استعدادهم فعلق عليه اخي في الدين فائق الاقران المجلي عند البرهان تلميذي واعز احبتي المولى محمد اعزاز علي المدرس في دار العلوم العالية الديوبندية كلمات تفصل بعض ما فيه من الاجمال و تشرح شيئا مما فيه من الاغلاق۔ فجاء بحمد الله كما ترى كاشفا عن الاسرار وموضحا لما فيه من الدقائق ومتحريا ما هو الارجح والاصوب ومعتمدا على ما هو الاظهر والاقرب۔ كانه مما قيل فيه ؎

مطاعة اللحظ في الالحاظ مالكة	لمقلتيها عظيم الملك في المقل

فشكر الله سعيه وانجح جده وهو ولي التوفيق۔

وانا العبد الراجي الى رحمة ربه المنان عزيز الرحمن بن مولانا فضل الرحمن الديوبندي العثماني المفتي بدار العلوم الديوبندية لازالت فيوضها منفجرة وكنوز علومها منتثرة

حرر سبعة بقين من ذي الحجة سنة احدى واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بحمد الله اجدر ... وما ليس مبدوا به فهو ابتر
وتسليمنا بعد الصلوة مكررا ... على احمد المختار في الذكر ينشر
وبعد ففي علم الفروع مسائل ... غرائب في الكتب الضخام تسطر

على مذهب النعمان ذي العلم والحجى ... الامام العظيم الشان فيما يقرر
فافردت منها ما تيسر نظمه ... لعلي في نيل العلى اتبختر
ولو اذكر المذكور في كل كتبنا ... وما كان من قيد مفيد ساذكر

ورب مكان زدت فيه رواية ... فاوضحت اولاها وما هو اشهر
واسطر في رؤس المسائل احرفا ... لتعرف ما من حيث اقبل اسطر
وها انا في المقصود اسعى بعونه ... وقد رتبه فهو المعين المقدر

وما انا من كيد الحسود بآمن ... ولا جاهل يزري ولا يتدبر
ودمت بحمد الله في كل حالة ... ومن يتمسك شرعه ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلوة يقرر ... بقهقهة فيها وعقل بغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها ... ليعقوب عمدا في السجود وبين
وغسل على شخص بعاتم تستره ... فياتي به في القوم لا يتاخر

وليس كالاستنجاء لو الفرق طاهر ... وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كره البول في الماء جاريا ... ولو عاد بئر غار قيل تطهر
وتترح كل البئر بالشاة حية ... كذا محدث او كافر وهو انظر

ولو كان عشر العشر في العشر فضلا ... فقيل الاصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمر ... توضا منه والتيمم اشهر
ليعقوب والجمع عند محمد ... وللصدر يروى والتيمم اظهر

وعنه اشترط ضربتان ونية ... والاسلام المسح الصحيح المطهر
وعن زفر الاجزاء من دون نية ... وللصدر يكفي ضربة بل واحد
ويعقوب للاسلام قد قال اجزا ... ويجزيه من بعد فيقدر

وقد قيل الاستيعاب ليس بشرط ... ويعقوب عند العجز جاز التعفر
وجوزه من غير عجز محمد ... وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقيل الاستيعاب شرط وجوزا ... بالاطلاق مما بالغبار ويعصر

وثلث لذي عجز وعن بعيدها ... واطلاقه للمنع عنه المؤخر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا ... الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وجنب وضوء قبل فرض لحائض ... مسبقة حال التوجه ينصر

ولو طهرت بعد الثلاث تطهرت ... وعادتها لم تمض فالوطي ينكر
كراهته بعض وينفيه بعضهم ... وبالصوم تاتي والصلوة وتذكر
ومن طهرت اثناء وقت صلاتها ... فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر

ولو طهرت للعشر وثاني وقته ... اعادكالاستيعاب شرط ويظهر
ومن طهرت في وقت فرض لعادة ... وما قبلها تقضي فذا الوقت يقدر
به الغسل والتحريم ثم لعشرة ... الكلهم بالافتتاح يعسر

وفي العكس لا تقضي ولو شرعت بها ... وفي النفل تقضي مثل ما ذا يقرر
فمن كان معتاد الخروج بليلة ... فيقضي العشا في الفجر او يؤخر
وقد قيل في المفضوض ما النضح فضة ... كمن جرحه مازال بالدم يقطر

ومن البصر في العادة الدم ثم لم ... تصل وحيا السقط وهو مصور
فتقضي لمتروك الصلوة لصومها ... ومدته قل اربع هي اشهر
دم القلب والكبد الطحال اتت طاهرا ... وفي القلب قول كالمرارة يزبر

وعند هما عين الكلاب نجاسة ... وطاهرة قال الامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا ... تنجس وفي الغضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود القز خلف وماءه ... فما نجس والبزر والعين اطهر

وفي الغائط الانقاء للريح واجب ... وقولا عند العجز عنه يعسر

فصل من كتاب الصلوة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر ... وفي الصبح والفرضين والحسن يذكر

وواحدة منها وظهر ومغرب ... عشاء وقيل الصبح معها يعبر
وفي غمرة قول وخوف وجمعة ... وقيل جماعات الجميع واكثر
وفي الفطر والاضحى الضحى الوتر جمعة ... لذي جمعها والظهر في الغير قرروا

وكاملة ما بين ثنتين مثلها ... السعي قول بالتوسط يزبروا
على طاهر المبسوط صلى يجوز لا ... كثوب قصير اي به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله ... وفي الجمع قدر اربع فهو يحظر

وفي الثوب لو صلت قياما وبا ثن ... من العورة الربع القفو يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه ... والصدر بسم الله يكفي المكبر
وفي غير فقعص صحح لست ناقضا ... بيد بلك وذا في خارج الكم اجلى

وان كبر الانسان من غير نية ... سعى ونوى من بعد جاز التاخر
الى وقت ما يثنى وقيل وبعده ... وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
وان لحن القاري في اصلح بعده ... اذا غير المعنى لفسا مقرر

وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ... ويعقوب عنه القول تفسد اظهر
ولو قرء المكتوب في الصحف الاولى ... اذا كان كالتسبيح ليس يغير
وليس التهجي في الصلوة بمفسد ... ولا مجزء عن واجب كرواذكر

والايما لخوف الوقت مع بل الحض ... منهية مثل التيمم قد روا
ولو لم يستطع ساميا كل ركعة ... فيسجد ايماء بها قال الاكثر
كان زاد اولى القعدتين صلاته ... على المصطفى والال قيد الاكثر

ويفسدها بعد القيام قعوده ... ومن قال لا ترك التشهد يشهر
ولا يتبع بعد القيام امامهم ... اذا عاد والاتمام بعض يقرر
وسن بتاكيد الجماعة وافترض ... كفاية او عينا او وجب فيوزر

وان يسكت الجيران اللذ لحيا اثموا ... وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد اصلا في الصف فرجة ... تفرد خلف الصف في الان يعذر
وقيل جذب معه من الصف اخرا ... الى وال حال الركوع يؤخر

وترجمهم ارشادا لجن جائز ... وفي عصرنا قيل التاخر انصر
تفرد خلف الصف عادم فرجة ... ويجذب شخصا قيل والنص ينكر
وصحح ان الجذب عند ركوعه ... لثالثنا او ان الصف يعصر

وقيل المحاذات الابعد الادنى ... وفي عصرنا قالوا التوجه انصر
ومن خلف كار يودي صلوته ... يعيد على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم ... لسنة خير الخلق فيما تصوروا

ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يتبع وتحفو تر
ويكره في غير الصبا جماعة ... لها او به قيل الفرادى احذر
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه ... ومن بعضهم لا والمقدر اظهر

وتادية المنذور اولى بحصبهم ... اذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدى ... بسبحانك اللهم حين يكبروا
وان شك المسبوق في قدر ما بقي ... ففعله من مع الفساد مقرر

ويسجد تالي القراءة مطلقا ... وسامعها في خارج تتقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا لتالي ... بها بعد والشيء لا يتصور
ومن تركها في الحال سهوا ساهيا ... ويلزمه بالنذر قيل فتنذر

وصح عن النعمان مثل محمد ... بمصر تقام الجمعتان فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط ... بينهما نهرا والمصر اكبر
ودون صلوة غسل يوم الجمع قبلها ... يغسل دا القطع والغسل اظهر

كذلك لصوط الليل مقبول عصمة ... وفي عامد في نفسه الخلف يذكر
وصل على المستشهد بن بدا و ... وذمين لنا في المسلمين فقرروا
وان اشكل الخنثى ومات فيمم ... وقد قال بعض في الكوار يطهر

وافضل من صلى الجنازة اخوا ... وان حضرت ثنتان الاولى طرحة

فصل من كتاب الزكوة

وصاحب كين حل والتصم معثر ... له اخذها والوله يحل المقرر

اقول ولو يقدر على ما يردهٗ   الى ما يحل الدين لو كان يتجرُ
ولو نوى المفروض منها بحاكم   لذى حجم قولان فيها وتوجرُ
ولو دفعوا الفقا الشخص لمعسر   فيجزيهم لا حيث بالقبض يؤمرُ
وانكان فى ضعف يستغرق الكل   له يحتفظ والوارثين يستترُ
ويلخزها يجزيه ان يلق اهلها   ومن بعضهم يجبر لا غير يجبرُ
وما الفقير ان يطالبه بها   ولا اخذها من خلفه فيخسرُ
وليس لكل ان يخلص نفسه   ولو يعطيهم مال الخراج ويقدرُ
يتابع صوم النذر ان هو ينذرُ   وكفارة الكل اعتكاف يقررُ
فينويه لا يجزيه السهو قبلها   كما بعد قالوا واصح فينشرُ
واذ نات للزوجات فى الصوم مانع   لسنكها عن الحين تفطرُ
وحكم الذى من انفه مثل حكمه   وقولين فى حكم المحيض فمنترا
وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا   تكفر فيما ينبغى اوتكفر
ولو اكل الانسان عمدا وشهرة   ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمرُ
وكفارة من بلع ريق حبيبه   وعن بعضهم لا والقضا لا يغيرُ
وافطار ذى الاعذار شرط كحائض   ومن عده لو يختف لو شاء يجبرُ
وناذر صوم السبت سبعا يصومها   وتسعا يصوم اثنين والفرق يبرُ
وقد قيل فى حج الغنى بانه   يزيد على حج الذى هو افقرُ
وعند هما منها وحوا ابن ادم   مع الصيد فيه يوكل لمتأخرُ
طواف فى احرامها الركوع اشترط   وسعيا واجب مثل حلق يقصرُ
ولا نفل بعد العصر فى عرفاتها   وقد جمعت فى الظهر ما يتغيرُ
والفان ثلث المال فالحج الفه   يكمل من مال المساكين يجبرُ
ولا حج من انى اجر عليه قتل   ومع ان دخلت الدار فرق مقررُ
وفى العقد بالاجماع لابد يحضر   شهود خطاب الولى المصدرُ
ولو زوج القاضى ابنته لى طفلة   يجوز لعضل بعضهم ليس ينكرُ
ومن هى مست لابن بشهوة   تحرم صهرا ومن هو اكبرُ
وصى وجد والدليل وحاكم   صداق ما له الطفل لا العبد يسطرُ
وان حرمت من جانبين تصورت   فلا جمع بين المرأتين يصورُ
ومن زاد فى المهر الذى وهبت له   تخلف فان تقبل يصح التقررُ
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله   او المثل ان صحت والا فيشطرُ
وان احد الزوجين ليس بقادر   فلو يجب التكميل ليس يصغرُ
وان تلك بنتا ثم يعقد بعدهٗ   فعقدتها كالثيبات يسفرُ
ورجعتها ثم الطلاق بعدة   لها لم يقل لو بل تقيم وهو واجدٌ

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال فى المملوك يبقى بعتق   كاقراره بالوطئ والفرق يعسرُ
ولو كان فى طعم فماض غالبا   ولو مس النار قال المصدرُ
وفى الاذن والاحليل ليس مؤثرا   وحاقنة قل باتفاق يسطرُ

ومن كان ذا مال حرام فحل   تصدق ما فيه الزكاة تعذرُ
ويكره ان يحتال فيها الوالد   ونيته فى الاخذ ظلما تؤثرُ
وابراء رب الدين من بعد حوله   فقولان فى المديون بالمال يقدرُ
كذلك خوف الظالمين نقصل   الاخفا وفى التفسير هذا مسطرُ
واقرضت القابع احال حولها   فمات الذى اقرضته وهو معسرُ
ومن بيت مال المسلمين ديانة   لذى الحظ ما الاخذ ان هو يظفرُ
وغاز كذى علم ومفت طالب   وواعظ حق والمعلم يعذرُ
وان ينو صوما فى الصلاة فجائز   وما فسد فى الفرض والنفل يوترُ
ولا ابن زياد قول عدل مصوم   بلا علة واثنين فى العيد يذكرُ
ويمسك من صومه يوما عليه الادا   باثناء يوم الفطر ليس يغيرُ
وقاتل خيط بالذى بل ريقه   اذا عاد لم يفطر وقيل يفطرُ
وتقضى فقط ان افطرت ثم ابصرت   كذا الضعف بعد الفطر الا من يسفرُ
وان يتكرر صوم بعد مضغه   فيلزم يكفره والقضا مقررُ
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه   فافطر فى التكفير قولين سطرا
ولو يمنع الصوم الصلاة اداءها   قياما يصلى قاعدا ليس يفطرُ

فصل من كتاب الحج

ولا باس فى الاحرام بالختن والتى   لها عهم بالفسق يعرف تعذرُ
مع الرمل التقبيل من ثقف لطائف   وفى ركعتيه فى القيام من يذكرُ
ومعتمر طائف بل عاد محرما   يتم على احرامه لا يغيرُ
واوصى به من غير تقدير راحلة   فاذنى اجور الراكبين يقدرُ
وقد ضمنوا المامور حج ماشيا   وحجته عن نفسه تتقررُ
وان حجة الاسلام قال على مرتين   فلم يلزمه شئ ويهدرُ
كفاية ثم الحلو مع الرضا   صداق وانفاق على خير يقدرُ
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله   يصح وفى التغيير قد قيل ينكرُ
ولا نسب من دون ستة اشهر   وزوج له سن من العشر اقصرُ
ويعقد غير الاب والجد طفلة   بعقدين فى ثانيها ليس يمهرُ
لو احدهما فحلا وعن زفر كذا   مع ابنة زوج كان للعرس يذكرُ
وان شرط الابكار ليس بمسقط   من المهر شيئا حيث لا يتبكرُ
ولو قصد ان لم يطا فكماله   ولو منعته الوطئ فالخلف يذكرُ
وفى النسب الانفاق سكنى وعدة   وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثرُ
ولو يوجبوا تحريم بنت لابها   ولا حرمة الميراث فى البعض يذكرُ
وذا باشر الغسل ليس بواجب   وعنته تبقى وليس يكفرُ
اذا عدم الارضاع فالام تجبرُ   او المال من طفل اب فيه يندرُ
بام اخ خال وعم وانثوا   ونافلة منه الزواج يصورُ
ولو مسها كل كان غالب لذا   وغالب المرضعات المؤثرُ
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها   تحرم لا فحل اذا ما يدرُ

وتجزى عند البعض عنها بنية   وتقديم دين للغريم مقررُ
وقولا فيها الابرى من سوائم   وعندهما فيها الزكوة تصورُ
وفى السفر قبل الموت للاخ خلفهم   واخراجها جهرا من السر جيدُ
وان ينوها جازت بما هو واهب   ولو يكره السلطان شخصا يقهرُ
فيردى عن الشئ التى الواجب   عليك زكاة الحول والاصل ينكرُ
والافضل ان يعطى النواب سوية   وفى عصرنا قل هاهنا الفضل انصرُ

فصل من كتاب الصوم

ومن يوم شك قد غدا متلوما   فافطر سهوا اثم من بعد يظهرُ
وقول الولى التوقيت ليست بموجب   وقيل نعم والبعض ان كان يكثرُ
ودم السن فالمغلوب غير مفطر   وغالب الريق والمساوى مفطرُ
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم   وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وقبل غروب الشمس افطر عندما   اهل بصوموا قيل ليس يكفرُ
ولوانه بعد الخروج يعيدها   ويلزمها يقضى فقط قد بروا
وافطار يا يوم الخروج محرم   الى سفر وكالقدوم فينكرُ
ولو صام نفلا ثم بيته بعد   استنكاف ابن التاليو قد قيل يهدرُ
اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبر   واحرمت من ثانيهما السمت تخسرُ
ولو كان فى الاحرام صيد وميتة   فيعقوب منه الاكل حيث التضررُ
وسن اعتمار وافترض كفاية   واكد او جب والحجيم مقررُ
وترتيب فى احجار وماء لزمزم   من الحرم الاخراج لا باس يغفرُ
وموص بالف حجة ولواحد   بالف وفى الالف المساكين تنشرُ
ولن يكثر اللملوم فى الحج خادما   وليس باهل الكرى فهو يخسرُ

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين النيام فجائز   ومن شرط الاسماع الانثى ينكرُ
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه   كذا العكس بالاجماع قالوا ويحظرُ
وللزوجة المنعى عند امامنا   ومن يدعى التطليق فالزوج ينكرُ
وما صح من شخص وليس بقادر   على المهر والانفاق والعرس اعسرُ
ومن يدعى بعد الفراق دخوله   لها قولها كالقول للاب ينكرُ
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها   وما اشهد اسراهو المهر اجدرُ
وان علق التطليق قبل دخوله   بخلوتها فالخلف لا يتغيرُ
ووقت طلاق ثم تزويج اربع   كذا المنع عند الامام يحبرُ
فاحضنا والحل للزوج قبله   واسقاط حق الحجر ما يتقررُ
ولا فى فى الايلاء قالوا بخلوة   وتبقى العبادات التى ثم تصدرُ
ومن قال ذى امى واختى وشبهه   تحل لو قال اخطات يعذرُ
واخت ابن او بنت وجد لجدة   ومن نسب حرم فما يتصورُ
واثبتها فى كلهن محمد   وفى حقنة قد قال ايضا تؤثرُ
وشبهها ايضا سعوط ونحوه   ولو كان بعد الموت منها يفطرُ

وان انكرت من ارضعت ارجاع كابنها ... وان كان بعد التدي في ثم يشهر
ولو من ضاع من نكاح بشبهة ... ولو من زنا فالحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا ... لما قبل الاوفى المبانين يهدر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة ... وثنتين والفرد المبان في ينكر
وبالخلع زاد الصدق وفي الدين بعضهم ... وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا ... ويعقوب عنه كاليمين يكفر
وواجب استبراء موطوء الاما ... اذا رام عقد او يجب في يكثر
ولم يجز الابراء من طعم عدة ... ولا سكن الحيض في البعض يحصر
وقد قيل بالتطليق تسقط وانقضا ... وعدتها بالموت ماياتي آخر
لعبد بثلث المال الوصي يدبر ... فيعتق بعد الموت الا الفرائض
ولم يعتق بمعتق غير ساتر ... ومولاه يعطيه له ويخير
واولد هاشم ادعي عتق والد ... ومن يعطي ماله ويجبر
لشركته بيع شراء كتابة ... زواج اما والضراب في يسفر
ولا الاولاد لزوجين حرا ... المولى ابيهم ليس للام معبر

فصل من كتاب الايمان

وقبض في قرض هبة كتواستعا ... رة وجعل وخلع والكتابة اجدر
وقيل اذا تجني نكالعبد حكمها ... والافكابن حيث احنث يظهر
والاحنث ان ياتي الركن حقوقه ... ومنحاء في نظم الفوائد يمدر
ولو حلف لا ينشبان لا بيوم ... اوبتا بعد قالوا في القضاء يكفر
ولو حلف المديون وقتا على الادا ... ولو بلو رب الدين بر ويعذر
ومن قال صومي وصلوتي لكافر ... فليس يمينا والكريم سيغفر
وان حد الهائي او الهائي ينعقد ... وقد قيل لا كالذي هو والله اكبر
شرائط احصان به الرجم قرروا ... بلوغ واسلام وعقل تحرر
وقطرة خمر يوجب الحد شربها ... ومغلوبة بالماء ليس يقدر
ولو وجد اريحا وسكرا فقط فلا ... يحد وفي دون الاربعين يعزر
وقد شرطوا في الحد ربع عشرة ... مقال حياة والسؤال التحرر
ومن ينفا الشخص لا حد واجب ... وان ينفو معها والد لا يقرر
ولو قال يا زان وبين لم يجب ... ويا فاسق بالعكس والعزم ينير
وعيش مقطوع الى حين يظهر ... له توبة والسطح حرز موثر
شهود واقرار واخراجه لها ... من الحرز ايضا النصاب المقرر
ووقت اداء في السكوت صحيحهم ... كمستاء من العكس يعقوب يذكر
والاحد في القطاع تابوا واخروا ... وتقييض حق والا فيظهر
ولو جر او زكي وصلى صلوتنا ... وطاف ولبي مثلنا قيل يطهر
ومن قال في الدنيا لسبحيها ... يكفر قالوا المستخف المحقر
ومن فمه للمال الحرام لسائل ... فكفر اذا ايرجي به لن يسوّجر

ومن هي تستغني بطعم فاضعت ... وقد فطست فالبعض ما يتاشر
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... لها او به ثم الاد يسعر
خصي وعنين وجب بخير ... به العرس والشكاز ثم المسحر
وان علق التطليق زوج لعدة ... فارس قبل الحنث ليس يفر
ومدخولة تعتد ذات مبيها ... ضعيفا به لو ترضه فهو يسفر
ولو خالفت بالمال غير رشيدة ... يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر
وبعضهم التكفير في الباب مطلقا ... له فكتكفير المظاهر اظهر
ومن ولدت من نصف حول الفرقة ... وما دخلت في نفو وما قبل قرروا
ومن لم تطق تزويجها ليس مسقطا ... حضانتها والانس يحقو سينظر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

ومولاه لو اوصي له بجميعه ... او الثلث منه او بجزء يد بر
وقال اذا اديت الفا فمعتق ... فيعتق بالاحضار اولي ويجبر
وذو عتها وجنة ولدت له ... ولم يد عيه ام ولد تصير
ولم يغسل لعقد الشراء لزوجة ... وام اب في ابن به معه يعبر
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ... له والوه بالمشيئة يوجر
وذو حلف حنث اذا هو بصية ... كذا التوكيل عنه فيما اصور
بناء وهدم واقتراض خليطة ... وقطع وصلح عن دم العمد يذكر
ولو فصلوا افيه الذي فصلوها ... الاضحى له حسن وسجد منور
الجارة استئجار البيع قسمة ... شراء وضرب الغير والصلح اظهر
ولما تزوج من قبيلة عامر ... فتزويج بنتا له الابو شر
وقيل الى القاضي يودي اولادي ... يقيم ويعقوب المؤخر يذكر
وقيل ان ينوي به قربة يكن ... يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
واكل عشر قال خمسا اكلت لم ... يكذب لان الخمس في العشر تعبر
نكاح صحيح والدخول بها به ... وكل من الزوجين بالوصف ينظر
وسكران شرط في بنيه مسلم ... حشا الذمي يحد ويخسر
وريحة خمر دون سكر كذا ولا ... الى ما يزيل السكر هذا يوخر
بلوغ واسلام وعقل صحة ... وليس بمجبوب ولا حد يظهر
وقيد حال التخاطب بعضهم ... وايجابه حال التخاصم اظهر
وعزم على التطهير رب حاتم ... وتزجر لما يستمر يطير
ويقبل في التعزير قول النساء ان ... يضم الى الشاهد من المذكر
واجرة قطاع اللصوص وزيتهم ... عليهم كالزاني اذا هو سيفر
ولا حد في المجنون معهم بواجب ... عليهم ولا طفل ويخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان يجتمع اسري لفك فقد موا ... رجالا او جهلا او ذا العلم اخرا
وقيل له ما تتقي الله قال لا ... كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
ولو علم المعطي به فرعا لها ... وامن من اعطى فالاثنين كفروا

وبين ابنتي شخص رضاع النسبة ... فلا تجمعن فالبد بالفحل ينشر
لها سمعه تم الزواج ديانة ... بغير وقال البعض لا يتصور
وليس لها التفريق من قطرة ... ولا احد الزوجين بالعيب خيروا
ومن يدعي استثناء القول في ... وقد قيل لا فتوي وما قلت اظهر
ويسقط بالابراء يعقوب والاما ... م كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالضرب او بالحبس عنه مطالب ... اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن لم ييئس بالحيض عدتها اذا ... رأت قبله والحيض بعد تصير
وواطو لا التعليق بحمل او بنت ... التحرم حتى ما تحيض وتطهر
وتستفوا مرهي والجد موسرا ... من حتى اذا ما نبيل لا اب يحضر
وان باع نفس العبد منه فمعتق ... فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وان كان في المجلس نقال وبعده ... ليعقوب لا كالاجنبي يقرر
وفي جنس غير الحق يحبس سيد ... مكاتبه والعبد فيها مخير
توفي وما اوفى فام لسيت ... من الولد يعو والحي يسعى ويحضر
وموص بعتق العبد بعد موته ... ولاه له دون الذي منه يصدر
نكاح وابداع طلاق اعارة ... وفي الهبة الانفاق والذبح يذكر
تصدق في استيلاء القتل كسوة ... قضاء وعتق ضرب العرس ينظر
وصل قام من ينوي فكالضرب لا يلي ... كذا العتق يروي في الدنيا تناشر
ومن ليس معتادا يبا شرحانث ... وفي العين لو في غالب الحال ينظر
وفي ان خرجت دون اذني فطالق ... فلو خرجت للغرق والحرق يعذر
وفي كل عبد لي الذكور فقد جري ... وفي كل مملوك يعم وينصر
وما لو يكلم حالفا ليس حانثا ... اذا ان ارسل اومي له وليسطر

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسلام والوصف خالفه ... وما شرط اللسان في فينكر
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم ... يحد بعد الحبس ثم يعزر
ولا حد في خرس ولا لهم اتي ... وليس كذا الاعمي وبالحد يزجر
عليه الارتقا ولم يطا فاسدا ... وليس على ابن ابن ولا البنا فيعفر
ولو قال يا ابن القحبة اسم يعزر ... ويا تيس واجمع ضرب من يتضرر
وواجم لمن في فجارة الفسق مظهرا ... فبالضرب او نفي وبالحبس يزجر
وقد شرطوا اللقطع يا صاحبة ... بلوغ وعقل مدعي ثم يحضر
ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة ... وواحدهم والمال لا يتغير
ولو قال اني سارق وذا ولم يجب ... وسارق فاحد عليه فيستر
ولو ان غير العيسوية يجبر ... بتاذينه الوقت في الدين يعبر
ومن قال اخذ المال والغزو ما نوي ... به صلة فالمال قضا يصير
وما انا جاحد الله من شهرة ... وتكفيره بالحمد والشرب يذكر
وقد كفروا من في حلال يقول ... احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذمي تركيب بغلة وليس له رفع البنا ويقصر
وملحضر الاصحاب مكة كافرا ولكنه عن الثلاثة يحظر
ولو قام للسلطان او قبل الثرى وحيا لتعظيم انه لا يكفر
ومن لعن الشيخين او سب كافر ومن قال في الايدي الجوارح اكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
كاحياء ميت في انشقاق وتبعة من الحي في الاشباه الحجم يكثر
وفي منقذ المصري الحق ان ما يبرق تحت الانبيا لا يصور
وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس له ختن فيضمن هلكه او فاذ في لا الامر بالختن يجبر
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم يكن مشهدا عند اللقا فيحذر
ومن يستحق الحد الجعل عنده وصيا ومن بعد بالجعل يجبر
ودبره او مات العبد منه لم يجب شيء بعد القبض كالتبع يؤسر
ومن لقيت بالطفل مرضعة لمن يرد هما جعل لمن يتكرر
ولو فقد المولى ولا مال عنده فتمشي الى القاضي يبيع ويؤجر
ويقول لزات الشخص آية موته وقيل الى راي الامام فينظر
واحمد عن اربع بعد فقده بمهلكة والعرس كالموت تصبر
اذا ما اشترك الارض في الشرك بينا اذا اذن القاضي والابن ذر
وان شرا عبد الشخص واديا فلا شركة في القبض من بعد تطهر
ويبطلها كالموت فسخ والته لذا ولذا بيت يجوز فيقصر
وقال اشترذا العبد لي او لنا فان اجاب فلا يختص حين يصدر
وقبل قوما اشغلا غير شركة فاداه منهم واحد فالمعتبر
من العقب الاولاد البنت تمة وفي الجنس في المال والاهل يجهر
وجاز للادا في الوقف دون مدع وقيل على قول الامام معذر
ويوجر بالعوض المعين عبده وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر
وما جاز لابن عنده لا ولا اب ويعقوب في دين الحجاز يغفر
وليس لنظار المساجد نفسها من الوقف في الادما في الوقف يحصر
ويبطل الجامع او هو بعده لشخص على التعيين ان مات موجر
ولو شرط التغيير في الارض واقف يصح وقاض دون شرط يغير
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
ومن في وقف حار عليه فيها الغني سوى الاجر والسكنى بما يتقرر
وان وقف المشهور فافتك يجز فان بتا عن عين يفي لا يغير
بمستقبل بنوي المحال يصد وحسل الذي يحتال ما زال اظهر
ومن باع ارضا هي فيها مقابر يصح في الباقي من خلاصه وانظر
وينقل في بيع الفضولي عالما يكون مبيعا او ضمينا فيخبر
ولو وهب المبتاع اسقط خياره وان لم يره لو عبا او هو يوجر

وما ينبغي بيع دار للمسلم فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
وتعليمات الذكر المطهر كافرا يجوز ومس للذكر حين يطهر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وباء بها اثما وقالوا يعزر
بل ويش دين ويشا الكفر بعضهم وصحح ان لا كفر وهو المحرر
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
من القلب من طعم وكالقلب من عصى فيشبه ثعبانا السن يتن كر
وسافر شخص ثم تيمم صبيحة لعقعقوا ان يرجع من البعض يكفر
وخافوا على من قال بعض عالما من الكفر اذ لا مقتضى البعض اظهر
ولحق لقيط في الجامع جانب وميراثه للمسلمين يقرر
وفيها افترات الاخذ او لحق يل لا بل الاخذ والمفني الجميع جدير

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجابه شخص نفر فرده له غيره بعد الثلاثة يحصر
وانكار مولاه الاباق مقدم اذا فر من رد فالعبد يخسر
ومن قال لما تلق عبدي فرده فقال نعم لا جعل حيث يحضر
وفي نفقة الاهل الحين بيعهما وان لم يبعد مثل دين يقرر
ومع مائة عشر حكوا الحمد وخمسة ليعقوب عشرون يذكر
وعن مالك والشافعي قسمه كذا مطلقا في العرس لا غير يؤثر
وفي العبد وفي الدار وقد قسمه وفي حيوان التفاوت ينكر
وقابض بعض الدين ليس يخصه وحيلة التمليك في التراك تذكر
وفي شركة القراء ليست صحيحة وفي عمل الدلال ما يتصور
وما اشتريه اليوم بيني وبينا فقال نعم ثم اشترى يتقرر
لما التلتان كانوا اثلاثة النفس وما لهما شيء ولاهم اكثر
ونسل واولاد وذرية دووا واولاد اولاد وقد قيل اظهر
كما انسب عتقوها ل تدبير وعتق الاما التعليق خلع يقرر
ولو ليبني الارض غرس فجاشي المستاجر من غير اذن ليحجر
ومن عبدا او نفسه ومكاتب له بالاتفاق عندهم يتعذر
وان مسجد قد صار والارض حوله بقيمتها كرها فضاف وتعمر
وفي الوقف في آل النبي اختلافهم وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
وعن فقير الحال لا الا عامر ولو مطلقا في الوقف اذ ليس يحصر
ويخرج بيت غائب فقيهه ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ومن مستحق بيخاصم بعضهم عن الكل ولا الابد الكل يحضر
وفي صحة بيت قال اهلكت متلفا لوقفهم ابن شوذ والارث ينكر
ومن باع بالتاجيل عاما او دفعة باخر من حين يدفع يقدر
ونفسد في البيض فاسدا في الـ ـسبط الخ عشرا وهو بالكسر اظهر
وتعيين ايجا تضمن فسخ ما مضى فهو في بيع توقف يثمر
والاقرار ان شيئا من الرهن نا ليعتبه وارث العيب من باع يحضر

اذا ما اشترى من مسلم في رواية اذا كان في انثى المصر يفشو ويكثر
ولميل او للسال يحفن مكافر ولميل في الاسلام لو قام يفطر
كمن قال لو اقبل يديني شاعر ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ومن قول يشيل الله بعض مكفر ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
وقد منعوا من ان تكون كرامة بمعجزة مما يجل ويكبر
ولشابتها في كل ما كان خارقا عن النسفي الحجم يروى وينصر
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا ولو يقصل التال قيل فالكفر يزبر
ولعن يزيد جوزوا الفجوره وحجاج لكن ينبغي الكف سطرا
اذا ما بوالي قبل عقل جناية ولو قهر القاضي يصح التقرر
وكالهم في العبد يضمن وان ابق وفي حيوان نفسه ليس ينصر
على العبد مولى ثم جعل بقدر مكانا واحد اخذه ارفا حصروا
وصح من بعد الثلاثة عتقه وفوق لو يقبض له الجعل يذكر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ولو بعد المقدار ما زاد يهدر
ولاجعل للسلطان لو رد ابقا ويعتقد في الظهار المكفر
وما الوكيل في العتق اذ فعلها مع الفقد القاضي اذ اشاد يامر
وقد تاء مئة الا وتسعون بعضهم وسبعين او ستين بعض يقدر

فصل من كتاب الشركة

وفي امة يوما ويوما الذ اوذا ولو طلب الايلام فالقسم يجبر
ومفسد شيء للمدين يخصه قضاء عن يعقوب وذاك يؤثر
وجاز على التعليم فرعا على الذي تخيره الاشيا وهو المحرر
ولو قال هب لي شتريها بحصتي فليس سكوت منه اذ ما يعبر

فصل من كتاب الوقف

وفي مبتغي الربح مع ما يجي ولو يد اخذوا الحكم في الوقف يظهر
وما قرر الابنا تصح وان يكن غلاما فقط فالنصف والفقر يحصر
وليس حفر بلا امر ناظر وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
وجاز له ان يستدين لبدوه اذا اذن القاضي كما لو يعمر
ولو زاد في استئجاره لعمارة فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الحاكم التغيير ان قال راغب وفي الشرط فوق العام اذ ليس يوجر
وساكن بيت من له فيه الغني ولو لم يبيت ان كان في العلم ينظر
وتبطل اوقاف امرئ بارتداده فحال الارتداد منه لا وقف يحضر
ولو وقف السلطان بيت مالنا المصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

وما ولو يقبض في بلقاه بائع ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر
ويجوز في كلب وفيل وضيون وسبع في القرد اختلاف مقرر
وما شرطوا في عبد بسرقة نصابا لها بل رده وهو احقر
ويفسخ قبل القبض بالجحد والا بحكم او رضا وهو يحضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل ترده … وليس رضاه قبل من يتخير
ويستبرئ المولى المقيل عن الاماء … من قبل قبض او تحيض فتطهر
وقد صح ان النقد في المال واجب … على المشتري والشرط ليس يغير
وان يدعي تسليمه من وكيله … على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ولو ابرأ المديون يبرأ كافل … فلو رده خلف المشايخ يذكر
وعبد ابنه كالطفل ليس يملك … الا الاذن فيها والوصي المصدر
وان يقل المحتال مالي توى اذا … توفي صح القول والخصم منكر
ويلزم من عوض الحوالة بعضها … وذلك فيما لو توى المال يشهر
وتولية العطاس الاصح جوازها … وقيل سيقضي المرتشي العزل اظهر
وما الضرب والاحياز والقيد جائزا … للمحبوس من قبل يعقوب يؤجر
وعاقلة الديوان تؤخذ من عطائهم … ولا العبد للمولى وفي العكس اجدر
ولو طلب المديون تحليف طالب … على انه لم يعرف العسر يؤمر
واجر وكيل درهمان لمجلس … واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله … ومهر بتاجيل اذا قال معسر
ومن يبق في الحبس يبقى الى الوفا … على حاله الموروث او بل يسير
ويقضي على من غاب باعترا … ف وبالاشهاد يعقوب ينكر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف … مقلده ما صح ان كان يذكر
وينفذ فيما في الاصح قضاؤه … والاختلف في الاطلاق بالحكم يحجر

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده … دواوينه منهم وبالحق يخبر
ولو شهد المعروف بالعدل مرة … بزور فقيل امنعه الى حين يقبر
ولو شهد الانسان الابن ابنه على … ابيه جاز للانسان فيما يصور
وفي القتل والغصب النكاح جنايتا … اذا اختلفا في واحد تتضرر
ولا يعمل القاضي وشاهده سوا … بخط فقط الا ان يتذكروا
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد … بركبه من يدعي وهو يقدر
ومن ليس يدري حدها الطائعي … بدون كتاب قال الشهادة تهدر
شهادة اولاد القضاة بحكمهم … عليهم اجزه ويعقوب ينكر
وترجمة والسل واهل موجد … وافلاس الارسال والعيب يظهر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم … اذا انكرت صحت والا فتنكر
وربة خدر بالشهادة اشهدت … فتقبل الا السلطان او من يوقر
وخط السمسار والصراف … بمال الشخص بعض ما هو يقبر
ولم يقبلوا من ارضعت في مهدها … وفي الخرس فيما يشير ونظهر
اذا ادوها وردت والا تقرر … بدون قبول قال والابر التقرر
وفي الدفع قل قول الوكيل بقبضه … كذا قول رب الدين والخصم يجبر
وبالعكس في بعد وحدث شجنة … وبينهما وقف دقيق محرر
وقابض الف عند رب وديعة … لعمرو بامر عنهما غاب يخسر

ويأخذ نقص الارض عنهم … من ابتاع لما يستغل ويطهر
ومن يشتري ارضا وفيها مقابر … ولو يشترطها فالذي باع يحظر

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

ودين الى شهر وها ما يريد ان … يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه … يجوز ولو اداه حرا فيهدر
وتاجيل مديون الحوالة لم يجز … وان كان املى فالحوالة انظر
ولو دفع السمسار مال نقمه … ليأخذه ممن شرى متبرع

فصل من كتاب ادب القاضي

ويقضي كلام العرس بعد وفاتها … وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وان فرض التعزير دون قيد تأدبا … وحكم بقول عن طلاق منكر
ويحبس في دين على الطفل والد … وصي وللتأديب بعض تصوروا
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
الى دهره في المصر ثم ثلاثة … بخارجه في فرسخ يتقرر
او العتق صلح العمد ارش جناية … وخلع ضمان المتلفات المقرر
ويأخذ مهرا من ابي الطفل ماله … ويحفظه ابا العدل ممن يبذر
وان احد الخصمين في ولغة فلا … يخاطب منهما وذاك يقصر
وبعضهم ان كان سهوا الخطا … من الصدر لا عن رضا يصدر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز … يجوز ولكن لا يحل وينكر
ولو يشترط تعديل من هو ذاكر … شهود غريب يشتكي ويسفر
وقيل بكوب البحر المهند مانع … لمن في قرى ارض بفارس تحجر
ولم يقبل المعاد نستما لاهله … فلو كان فرضا او صلاة فيذكر
حوالة ابراء ضمان وصية … وكالة القرض الرهان التحرر
وما لوصي الطفل شبه بالذي … لوالده والعكس ما ليس ينكر
ويعني بالمجوز عندهما ولو … على الحكم للشيبا في الاحد ينكر
على المشي او يلقى سواها واكله … لما لم يهيل جائز وهو اشهر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة … وما دونها فانسب وما هو اكثر
ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا … وقد قيل في الدنيا بها يتأثر
وصوب على ما مر او عند علمه … وموت اذا الشاهدين يخبر
وفي عتقها المال يا صاح مثله … ويلزمها ما قربت ويعسر
وصحت بايصال الال وهو لهم … ولم يدخلوا كالجار الا البنت يذكر
ومن لا يزكي عاجلا ثم قوله … ومن حجه من غيره عن يؤخر
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه … اذا بينا فالطوع اولى واجدر
كذا هبة المديون رهنا وقبلا … ووقف وقيل المرد ليس يؤثر
ولا اخذ فهم المديون عفا الدائن … وقال له بعها بحقك يذكر
ويبعد في غير عبد اعتق وتخير … على الفور او بل جاز فيل والتأخر
اذا احتلم ابنا شاعر مع سمسمهما … وان يبل من يرأ امره لا يخير

ولو بيعت بعد القبض ما ابتاع فانسخ … فذلك نقض بعد قبض يقرر
ولو قال قلب في اشتراه استضامنا … فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وموت كفيل النفس والنفس ميتة … وفي موت رب الحق قيل ويبدر
شريك لشريك مكفل الدين لم يجز … وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة … فساعاد لم يلزم الا ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة … ويشرطك في المحتال الا غير يحضر
يجوز له ان يسترد من الذي … ابلغ في الاستيفاء هذا مقرر
واخذ الغني للرزق اولى وانظر … ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وعندهما جاز القضا بجلوسه الذي قبله او قبل ما المصر يحضر
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب … وفي غيرها قول ولا معسر
ولو طلب المديون امهال حبسه … ثلاثة ايام عسى يتيسر
ومن عليه الحق اجرة سجنه … وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يخسر
واربعة ممن له الحق كل اذا … فلان يمتنع ممن عليه يقرر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله … رجوع اذا اما بالشهود التغير
ومن نصف دار يدعي ثم كلها … يجوز على خلف بها يتعذر
ولم يقبلوا اللوم في غيبته شاهد … ولو مع هيأتهم حاضرين يؤخروا
ولست ارى تفويض فصل حكومة … ارى الفصل منها غير ما ذا الا يظهر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره … فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر
وعن ولي وارد الطين ثم معدل … علانية والغير في السر يظهر
وقد قيل لا بن العم والاخ لم يجز … اذا خاصما معه سنين واخروا
ويقضى في العدل الخروج المتقي … امير ولو لم يصلح والا هو يجبر
طلاق شرا بعير القرض دين اختلاف المكان الوقت ليس يضر
ولو علم العدلان دعوى ادنيا … له جاز والقاضي لهذين يأمر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة … ومن دائن والخصم حي ومعسر
ومن لا يؤدي دون عذر فجره … ومن ظن ودا فهو بالترك يعذر
بعشرة آلاف فما زاد درهما … الا لعبد نقص في المشتق ينظر
ويقبل عدل واحد في تقوم … وجرح وتعديل وارش يقدر
وفي غير حد والقصاص شهادة … وعقل جميع الناس قالوا يحرر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده … بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وجازت على وقف لمدرسة لهم … وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم … وعدل كفى ممن يعدل انظر

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا بقبوله … يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
بان هلاك المال من بعد قبضه … من المشتري من ليس ذا الدين يهدر
وبيعه وبيع بالنقد وبيع لخالد … فخالف قالوا يجوز التغير
وعزل الوكيل قبل ان تم شرطه … يصح وبعض كيعقوب ينكر

وكيل على خاصم بالحق قائما	وعن لدى اطلاقه ليس يقصر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي	يسلمه فضاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا	يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
وملك يظهر حدها فالعين حده	وعندهما ليس المشاة تعبر
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب	ليثبت دعواه يجاب ويومر
وما باعتراف الحق خلع منكر	سوى مشتر للعيب والعيب يظهر
وفي سوق بز ليس للغرم خبرة	كذلك الذي قد عم منه التضرر
ويقضى على من غاب ينقطع اذ	يد المدعي مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكي ذا الذي كان ينشا	ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن	وفي القبض من ثلث التراث يقدر
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه	له السدس او ربع فذلك معذر
اقر بالف في مكانين مشهدا	لعدلين في ذين الامام يقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة	وعشرة اضعاف ثمانون تحصر
وطاب له الغيبة غير عارف	ويعقوب لا كالعلم بالكذب ينكر
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر	اقر فذاك الصلح لا يتغير
وفي سقف معماره ليس جائزا	وفي ظلة او نحوها الفرق يذكر
ولو صالح ابن الميت والبنت ثابتا	لبنت او الموصى فيعقوب ينظر
وجوز عن عيب بجنس مؤجل	وما حل من مال اقروا وانكروا
ومن صولحت عن ثمنها وصداقها	ووارثه قالوا النكاح مقرر
ومن قال ان تحلف فبر فلو جرى	ولو منع كالاجنبي يصور
سوى متولي الوقف ثم مفاوض	ومودع مال الغنم وهو المدبر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قد قيل اجدر
ومن يدعي توكيل قبض وديعة	وصدق مستودع ليس يؤمر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها	تناقض ما قد قال قالوا فيجبر
ولو انكروا دعواه مات مجهلا	وقالوا اتى بعد الاصح يؤخر
له سبعة قالوا ونصف اذا اتت	له الحسنة الاخرى وفي الشهر ينشر
اذ الولبس المتقب من بعد علمه	ولو يعلم المالك ما هي تنفر
ومستودع مستبضع ومزارع	اذا لم يكن من عنده البذر يذكر
وسفر ابي اصلا جمع مستعير	يجوز اذا ما ولده لا يباشر
واعطاء ذي نصف يصح ومطلقا	الى النصف اضرار والى الكل احذر
وان قبض الانسان مال ميته	فابرأ يوخذ منه كالدين يكسر
وموت مريض واهب قبل قبضها	ومصدق من قبل لو ماتا يهدر
وصحت وابراء شرط الخيار لا	يصير باطلا فلا يتخير
وقد جوزوها في الغد ان تعاطيا	وقد قيل فسخ البيع ملك موجر

وان تجد العيب الوكيل يرده	وما قبض المولى ولا هو يامر
ومن قال اعط المال قابض خصمه	فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
على الحاصل استحلف ورفع مصور	والا فما الثاني على السبب قصرا
ويحكم في دار وليست بحكمه	وقد قيل لا فالحكم فيها معذر
وعند اختلاف في تبايعين تحالفا	سواء اقبل القبض او بعد ينكر
اذا ان للداعي ان الشهود بمصره	ومن يع تهنيا لاختلاف مسطر
فيقضي بداره بالقول بالرضى	وبالعكس كالابراء ثم المقرر
واقصر احدى المدتين مقدم	اذا شهدت نسان بالسنين يزبر
ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط	ومع مالك في الرهن لا بد يحضر
لقيط ومجهول برق يقر	اذا لم يكن حكم يصح التقرر
اقر بالف مهرها صح مشهرا	ولو وهبت من قبل ليس يخير
واقراره بالوقف منه نظيره	كاطلاقه او من سواه ويذكر
وقول الوصي الالف عندي لواحد	من الوارثين الالف للكل تحذر
وان كرر العدلين فيه خلافهم	وان غير قوما وقد قيل اظهر
ومن قال صيغ الذا ضيعه	الى ذا او ذا حيث التساوي يذكر
وحين بني الاقرار صدق بسوء	فانكره قالوا الشهادة تهدر
ومن بعد تقريظا لاجبر الاهلا	يخير وفي المختصر يعقوب يحصر
ووعاء طفل بالشهود فلم يجز	وما يدعي خصم ولا تنور
وان صالحا من مال تركة فلتة	لها ولا التلثان قال المحرر
ولو شرط الابراء من كل عائب	وصلح بياض العين لو زال يهدر
فان كان في الميراث دين مجهول	عن الحل والانثى قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شراكل من الاخر استمر	واخذ الوصي المال فيه مصور
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
ولو قال رب المال لا الدفع امره	فانكر يستحلف ثم يخسر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها	يصح فيستحلف وقد يتصور
ومن خاف فوت العضو ليس بضامن	اذا اخذ السلطان الاحيث يظهر
وتارك في قوم لامر صحيفة	فراحوا واخت بعضهم من المتاخر
ومالك امر لا يملكه بدون	امر وكيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البنت قال العارية	يصدق والاشهاد للشرط اظهر
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز	وتجمع في دمع خرقة وتنشر
ومن وهبت للزوج دار لها بها	متاع وهم فيها فقولان يزبر
ومن دون ارض في البناء صحيحة	وحق رجع ترك لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

واجارة شاة للرضاع لم يجز	ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه	يضم لما يقضيه عنه ويهدر
ولو دفع المديون مالا لاخر	ليقضي عنه الدين فالرد ينكر
اذا لم يعرض خصمه بتغير	وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
ومن قال مالي دافع غير ما بدا	فابدى خلافا فاختلاف محرر
ورد شهود يشهدون بما ادعى	الى ما يجي الخصم او يتنور
ولو طلب الايداع والخصم فاسق	يجاب بمنقول والا يقرر
ورد الذي اقراره قال كاذب	ويعقوب قال الخصم حلف وينظر
ومن شهدت ادنى لحق بقيمة	وقيل التي تاتي بالجد اكثر
ومشتر المستعير ومودع	مع المالك الدعوى عليهم تصور
وليس باقرار مقالة لا تكن	شهيدا ولا تخبر بقال فيسطر
ولو ابرأت منه فليس بلازم	ولو زاد فيها او بازيد يزبر
ومن قال لا دعوى لي اليوم قبل ذا	فما يدعي من بعد منها لمنكر
وان قال لا شيء من الارض عنده	لناسهم من بعد دعوى ليس ينكر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم	مضافا فالستة المتعسر
وما اثبتوا بالسوا اقرارسا ثم	اصح وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في شرط ظلة	على السكة العظمى يصح فتعمر
وجوز عن ايصاء خدمة خادم	ومع واحد من وارثين معذر
وقيل عن الانكار بينهما كذا	وفي الصلح بالاقرار قالوا يسطر
وما صح لو بالصلح عن ارض وارث	بدين على الموروث من بعد يظهر
وقيل اذا لم يبرئ الدين جائز	ويأخذ منه الثمن كالعين نظير
وكل يمين مات والعين يجبر	وما وجبت عينا فدين بالتصيير
ودافع الف مقرضا ومقارضا	وربح القراض الشرط جاد ومحسن
ولو كان من مال القراض مولا	فما هو منه بالنخيل يؤبر
وبينة بالرد يقبل بعضهم	ومن قبل ومن بعد قد كان ينكر
وان يدعي الوارث قول مورث	رددت فضمنهم الى حين يظهر
واودع عشرا عند ابن خمسة	له هبة فاستهلك الخمس خسر
وتارك نشر الصوف صيفا فعثه	يضمن وفرض الفار بالعار يؤثر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب	ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
على مستعير العبد طعم مقرر	وكسوته من اعار تقدر
وواهب دين ليس يرجع مطلقا	كالابراء اذ ان رد ليس يظهر
زيادة الموت اعتياض خروجها	زواجه وقرب والهلاك المعبر
ومن على حجر وماح فارجع	اصح ومع الهلاك العزو تبير
وما الزبالاطلاق جوز مجملا	ليعقوب والثاني قضاه يصور
اضافها ما صحت ولم تفسخ الا	شهر وتلزم في الاولى ولا اجرة
وايجار ما استاجر من قبل قبضه	وغير يريك في المتاع ينصر

وفي الكلب والبازي وقرد والبنا ... كامر القرى اذ ارضها ليس تعمر
وما ضمنوا بالشرط عند الدمار في ... اجير اشتراك وهو ما تغيروا
ويسقط في وقت العمارة مثل ما ... لو انهدم باب الدار فالهدم يحجز
وطيبا الشيء والمحمول الجانب ... وكيل ووزن قيل ممن يعير
ومن قال قصدي ان اسافر فنسخ ... فحلف او فاسأل رفاقا الذي كروا
ومن مات من يوم او اجر عقاره ... يوفاه للمستاجر الحبس اجدر
بما فيه ردحتي ثم عمره ... قران بهدى امر ولد تصير
ولو يعط ما الاجر تنقل ... ومن يدعي اقراره قبل يحجر
واصلاح رشد بدون صلاح ... ويعقوب بالاثبات الادرا ويجبر
وفي غيره مفت ماجن ثم جاهل ... بطب مكار صدرنا ليس يحجر
كبسم الشرقف هب جلبو تصدقن ... اذا ما استوجبا وهو لا يغير
وان ينقل المديون الى مرافع ... لتبرى فالاكراه معنى مصور
وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر ... اجارة اقرار قراض مخير
وليس لمن ابيع نفس في رهنها ... وقرض وتزويج وعتق يسطر
وجاريته والعرس من طعم بيته ... يؤلف والانبى والا هو يامر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا ... ومع دينة والدفع بالمال يجبر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف احدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحضر
فلو نسي المحرفات يضمن نقصها ... ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
وبالشيء او بالخيل الخيط المنا ... ليأخذ او ذا المسك يغرم مخير
ولو رفا المخروق في الثوب خارق ... يغرم ارش النقص فيه فيقدر
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة ... تقدم فسخا او معا تتخير
وان ثالث والثان قبل تقاسما ... فينقض حيث الضعف ثلثا يغير
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ... شفيع على عد الرؤس يقرر
وذو البيع لو يشهد فتى غامن اشترى ... او فيعطاها الى حين يحضر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعد ما هل يقطع النصر وانك على الجار الا اولى وقبل يحجر
وفي شربهم فيما اعلى قدر ملكهم ... وليس على الملاك فيها تقدر
وشركة من شاء حمل مثله ... ولو طلب الاولى المساواة يومر
وقال ابن داري في الاحد منا و ... لذي الدار ثم المال للاخر يحضر
ومن لو بيض الجار هيل داره ... وينصب فيها ما يشاء ويشجر
لها عمل ارض وبذر وبقر ... واوجهها في ستة تتصور
ويعقوب في هذا الاخير انفرد ... ونعما انا اصل الجواز بعد ر
ولو قال بذر الارض مني مزارع ... له القول بعد القصد الحصير ينكر
وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولى ليس ينكر
صبي انثى ثم اخرس يظهر ... وبالحمد والتسبيح الله اكبر

وخالف في قدر العمارة امر ... يقدم فيها قوله لا المعمر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه ... فرد على شخص يخيط ويقصر
وما بلوغ الطفل تفسخ من ابي ... وصي وجد وهو فيه مخير
ولو دفع الدلال ثوبا التاجر ... يقلبه او راح ليس يخسر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

ولو بيق للاباء عليه ولاية ... والا الولي نحو عشر تسطر
او البيع والمحجور قال بوقته ... فمن يدعي التاخير ليس يؤخر
وتسعر لها الادنى وزد ثلثها له ... وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويمكن اكراه من الزوج عنده ... ويعقوب في تهديدها الدم يهدر
وصح في الاستحسان اسلام مكره ... ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ولو جاز ان يقتل ولم يزن مكرها ... ويجهز ان يفعل وفي الشرب يوزر
ودعاعي خاصم اشفع اقل اعر ... ووكل وازرع وزارع فيبذر
ولا هبة الا تصدق درهم ... فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيتجر
ولو رهن المحجور او باع او شرا ... وجوزه المولى فلا يتغير
ومهلك صك قيمة الصك يخسر ... وقيل على قدر انتفاع يخسر
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم ... ليعقوب ما ادري فقط لا يكثر
ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا ... بمثل قرب الخمر بالخل اجدر
ولو علم السلطان قيمة سلعة ... فقوم للسلطان النقص يخسر
وفي طلب قول الشفيع مقدم ... اذا لم يقل وقتا له ويصور
وللجار في بيت من الدار شفعة ... وليس لصقيا كالحوانيت يذكر
وشفعة اوساط لعال وسافل ... جميعا اذا الابواب للدرب ينشر
وقولهما في البيع شرط مقدم ... وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له رد وصح لفاسل ... ويأخذ ذميا ومامر يعكر
عن الصاحبين الوقف يجمع اندر ... بدار بني مصر عن الطول يقصر
وان جهلوا اقدر السهام فطرقهم ... على عدد الملاك لا الملك يحرز
ولم يك وقت القسم ان طريقه ... يعد قالوا بالفساد وقرروا
وما الشريك ان يعلى حيطهم ... وقيل التعلي جائز فيصبر
وذو العلو لو يلزم لصاحب سفل ... بناه خلاه من هدمه منه يصدر
ولو زرع الانسان ابزا ابداره ... فليس لجار منعه لو يضرر
فاربعة صحت اذا الارض وحدها ... او البذر معها او بضم المؤخر
واربعة لو قام كل بواحد ... فما صح هذا او الفساد مقرر
وشرط حصادا والدياس فاعه ... ونسف عليه ثنيا وهو انظر
ولازمه في الجانبين وفسخها ... لعذر كالصراو كموت يعذر
ويكره لفظ الواو قيل ولم تجي ... ولم تجره من غير الذي هو يحرز

ومستاجر شهرا او بسكن ضعفه ... فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
ومن بعدها لو يستعير متاعه ... فنسخ ولكن الصحيح يقرر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم ... يجب اجرة كالذكر والكتب يسطر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها ... وليس بفسخ البيع اجر بغير
وايجار ذي ضعف من الحمل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
وكالطفل محجور سوى ما سيذكر ... زواج طلاق والعتاق التقرر
وتدبيره ايصاءه جاز نحوه ... وبالصوم لا بالمال قالوا يكفر
ولو باع والقاضي اجاز وقال ... تودفما اداه من بعد يخسر
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ... على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد ... وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر
ومن قول بع ذا او افعل مكرها ... فلم يجز البيع الذي منه يصور

فصل من كتاب الماذون

واذن لعبد فيه جان وارشه ... زواج الاماء الا العبد يعقوب يذكر
ولا باس ان يهدي بلطف كضافه ... يسير اليه الا كبير ايسير
واقراره بالعين لا الدين جائز ... للمولاة الا حيث بالدين يظهر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتحليفه يفوق به حيث ينكر
وامر عبد الغير هز ثماره ... ليجمعها الا العبد لو مات يجبر
واجرة عبد الغصب قالوا لعتقه ... ومع ذلك قالوا بالتصدق يومر
كذا اهل المجنيات لو كان غاصبا ... ودافعها بالمال ما زاد يقدر
ولو لخرج الانسان من بعد طالب ... غريما فلو يغرم ولكن يعزر
ويأخذ فيما يشتري لصغيرة ... ابوه وصي للبلوغ يوخر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن ... بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وما في بناء شفعة ال ولاية ... وام القرى بالعكس قبل يقدر
وليس له تفريق دار بيعة ... ولو غير دار فالتفرق احذر
وما ضر اسقاط الحيل مسقطا وتحليفه في النكر الاشاد انكر
ولا يقسم البنيان جبرا او بالرضى ... يجوز ورب الارض ليس يحضر
وليس لهم قال الامام تقاسم ... بنت ولو سيفذ كذا البيع يذكر
وحيط له اهل فحمل واحد ... ولا حمل فيه قيل ليس يغاير
وما الشريك فتح بابه وليس للارباب فيه وهو المخير
وطين وسقف البواري جذوعه ... هو اديه رب السفل الكل يحصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

الى ذين او هذا او الارض جانب ... وفي الجانب الثاني البقية تزبر
وان تنقضي ما في القضاء لزارع ... كراب واجر والديانة اوفر
ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان الارض يبذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

وما ذبحوه للقدوم محرم ... خلا الضيف واسم الله في الكل

وفی البان والشاة الملعن ذبحها … بأی مكان الاحمر منه یعقر
ولو صاب من سهم وثنی فما ت لا … یحل وخص الصید منه یحصر
وجازت من المدا المنجس عینه … ولو ارسلت فیل الی حین تكبر
وتملیك عصفور لواجد اجز … واعتاقه بعض الائمة ینكر
وما مات لا تطعم كلبا فانه … خبیث حرام نفعه متعذر
ویوكل باقیها وان اكلت لذا … وذا فاضربها والصیاح یخیر
وفی الضان والمعز المذكر احدث … وفی نوعی البدن المونث افخر
ولو اوجب الانسان عشرا فقیل لم … یجب عینه غیر اثنتین وینظر
ولو ترك الذكر الوكیل تعمدا … فللامر الملحوق بالقیمة احبرا
وان یتصدق عنه باللحم كله … بثمن قیمة هذا التصدق اوجر
ومن مال الطفل فی الصحیح لانهم … ومن قیمی عنی لانی ابه هو اظهر
وما فی شراء شاة توكل فاشتری … من المعزلم یضمن ولو قاد تخسر
وعرجاء والسكاء جزم مریضة … وهتما والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهیة

ویكره تریاق وجوز بیعه … وما للشفا اكل القنافذ یغفر
كراهة تنزیه وقیل بحرمة … الا ان الدم المسفوح معها مقرر
ویغسل لحم القدر مما تنجست … ویحرم مهما كان والقدر تنفر
ولیس لضیف ان تناول لقمة … لضیف بلا اذن وجوز الاكثر
ونص علی زر القمیص محمد … ویعقوب ینهی فی الحریر وینكر
ویكره فی الحمام تغمیز خادم … فمن شاء تنویرا فقال ینور
ولا یشتری جوز القمار وبیضه … ولا ملك فیه الذی هو یغمر
والمصلح جاز الكذب او دفع ظالم … واهل لترضی والقتال لیظفروا
ویفسق معتاد المرور بجامع … ومن علم الاطفال فیه ویوزر
والاوب من ذكر القران استماعه … وقالوا ثواب الطفل للطفل یحصر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها … اذا ما نجا منها سواه فیتبر
ومن قال لا اثم واسقط قوله … یقول كاثم القتل یحیین یقبل
وللزوجة التسمین لا فوق شبعها … ومن ذكرها التعویذ للحب یحظر
وفی یوم عاشوراء یكره كحلهم … ولا باس بالمعتاد خلفا فیغفر
ومن رام یزنی قاهرا وهو محصن … فحرمها بالقتل فی الحال یعذر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وبعتك ارضی ذی وبعتك شربها … بالف وعن بعض المشائخ تذكر
ولو رته یسقی موارد یضربه … او الحبس لو شاء الامام یعزر
وان لم یضر الطلق اطلق بعضهم … فلا باس بالتحمیل منه یعبر
وباق لهم من عون شركة جنی … ویمنع رد النهر نخویدور
وان هلكت لونا وطعما من الدوا … فیعقوب منها الحل لا یتغیر
وان ترم من جب من الخمر فارة … ومن فسخت لوعا خلا فیطهر
ویكرهها یعقوب ان نفع عشرة … وعند كما قال الامام موخر

وجرح جنین جاز فی بطن امه … وحل اذا ما الوضع للذبح یعسر
ولو هیا الانسان للصید اخذه … ورد قیها الملاحین یمخر
ویوكل ما فی بطن طافی لا فته … وما ظهره یعلو وما لیس یعمر
وان یلقه مع غیره جاز اكله … كقشر لرمان رماه المقشر
وان ینز كلب فوق غیر فجاءها … نتاج له راس الكلاب فینظر
وان اشكلت فاذبح فان كثبت بها … فعنز والا فهی كلب فیعطر
وقودها اولی من السبع منهما … ولو یك ذات السبع غلاوم
وبالیمن اولی ان یذكی ذبیحه … وتفویضا ذما علی الذبح یقدر
یضحی ولم یاكل فان مر وقتها … تصدق بالمقبوض لا یتأخر
وان یشتری منها ثلاث ثلاثة … واشكل فالتوكیل بالذبح یجبر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فتجزی من ضحی علیها ویوجر
ولو غیر الالوان لیس بضامن … وفی قرنها والعین یعطی المغیر

وما حل دریاق به لحم حیة … ویكره النعمان والبیع یغفر
وفی جنب الاحائض غیر ناسل … یدیه وفاه للاكل والشرب ینكر
وزاد رفاق اكلهم متفاوت … یجوز وحمل البعض منهم معذر
ودعوة ذمی یحل جوابها … الا ان به ضربا من البر یبشر
ولا یكره الدیباج لبسا بحائل … عن الصل یروی كاستنار یصیر
ولا یدخل الحمام بالغسل عزة … وحل به حل الازار ویعسر
ویكره طین الاكل بیعا وتجارة … حدیث وصف واللبیر المصور
وذكر مساو الشخص لیس بغیبة … اذا كان مهتما لشین ینكر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز … وفی غیر اهل العلم بعض یقرر
ودرس لعلم باق الذكر اولی من الصلاة نفلا ودرس العلم اولی وانضر
ولا باس بالاسفار فی یوم جمعة … ولو قرب الوقت الحرام یحجر
فان اسقطت میتا ففی السقط غرة … لوالده من عاقل الام تحضر
وللغزو ضرب الطبل جائز … واخذ معنی دون شرط مقرر
وربین ما قالوا ثیاب بفعله … ولا شك من بر المساكین یوجر
وقتلهما ان وافقت قیل جائز … وفی الاجنبی فی الحكم ایضا اسطر
ولیس بعار الماء والاهو حجر … وما فیه تملیك ولا هو یظهر
ولو باع ارضا وشربا لغیرها … یصح وفی ایجارها الفرق نیر
ودعواه دون الارض فیها صحیحة … ونقضی به ان بالنهی تنور
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه … بارض لشخص وهی للماء معبر
ولیس یحل الخمر طبخ ولا دبی … ولا الطفل والساقی للاثم یحصر
ویكره كحل واحتقان بخمرة … سعوط وفی الاحلیل لیس تقطر
ولو القیت فی الماء قطرة خمرة … او القی فی خل فخلف یسطر

فصل من كتاب الرهن

ومن لم یصب ادما وغیره … اصاب یحل الصید لا یتضرر
فصاحبها ایضا احق بما بها … من السهم فالمجروح حین یقصر
وارسال باز شرط حل اصطیاده … ومن اكل كالكلب لا یتضرر
وقد حلل لحم البغال وامها … من الخیل قطعا والكراهة تذكر
فان اكلت لحما فكلب جمیعها … وان اكلت تبنا فمن الراس یبتر

فصل من كتاب الاضحیة

وما تجزی الخنثی وتجزی بالتی … یری صوفها قبل الاوان یبتر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما … فما ذكر اسم الله فالشاة تهجر
وعن میت ضحی وما شاء امره … فیفعل فیها مثل ما منه یصدر
وضحی عنی باثنتین لنفسه … فبعضهم ما زال لحما یصیر
وما جاز عن یعقوب فیها رجوعه … وفی متعة او فی جزاء فیذكر
وصمعاء والحولاء قرناء مجزی … وعقصاء الا العجفاء عمیاء اعور
ویبع كل شعیر امن اباعر تبعر … وشاة فقط الا الخنثی حین نظیر
وفی عدد والاثنین مثانة … حیا ذكرتم المرارة تزبر
وحرم نتن اللحم لا الزیت اكله … ولا لبن دهن وسمن یعمر
ویبدی باسم الله اول اكله … اذا كان من حل وبالحمد یجهر
ولا باس فی در لباسا تكة … وزر حریر فی لباس سیزدر
وعند الوكیل الحیض مثل موكل … ویكره وطی حل فی العرس تنظر
وقد قیل حلق الراس فی كل جمعة … یجیب بعض بالجواز یعبر
ودینا البیت العتیق عتیقه … تباع وبالاثمان تكسی وتعمر
ولا اهل مصر حین یقصد بعضهم … ولا فی مصل بان منه التضرر
وجوز نقل المیت البعض مطلقا … وعن بعضهم ما فوق میلین یحظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه … الاعلام ختم الدرس حین یقرر
ویكره ان تسعی لاسقاط حملها … وجاز لعذر حیث لا یتصور
ولا باس ان یلقی مع الشمس فیلق … لیهلك فیه الدود قالوا وعبروا
وضرب عبید الغیر جاز بامره … وما جاز فی الاحرار والاب یأمر
وبعضهم المختار فی الكحل جائز … لفعل رسول الله فهو المقرر
وفی النصل ان یثقب فی ضابه فلم … یعم ذا شرط ولا یتغیر
ولا الرهن والقرض التصرف جائز … ولا البیع بل فیه الاباحة تذكر
وساق بشرب الغیر لیس بضامن … وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذی علی … جوانبه دون اذن یقرر
فلیس علیهم نقل ما فی حریمه … وفی الغیر رب الارض بالنقل یأمر
وقیل یحل الخمر طبخ اذا خلت … من الطبخ والمذكور من قبل احدر
وما حل ان یسقی بها حیوانه … ولا حل ان یلهی الیها وینظر
وفی جری عمر وتبع محمد … یحرم والنعمان لا وهو یسكر
ومن یستعیر العین للرهن یجبر … ویرهن عن شخص فذا لیس یأمر

ومصبوبلار والجدار الذي لها   لمشركة فيه اصح واجدر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه   لزيد باشهاد فزيد مخير
وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز   وعند هلاك الرهن من بعده يثمر
ولو يستعير الرهن راهنه فلا   ضمان وفي عكس الضمان مقرر
وقد قيل في ايهما اذا الراهن ادعى   هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان (۱) يبنوا ابناء غيره خطأ يجز   ومن تاب يسلم نفسه وهو اظهر
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه   على رجل معروف ثم آخر
وقاتل مملوك باذن لمالك   وقاطعه بالاذن لا يتضرر
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا   وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر
على دية والثلث ان هي امسكت   ولو قتل المولى لعبد يعزر
وان ام عفوا فهو في الكل عامد   ومن فض عذراء بالدفع يؤمر
وقيل في غير المهر اثنتة   ولا فرق لو للما والمصيد يحفر
ودامية سالت وباضعة سرت   والاحمة في اللحم قطعا تؤثر
منقلة اي تنقل العظم بعده   ومامومة في ام راس تصور
ومن دية في خطبة نصف عشرها   وهاشمة في الخطأ او العمد تحشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثي حيث اردتما   فما لم يكونا مجمعين يعزر
وتنفيذ عين في الوصية ردها   سد المشتري الابدال ما غاب يحضر
ويطلق في عهد الخليفة خلفهم   وعهد الذي يوصي على الموت يقصر
ويوصي الى الحي وطفل فحاكم   يقيم له عدلا الى حين يكبر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة   يجز حيث لا يخشى التوى والتضرر
ويطلقه ان يكفل المال قادر   ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤثر
وفي اقرب البلدان عند تعذر الشرا اما اذا ما قال في بلدتي اشتروا
وفي فقراء الشام قال محمد   يخصون والثاني يجوز التغير
وما عن تخصيص هي مراجارة   ووطأ وايصاء رجوعا يعزر
وموصى له بالدار والعبد خدمة   فليس له في الدار والعبد يوجر
وفي مرض الموت الضمان وصية   وصحت بحج عن ابيه ويوجر
وتجويز رب الدين ليس بنافع   وفي ثلث مال يدخل الدين احذر
قبيل الوفاة الا من بعض يقر   وتخريجه لابن الهذيلي يحرر
ولو يحرم الميراث اسباب وارث   كما لو يرث الارض والبئر يحفر
وما اسقطا اولادعين وعلة   وقد اسقط النعمان وهو المحرر
ومن عن (۱) ابن وابن لمعتقه قضى   فعن غير يعقوب ابنه الارث يحصر
وفي ظاهر المروي في الفقراء اربع   ففي الاقرباء الجد لا الاب يحشر
وعندهما التزويج للجد مع اخ   وفي مذهب النعمان الجد احذر
ولا يرث الذمي مستامن ولا   اولو الحرب مثل العكس في الدار يقصر

وفي الغرس والقراء البنا (۱) باطل بلا   اصل وفي العكس لا شك اظهر
ففي اخذه للراهن الرهن هالك   بقيمته من دينه لا يغير
ويبطل باستيجاره واحتياله   ويعقوب لو يبطل بذا وهو اشهر
وجاز انتفاع المستعير امانة   وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده   فتضمينه والرد يجبر
وعفوك اولى والعقاب مؤخر   وقول جريح جارحي هو جعفر
وان انت عن بعض القصاص عفوت لن   يعود وقلب المال عنه معذر
ولو امر الانسان شخصا بقتله   فلا قتل ان يفعل وللمال يخسر
ومعطي صبي شفرة فاعتدى بها   على نفسه او غيره لا يخسر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت   فيقتص ان ابقى وما منه يقطر
ولو وقع المولود من بين امه   وحرايمات قالوا يكفر
ويقتص بعض في اللسان وحرفه   من الدية انسبت حيث ما عنه يقصر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها   وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
وسمحاقة تلقى بجلدة راسه التي تبين (۱) عظم الراس والراس تبتر
ودامغة للدماغ وصولها   وجائفة في الجوف حيث تقطر
منقلة عشر ونصف وثلثها   بجائفة مامومة يتقرر
الى اثنين اوصى فالتفرد يحظر   ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وفي الكفن التجهيز عتق معين   قضاء ديون لا اقتضاء يغير
ويملك ان يوصي الرقيق لنفسها   ويروى لنا ان الجواز معذر
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا   ولو كان ذا عجز بكاف يوزر
ولم يعط الا بالبلوغ وصية   الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن باع منه حط ثلث قيمة   وما يشتري يقدر نصف يقر
وينفق في التزويج والختن عادة   ويبدي ولم يسرف والا هو يغير
وموص بشيء ثم بين قدره   فيعطي الذي يلقوه لو يتغير
وصدقه ما جاز اعطاء نفسه   وفي وضعه في حيثما شاء يغفر
ومن عم والغى غسل الثوب للطين خيرة   ورهن وتشييد او الطين يكثر
وجازت لبيت الله عند محمد   وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما جاز ان يوصي بحج لوارث   ولو جوزوها قبل موت فتهدر
وبع امتي ممن احبت فحطها   فيوضع عنه ثلث ما يتأخر
وفي امة الموروث زوجة وارث   يعلقها بالموت ذا الحلف يثمر
ووارث ابن مرحومة بينها   لو الدين فيها اختلاف يسطر
وام وزوج منهما الجد ثلثه   لهاثم معه ثلث ما يتأخر
وفي اولى القولين عند نظيرهم   ولو كان حبلى في ابنه الكل يقصر
ولو يعط عن فطرة والولاء لا   يجوز في اسلامه ليس يعبر
ولا يحجب المحروم لا اثنان لاخوة   وام اب معه الام تحجر

فصل في المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة   وفي نحو ذا قيل الضمان يقرر
وفي اخذه ذا المال يأخذ رهنها   بتالك وبالدين الذي يتأخر
ولو قبض (۱) المستاجر الدار بعدها   ترهن ففسخ بالاجارة يزبر
ولو يا مر المديون ان غاب رهنه   يرفع الى ما رهنه منه يحضر
وابراءه لابن الهذيلي نظيره   قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر
ومات وقال الوارثون خلافه   فما من قصاص والشهود تنور
ومقلوع سن ان يكن قلعه بها   امرت به فالقول ما هو يذكر
وعند زفر اقتله كقتله له   وفي المال للنعمان قول محرر
ويرجع مع امرو واقله على   عواقل من بالقتل للطفل يأمر
ولا شيء في افضاء زوجته لها   ويعقوب ان لم يمسك البول يخير
وقاصد شخص ان اصاب بخلافه   فذا الخطأ والقتل فيه معذر
وحافر بئر في الفيافي دم الذي   به يردي لا ايقاد ويهدر
فحارصة ما يخدش الجلد حرصها   ودامعة بالعين دمع يغرغر
وموضحة ما اوضح العظم شجها   وهاشمة وهي التي العظم تكسر
فموضحة فيها القصاص تعمدا   وما قبل ايضا والحكومة تذكر
وجائفتان تنفذ الظهر حكمها   كجائفتين الثلث فيها يكرر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد   على حدة فالا يجوز ويكثر
وحاجة طفل وانتهاب خصومة   وحفظ وبيع في الذي يتضرر
ومن فوض القاضي اليه وصية   فيوصي به الا غير فهو المخير
ووالد طفل وصت لامه غيره   احق به ان كان عدلا وواجب
ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح   ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يخير
وليس له اطلاق خصم صغيره   الى ما يوفى دينه او يعسر
ولو قال اعطا بني الوديعة لم يجز   ويضمنها الوارثين فيخسر
وعم قوما ثم خصص واحدا   فيؤخذ اسمي وفي القدم يعبر
وداري ثلث في النفقاهة داخل   ومن بني المرضي يعد يذكر
وقيل له اتركها فقال تركتها   يكون رجوعا اذا ما يؤخر
وما صح ان يوصي لمملوك وارث   فلو مات ابن العتق موص فيحصر
واقرار شخص منهم بوصية   فنسبته امر نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بلحبل ارثه   ليخلص او يستلقي فمات فيعذر
وكالاب جد للميت الا باربع   كام اب كل به ليس يحاجر
ولو زوجة والام والجد مثلها   ويعقوب قال الثلث ما يتغير
وخص به النعمان جدا اذا اخ   مع الجد والشيخان قالا يشطر
وقد قيل ايضا في الوصية خمس   فليس له المديون بيع يقرر
ولا الزوج والزوجات اذا رحم له   وليس اختلاف الدار فيما يؤثر
نظام المعاني في المعاياة يكثر   واشره فهذه بتفسيره جوهر

وقد خم هذا الفصل منها عقودها   ترتبها فى الحل يحشو ويعسر
ولا دبغ تحليل ذكاة تحلل   ولا المسح والنزح الدخول التقور
ومن ذا يصلى مغربا متشهدا   بها عشر مرات وجوبا يكرر
ومن اكل شهر الصيام نهاره   وليس له عذر ولا هو يفطر
واخر من اخت ابيه مزوج   ومن نسب هذا وذاك مصور
وعدة من بعد الطلاق تعدت   الى اربع من بعده تتغير
وكيف باخذ المال لا ب قطعة   وسارق الفا حرزت ليس يبتر
وان رضيع صح اسلامه ولم   يكن تبعا للاصل والاب يكفر
ومن عمره سبعون عندا ما منا   وعندهما عامان منها يعمر
ومن عده صريا بقول امامنا   ويعقوب كوفى بقول يحير
وابن يبيع ابن اباه وامه   ويملك اثمان الجميع ويحصر
واى امام والوجازة بجهة   وليس له ذنب ادم يهدر
واى مقر ليس يلزمه الذى   يقربه الا الى ما يكرر
واى معير ليس يملك اخذها   اعار وفى غير الرهان المصور
واين يعد الكره كالطوع حيث لا   نكاح وارضاع طلاق تحرر
واى شيا دون ذبح يحلها   واين المساقى والمزارع يكفر
واى حلال لا يحل اصطياده   صيود وماصيد ولا هى تنفر
ومن ذا الذى ان مات يجنيه فما   عليه اذا ما مات بالموت يشطر
ومن تركت ابناء عم ثلاثة   فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
واى رجال الخوة احرزوا التراث نصفا وثلثا ثم ستا يحرر
وفيها زيادات بها زاد قدرها   وفيه غريب فى الوقائع يكثر
تجلت فجلت كل ريب وريبة   وخلت فحلت كل ما يتعسر
فكم يات فى قيد الشارد شاذ   واضبح فى نظم الفرائد يفكر
واسالك اللهم خير القضاء فى الامور بما تقضى وما تقدر
قديم كلام والصفات قديمة   لذات وغير حادث متغير
لك الحمد ما كلفت الا نطيقه   ودون وجوب فعل ما تتخير
وزدت على الحسنى وجوها نضرت   اليه بها يوم القيامة تنظر
وحق سؤال القبر ثم عذابه   وكل الذى عنه النبى لخبر
واصحابه الغر الكرام مرتبا   فضيلة الفاروق عثمان حيدر

فما نجس دون القليل كثيرة   وما نجس فى الماء لا الثوب يطهر
ومن فى صلوة لا يعيد مصليا   ومن ذا يسمى فى الصلوة ويجهر
ومن وجبت يوما عليه زكوته   وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
ومن جاز ميقاتا لغير محرم   مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ارضعت طفلا لغير مجعة   حراما على الاخرى وفى ذاك يقصر
وزوجان مملوكان حر بنوهما   وما فى الموالى معتق ومدبر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخاف نارا فقالوا انه ما ليس يكفر
ومن اخذ ما لا بلا اذن مالك   وليس له فيه اشتباه ويوجر
واى شريك ليس يملك قسمة   ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده   وكيف يبيع العبد مولى يحرر
واى كفيل بالاداء مكلف   وليس له اخذ الذى هو يامر
واى وكيل ليس يملك عزله   ولو مات او ماتا فلا يتغير
وتارك حق اخذ عنه مبلغا   مصالحة يمضى وبالرد يجبر
وهل واهب الابن يصح رجوعه   وايجار قوم للحمولة يحظر
وغاصب شيئ ليف يضمن غيره   وليس له فعل بما يتغير
وذو لحية صلى وتفسد دونها   ومن ذا الذى ضحى ولا دم يهدر
واى رهين لا يرام افتكاكه   واين يحل الخمر شربا ومسكر
واى الوصايا لا يصح رجوعها   واخرى بفعل لا بقول تؤثر
ومن ورثت من وجه نصف ماله   ومن اربع نصف الذى يتوفر
وهذه فروع للتمرن صغتها   ليسال عنها ناشئ ومحرر
ورتبت ترتيب الهداية قصدها   سوى النزر منها للضرورة يغفر
كستها المعانى حلة الحسن قد عرت   عن الحشو الفا بالحيا تتستر
فان تر تقصيرا فبالفضل مرة   فانى قصير الباع والعمر اقصر
والحمد اللهم ربى واشكر   فانت العظيم الحى لا تتغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم   وتبدى كرامات الولى وتظهر
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم   ومن شرطه علم فلا يتكبر
وايدت فينا المرسلين بعصمة   وبالمعجزات الباهرات تؤزر
حسابا وميزان صحائف نشرت   جنان ونيران صراط ومحشر
وباقيهم والتابعين واله   واتباعهم حسنا الى حين انشر

واخر دون الفرك والدلك والجفاف والحت قلب العين فى الغسل يطهر
واى صلوة بالقراءة افسدت   واى صلوة بالسجود تغير
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم   يراه غنيا وهو بالمال يكثر
ومن ذا الام واختان عاقل   عليهن من شخص وما ثم منكر
وهل حرمة فى الليل لا غير حرمة   واخرى لها زوجا حلالا واكثر
وما حيلة الزوجين ان حلفا على   كلام بتطليق وعتق يحرر
وهل قائل لا يدخل الناكافر   ولكنها بالمومنين تعمر
وهل ابق لا يملك العدل رده   ومن عد ميتا وهو حى منضر
وارض على غير المعين وقفها   اجارتها فسخ اذا مات موجر
ومالك ارض ليس يملك بيعها   لغير شريك ثم لو منه يحظر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة   تصح وهل منها عليه تضرر
وكم فى الورى خصم يرى القول قوله   بدون يمين مدع او منكر
ومن غارم اطعام عبد قراضه   وهل مودع ما ضيع للمال يخسر
ومن ذا راى مملوك بايع واشترى   وما عد اخذا السكوت المقرر
وشفعة دار الدار ليس بنافذ   ويجرى بانهار لمن يتصور
وغاصب نهر هل له منه شربه   وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
وجان على شاة فمات جنينها   فالقيمة هل فيه الضمان تقرر
وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها   وابنه عن ارثها يتاخر
وحاملة ان تات بابن فلم يرث   وان ولدت بنتا لها الثلث تقبر
ختمت بعون الله نظمى بها وفى   فوائد هادر الفوائد ايسر
وجئت بها عذراء قد فاق حسنها   على ما سواها فى القصائد تفخر
فقل رحم الرحمن ناظم درها   غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر
فيا رب كن عونى وكن لى مبرا   فانت معين الخلق انت المدبر
قديم قدير واحد متكلم   سميع مريد خالق الخلق مبصر
تعاليت عن شبه جسم وجوهر   وكيف واين الانحاط فتحصر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه   وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما   ومعجزة القران ابهى وابهر
فصل وسلم دائما متواترا   عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
صلوة وتسليما يفوح شذاهما   ومن فيح جدا الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا فى تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان فى وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا فى سعينا حق الفوز ولعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف فليعلمنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز على غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ

لما كان من الواجب على كل مصنف ان ياتي بسم الله الرحمن الرحيم قوله بسم الله تبركا واقتداء بالكتاب العزيز والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله افتتح الشيخ كتابه بها واقتصر على البسملة والحمد لان القرآن واعلم ان الباء متعلقة بمحذوف اما ان يكون فعلا او اسما وعلى كل اما ان يكون مقدما او مؤخرا والاولى ان يكون فعلا مؤخرا خاصا كالمصلي في العمل والاصل في العمل للافعال وان يكون مؤخرا كما قال كل شارع في شيء يضمر ما جعل التسمية مبدأ له

استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد ان لا يستعمل في غيرها واما الغلبة التقديرية فهي ان لا يسبق استعماله في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعروف بالغلبة لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والرابعة والخامسة الرحمن والرحيم ويجيء الكلام عليهما قوله الرحمن الرحيم اعلم ان الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى انه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى

ان الصفة المشبهة او تصاغ من المتعدي ورحيم متعد فانه قوله الحمد لله الحمد لله يحتملها نقلها من الثلاثي ... على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبرك به والتعريف اما للاستغراق او للجنس او للعهد والاولى ان يكون ال للجنس وفي الحمد لام الاختصاص او الملك والاولى الاختصاص فيختص الحمد بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس بخروجه فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله بدليل الاختصاص ان يدعي ان الافراد مختصة بالله فالدعوى هي اختصاص الجنس وفي ضمنه اختصاص الافراد فهو كدعوى الشيء ببينة والجملة خبرية لفظا ومعنى او خبرية لفظا انشائية معنى والمشهور الثاني بان قصد بها الاخبار وان كان الحمد حاصلا بمجرد التكلم فيحصل الحمد بها وان قصد بها انشاء الحمد فهي انشائية وحامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه فالحامد الله تعالى والمحمود والمحمود به والمحمود عليه الصيغة فاذا قلت زيد عالم كريم فالمحمود زيد والمحمود به الكرم والمحمود عليه العلم او الكرم فقد يختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه كريما

فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث

الذات الواجب الوجود فهو علم شخصي جزئي وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية اما الغلبة التحقيقية فهي ان يسبق التي

الثالثة لفظ الجلالة وهو علم على الاسم المحذوفة الصلة في الاول والاخير في الاول ومن المحذوفة الهمزة على الاول فمن حذف الواو وعوض عنها همزة الوصل فصار اسما على وزن فعل والقول الثاني ان اصله وسم من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه فحذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل فصار اسما على وزن اعل وعند الكوفيين من ذلك ولم يعلل ... الثالثة اسم اختلف في اشتقاقه فعند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين عندهم سمو بوزن فعل وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه بمنزلة الاسم ومعناه ما دل على مسمى

من يتردد في الحكم والقصر التعيين لمن يتردد في ذلك هل يبتدئ باسمه تعالى او باسم غيره وهذا بعيد ايضا فالحق عندي ان يقال تقديره بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف لما علمت من ان الاولى ان يكون خاصا والتعبير بالتاليف يجري في غير التاليف والباء للملابسة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على وجه التبرك والاستعانة والمصاحبة على وجه البركة خاصة بالاعلى ومعناها الاستعانة او تكون احسن لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى الة للشيء وهي الة اساءة ادب كان اجيب عنه بان المقصود ان اسم الله تعالى الة للشيء لا يتم الا به

فالصواب ما قال فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كل شارع في شيء يضمر وهذا كل فعل قصد الى تقدير الرحمن الرحيم او للقصر كان المعنى كل فعل ليفيد القصر او يقصد من يعتقد الشركة في التسمية فالقصر قصر افراد على من يعتقد الشركة او على من يعتقد ان الكفار انه يبتدئ باسمه واسم غيره فالقصر قصر قلب على من يعتقد ان التبرك باسم الله تعالى وهذا بعيد والقصر قصر تعيين ممن يتبدل في ذلك

رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلٰى اٰلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ اَجْمَعِينَ قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ

قوله رب — اصله رابب بناء على انه اسم فاعل حذفت الالف وادغمت الباء الاولى في الثانية وتصح ان يكون صفة مشبهة ...

قوله والصلوة اعلم ان الصلوة ههنا هي المامور بها او خبر امر بان نصلي عليه فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ الفرق بينهما ان مطلق الصلوة معناها الرحمة والصلوة المامور بها معناها طلب الرحمة ... ليحصل امتثال الامر ...

قوله والسلام هو بمعنى التسليم او بمعنى التحية او بمعنى السلامة من النقائص ...

قوله سيدنا ماخوذ من ساد قومه ...

قوله محمد ... قوله وصحابته ...

الحنفي إنه التمس مني بعض الأخلاء (عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي) أن أعمل مقدمة في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت بالله تعالى وأجبته طالبا للثواب ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب (وسميته) نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

سه وهو الذي لم يخالط ما يصير به مقيدا ١٢ سه أي الأهلية إذ الوحشية سورها

أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملاً بمجرد

در مجلس آخر چراکه وضوء بر وضوء در مجلس واحد مکروه است ١٢

انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير

اى الوضوء ١٢ وصلية ١٢ كالقاطر من الكرم ١٢

عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه و

بدست فشردن چیزی را ١٢ بالفتح پختن ١٢

الغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه

مبتدأ ١٢ آمیزش کردن ١٢ تاکه آن فشرده نشود از جامه ١٢

ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر و

منع نمی کند جواز وضوء را ١٢ بحرکة برگ ١٢

الغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط

مبتدأ ١٢ خبر ١٢ مثلاً فقط لون باشد یا طعم ١٢ خبر مقدم ١٢ مبتدأ مؤخر ١٢

كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة

تصريح بما علم سابقاً ١٢ أوصاف أي ١٢

كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء

مبتدأ ١٢ مخالطة ١٢ وهو طاهر في الصحيح ١٢

الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل

يعني بوى او زائل شد ١٢ تفسير الغلبة بالوزن ١٢ خبر ١٢ مثلاً ١٢

برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس

لغلبة الماء المقيد ١٢ القسم الرابع من المياه ١٢

وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً والقليل ما دون

وقعت ١٢ وعلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظن ١٢

عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جارياً وظهر فيه أثرها

وصلية ١٢ أي النجاسة ١٢ فيكون نجساً ١٢

والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته

أي طعم نجاسة ١٢ أي لا في طهارته ١٢

وهو ما شرب منه حمار أو بغل

(فصل) والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على اربعة

في بيان احكام السور ١٢م

أقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي

من غير كراهية في استعماله ١٢

أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو

كالابل والبقر والغنم ١٢ ط

ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد

اي كلب كان ١٢ خوك ١٢ اي حيوان ١٢

والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر

بالكسر گرگ ١٢ كراهة تنزيهية ١٢ اي ماء لا كراهة فيه ١٢

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر و

بتثليث الدال ١٢ چرغ ١٢

الشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب

بهندي چيل ١٢ موش ١٢ فلا كراهة في سؤرها

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان

من اقسام الماء القليل ١٢ اي الذي ...

لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

(فصل) لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و

في التحري ١٢ الجملة نعت للأواني ١٢ جواب لو ١٢

ف حيوانيست شكاري هندي چيتا ١٢ ... من اقسام الماء القليل ١٢

الشرب وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى إلا للشرب وفي الثياب
المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا

(**فصل**) تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من
غير الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم
يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ
حيوان ولو صغيرا ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها وإن مات
فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا وإن مات
فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك
طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي ولا تنجس البئر
بالبعر والروث والخثي إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا
يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت
ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب و
زنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه إذا أخرج حيا

ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ

متيقنة ١٢

طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ

كسبع وقرد ١٢ — بسبب طهارة ابدان آنها ١٢ — اى الحيوان الساقط

أُخِذَ حُكْمُهُ وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَ

مبتدا ١٢ — دموى غير مائى ١٢ — اى البئر ١٢ — خبر ١٢

مُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الِاسْتِبْرَاءُ

وترك اوازكبائرست ١٢

حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ إِمَّا

بِالْمَشْيِ أَوِ التَّنَحْنُحِ أَوِ الِاضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ

برپہلو خفتن ١٢ — اى الاصح ١٢

حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ

تراويدن ١٢

السَّبِيلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ

مصدرية ظرفية ١٢ — اى المخرج ١٢ — المتجاوز ١٢

للعـ هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط ص قوله بزوال البلل اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢

وَجَبَ اِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَاِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتُرِضَ غَسْلُهُ وَ
يَفْتَرِضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ
النِّفَاسِ وَاِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيْلًا وَاَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ وَ
الْغَسْلُ بِالْمَاءِ اَحَبُّ وَالْاَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ
يَغْسِلُ وَيَجُوْزُ اَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ اَوِ الْحَجَرِ وَالسُّنَّةُ اِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ
فِي الْاَحْجَارِ مَنْدُوْبٌ لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِيْ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ
نَدْبًا اِنْ حَصَلَ التَّنْظِيْفُ بِمَا دُوْنَهَا وَكَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ اَنْ
يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْاَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ اِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِيْ
مِنْ خَلْفٍ اِلٰى قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ اِلٰى خَلْفٍ اِذَا
كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً وَاِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ
خَلْفٍ اِلٰى قُدَّامٍ وَالْمَرْاَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ اِلٰى خَلْفٍ خَشْيَةَ
تَلْوِيْثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ
بِبَاطِنِ اِصْبَعٍ اَوْ اِصْبَعَيْنِ اَوْ ثَلَاثٍ اِنِ احْتَاجَ وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و

ليتمكن من التنظيف ١٢

لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها

لانه يورث مرضاً ١٢

معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى

السيفي ١٢

يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائماً فاذا

بالكسر فيه وكذا اشف ١٢

فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائماً

اي من الاستنجاء بالماء ١٢ه — لئلا تجذب مقعدته شيئاً من الماء ١٢

فصل

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة

مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد

ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه و

من ماء اومائع ١٢ه

يكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي وبهيمة وآجر وخزف وفحم و

زجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

٢٩

ترك اي ما في المخرج ساقط الاعتبار ١٢ه ... احتيال بالكسر حيلة

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

فصل في الوضوء

اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض
والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة
بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم

فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى
به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب
إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه و
لا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت
الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء
كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولوضوء غسل شقوق

ف وجلد السمك والخبز الممضوغ الجاف ١٢ ط هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها ١٢

رِجْلَيْهِ جَازَ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وُضِعَ فِيهَا وَلَا إِعَادَةُ الْمَسْحِ وَلَا الْغُسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغُسْلُ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً وَالسِّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالْإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

٣٣

ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في

وصلية ١٢ — بل سنت مالين ١٢ اسنت مؤكدة ١٢

كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح

جمع ميمنة خلاف الميسرة ١٢ عناية

الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة

العنق وقيل أصل مؤخرة ١٢

فصل

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في

ليس للحصر بل زيد عليها الأشياء ١٢ منه

مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره و

اي عال ١٢ — اي في غير حالة الاستنجاء ١٢ — مد دخواستن ١٢

عدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان

والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ

أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى و

الامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور

بيني فشاندن ١٢

اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث

والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما
قائما مستقبلا
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فصل ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف في الماء و
في المكروه — اي اندازه خرچ كردن
التقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
كمي كردن — وهو مكروه تنزيها
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد

فصل الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث
في اقسام الوضوء — اي القسم الاول
للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و
وصلية
لمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث
وصلية — اي القسم الثاني — پس از ترك ده واجب ست
مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل
خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت
قبيح

وحملة ولوقت كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند

اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقران وحديث وروايته

(ای القرأته ۱۲)

ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله

(شرعی ۱۲ — تکبیر ۱۲ — ولوکان خطبة نکاح ۱۲)

عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل

لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة ◆

(فرج خود ۱۲)

فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئًا ما خرج من السبيلين

(مفعول به ۱۲ — فاعل ۱۲ — وان اقل ۱۲)

الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم و

(ذكر وفرج ۱۲)

نجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقئ طعام او ماء او علق

(زهر آب ۱۲)

او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الا بتكلف على

(صفراء ۱۲ — ای حد ملأ الفم ۱۲)

الاصح ويجمع متفرق القئ اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق

اوساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع

مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فى الظاهر واغماء

وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلوة ذات ركوع

وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر

منتصب بلا حائل *

(فصل) عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن

محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال

له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر

مسُّ امرأةٍ وقيءٌ لا يملأ الفم وقيءُ بلغمٍ ولو كثيرًا وتمايلُ نائمٍ احتمل زوالَ مقعدته ونومُ متمكنٍ ولو مستندًا الى شيءٍ لو أُزيل سقط على الظاهر فيهما ونومُ مصلٍّ ولو راكعًا او ساجدًا على جهة السنة والله الموفق

(محرمة كانت او غيرها ١٢ — نعت لما قبله ١٢ عز — وصلية ١٢ — من الارض ١٢ — وصلية ١٢ — المتوضي ١٢ — من مذهب ابي حنيفة ١٢ — وصلية ١٢ — صفته اي صفتها المسنونة ١٢)

فصل ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحدٍ من سبعة اشياء خروجُ المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوةٍ من غير جماعٍ وتواري حشفةٍ وقدرِها من مقطوعها في احد سبيلَي آدميٍّ حيٍّ وانزالُ المني بوطء ميتةٍ او بهيمةٍ ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعد النوم

(اي مقر المني وهو الصلب والترائب ١٢ م — راس ذكر ١٢ عز)

قوله (يوجب الغسل) ... قوله ووجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم ... وحاصل مسألة النوم اثنا عشر صورة كما في ... اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في الاول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منهما اما ان يتذكر احتلاما او لا

فتمت الصور اثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني وتذكر الاحتلام او لا ... او شك انه مني او مذي او مني او ودي وتذكر الاحتلام ولا يجب اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا او شك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام او لا او مذي ولم يتذكر

او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي او ودي ولم يتذكر

طهارة ۱۲ ط ... والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية ۱۲ م ... كشف ذكر مصنوع من نحو جلد ۱۲

اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا

بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت

ای يفترض الغسل بانقطاع حيض ۱۲ عز

الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض

من حيض ونفاس وغيرهما ۱۲ عز — وهو ظاهر الرواية ۱۲

تغسيل الميت كفاية۔

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي و

ودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في

الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال

اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير

انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال۔

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم و

عطف عام على خاص ١٢ — هي الجلدة الساترة للحشفة ١٢

داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء

في اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ۞

(فصل) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل

في سنن الغسل ١٢

اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ

تثنية رسغ اى بند دست ١٢ عن — وان لم يكن به نجاسة

كوضوء الصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان

يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري

اى دخل فيه ١٢ عن

او ما في حكمه ومكث فقد اكمل السنة ويبتدئ في صب الماء برأسه ويغسل بعدها

كالمشرق في العشرة ١٢ — التذكير

منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله ۞

اى يغسل متواليا ١٢ عن

(فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل

حال الاغتسال ١٢

القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ۞

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة و

قوله من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ فان كان مستورا ...

صلوة العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال و
يندب الاغتسال في ستة عشر شيأ لمن اسلم طاهرا ولمن
بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت
وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا راها ولدخول مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مكة ولطواف الزيارة ولصلوة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب
على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط
صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه
ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به احد ثلاثة
اشياء اما نية الطهارة او استباحة الصلوة

أو نيّةِ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحّ بدونِ طهارةٍ فلا يُصلّي به

إذا نوى التيمّمَ فقط أو نواه لقراءةِ القرآن ولم يكن جُنبًا

الثاني العذرُ المبيحُ للتيمّمِ كبُعدِه ميلًا عن ماءٍ ولو في المصرِ

وحصولُ مرضٍ وبردٍ يُخافُ منه التلفُ أو المرضُ وخوفِ

عدوٍّ وعطشٍ واحتياجٍ لعجنٍ لا لطبخِ مرقٍ ولفقدِ آلةٍ

ع اى مجردًا من غير ملاحظة شئ مما تقدم ١٢ ع اى ان خاف من عند كالماء

وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من
العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم
بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل
بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو
مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الراس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو
في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة
التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما

(وصلية ١٢ — الشرط ١٢ — او بما يقوم مقامها كيد غيره ١٢ — ٢ وصلية ١٢)

قوله خوف. اي يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة لانها تفوت بلا خلف والاصل في هذا الباب ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية فانها تفوت الى خلف وهو القضاء او كالجمعة فخلفها الظهر وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلوة الجنازة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله ولي. صلوة قيل لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ١٢ ز

قوله عيد. اي يجوز التيمم لخوف فوت صلوة عيد بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم ١٢ ز وط

قوله ولو بناء. اي ولو كان يبني بناء جاز له التيمم وصورته ان يشرع مع الامام في صلوة العيد ثم يحدث المقتدي او الامام جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة وقالا ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم وان شرع بالتيمم جاز له البناء به ١٢ ز

قوله وليس. اي اذا خاف فوت الجمعة الى ان يتوضأ لها او خاف خروج الوقت في سائر الاوقات الى ان يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى بدل والفوات الى بدل كلا فوات ١٢ ز

قوله بطاهر. اي طيب وهو الذي خلا عن نجاسة ولو زال النجس بذهاب اثرها ١٢ م

قوله من. اعلم ان الفاصل بين جنس الارض وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويذوب وينطبع ويلين فليس من جنس الارض وكذا كل شيء يصير رمادا ١٢

قوله لا. اي لا يصح التيمم بالحطب الخ وههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق درة ونظر اليها فصارت ماء ثم تكاثف منه فصار ترابا وتلطف منه فصار هواء وكان الماء اصلا وذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التيمم واقيم مقامه والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء حتى يقوم مقامه والتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه ١٢ عناية

قوله استيعاب. اعلم ان الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم ومسح جميع الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين

قوله ولو. اي ولو كرر المسح باصبعين حتى استوعب الوجه واليدين لا يجوز التيمم

قوله بخلاف. اي بخلاف حكم مسح الراس باصبعين جاز مسحه لو كرر كذلك في الراس على قول ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله ولو. اي ولو كان الضربتان في مكان واحد وهذا على الاصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملا لان التيمم بما في اليد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله او اصابة. حتى لو تمعك في التراب فيتيمم يجوز على ما قال الاسبيجابي ويبس التراب وفي غيره ما يجوز به الطهارة ثم على ما اختاره شمس الائمة ويجوز بجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد مسح الوجه واليدين الى المرفقين بجميع عضو ١٢ م

قوله الي. فقيل كون المسح بجميع اليد او باكثرها ١٢

يُنافيه من حيض او نفاس او حدث الثامن زوال ما

يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في

الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة

التسمية في اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد

وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج

الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج

الوقت ويجب التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء و

يجب التاخير بالوعد بالثوب او السقاء ما لم يخف

القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان

ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو

معه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه

الا بثمن مثله لزمه شراؤه بان كان معه فاضلا عن نفقته و

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه

على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره

صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه

ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع

اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء

طلوع الفجر من الغد وعند ما قبل الزوال وعند احمد بعد الزوال ومن الطف مسائل المسح ما في شرح الزاهدي للقدوري قلت و

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ اَلْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوْءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا فَلَا يَجُوْزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَالْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُوْدًا وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ

فظهر مما قلنا ان الاضافة في قوله بلياليها لادنى الملابسة ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

بَعدَ لُبسِ الخُفَّينِ وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبلَ تَمَامِ
مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ وَإِن أَقَامَ المُسَافِرُ بَعدَ
مَا مَسَحَ يَومًا وَلَيلَةً نَزَعَ وَإِلَّا يُتِمُّ يَومًا وَلَيلَةً وَ
فَرضُ المَسحِ قَدرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصغَرِ أَصَابِعِ
اليَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجلٍ وَسُنَّتُهُ مَدُّ الأَصَابِعِ
مُفَرَّجَةً مِن رُؤُوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ وَ
يَنقُضُ مَسحَ الخُفِّ أَربَعَةُ أَشيَاءَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ
الوُضُوءَ وَنَزعُ خُفٍّ وَلَو بِخُرُوجِ أَكثَرِ القَدَمِ إِلَى
سَاقِ الخُفِّ وَإِصَابَةُ المَاءِ أَكثَرَ إِحدَى القَدَمَينِ
فِي الخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُضِيُّ المُدَّةِ إِن لَم يَخَف
ذَهَابَ رِجلِهِ مِنَ البَردِ وَبَعدَ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ
غَسلُ رِجلَيهِ فَقَط وَلَا يَجُوزُ المَسحُ عَلَى عِمَامَةٍ

وَقَلَنْسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ ؛

(فَصْلٌ) اِذَا افْتَصَدَ اَوْ جُرِحَ اَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ اَوْ جَبِيْرَةٍ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيْعُ غَسْلَ الْعُضْوِ وَلَا يَسْتَطِيْعُ مَسْحَهُ وَجَبَ الْمَسْحُ عَلٰى اَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوَ وَكَفَى الْمَسْحُ عَلٰى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيْرَةِ عَلٰى طُهْرٍ وَيَجُوْزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ اِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْاُخْرٰى وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوْطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ وَيَجُوْزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ اِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَالْاَفْضَلُ اِعَادَتُهُ وَاِذَا رَمِدَ وَاُمِرَ اَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ اَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً اَوْ عِلْكًا اَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَاِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَلَا يَفْتَقِرُ اِلَى النِّيَّةِ فِيْ مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيْرَةِ وَالرَّأْسِ ؛

طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ۱۲ از ع زهره حيوان كه بهندى آن را بنه گويند ۱۲

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم
ينفضه رحم بالغة لا داء بها والاحبل ولم تبلغ سن الاياس و
يدفعه بقوة ۱۲ هو محل تربية ولد من نطفة ۱۲ لسبب بلوغ من قرب رحم ۱۲
اقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس
بلياليها ۱۲
هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره اربعون يوما ولا
حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على
عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت
او بين الحيض والنفاس ۱۲
مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة

آيةٍ من القرآن ومسُّها إلا بغلافٍ ودخولُ مسجدٍ و
اى متجافٍ عن القرآن ١٢
الطوافُ والجماعُ والاستمتاعُ بما تحتَ السرّةِ إلى تحتِ الركبةِ
وإذا انقطع الدمُ لأكثرِ الحيضِ والنفاسِ حلَّ الوطؤُ بلا
غسلٍ ولا يحلُّ إن انقطع لدونه لتمامِ عادتِها إلا أن تغتسلَ
كل واحد من الحيض والنفاس ١٢
أو تتيمّمَ وتصلّيَ أو تصيرَ الصلوةُ دينًا في ذمّتِها وذلك
بأن تجدَ بعدَ الانقطاعِ من الوقتِ الذي انقطعَ الدمُ فيه
اى لتمام عادتها ١٢

قضيتها بقوله ان تغتسل الخ ومعنى قوله لتمام عادتها اى ان انقطع الدم على ما كانت عادتها لا اقل منها احترازا مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة ايام وفي النفاس ثلاثين يوما فانقطع الدم بعد خمسة ايام في الحيض وبعد ثلاثين في النفاس لا يحل لزوجها وطؤها الا باحد الاشياء المذكورة بعد و قيدنا بقولنا مسلمة احترازا عن النصرانية فان وطئها يحل بنفس الانقطاع قبل الغسل لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعد الا اذا حكمنا بخروجها من الحيض واحترز بقوله لدون الاكثر عما انقطع للاكثر فحكمه ما بينه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتمام عادتها فانها اذا انقطع

للوقت عادتها اليها اذا انقطع الدم في الصورة المذكورة اولا من خمسة ايام في الحيض ومن ثلاثين يوما في النفاس وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة ايام او غيرها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكنها تصلي وتصوم احتياطا ١٢

٨ قوله الوقت اطلقه وهو مقيد بالوقت احترازا عن وقت الظهر الذي هو من الاوقات الخمس فانه اذا انقطع في وقت الظهر لم تغتسل بعد ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الزوال وتثبت صلوته في ذمتها بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطئها حتى يخرج وقت الظهر

زمنًا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم

(الجملة نعت لقوله زمنًا ١٢)

تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم

(وعليه الاجماع ١٢)

دون الصلوٰة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلوٰة وقراءة

اٰية من القراٰن ومسّها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلوٰة والطواف و

مسّ المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع

صلوٰة ولا صومًا ولا وطئًا وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

قوله بغلاف ... وفي تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المشرز ... غاية البيان مصحف مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الى بعض من الشيرازة وليست بعربية وفي الكافي الغلاف الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر و صحح هذا القول في الهداية وكثير من الكتب ١٢

تسلسل بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

(اي استرساله ١٢ — اي لكل فرض والنفل ١٢ — اي بوضوئهم ١٢ — والواجبات ايضا ١٢ — اي العذر ١٢ — الاستيعاب ١٢ — مبتدأ ١٢ — خبر ١٢ — وصلية ١٢ — مبتدأ ١٢ — خبر ١٢)

باب الأنجاس والطهارة عنها

قوله تسلسل قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وهو حينئذ هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته او لغلبة البرودة ١٢ متقيد بهجي

قوله واستطلاق وتاخير اي جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي ١٢

قوله لوقت قال في البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر اما اذا احدث حدثا آخر فلا تبقى بان سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد بل لما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت لان طهارته وقعت للحدثين جميعا والحدث الثاني لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء ١٢ بحر

قوله بخروج اي يبطل بالخروج فقط وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأ المعذور قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس انتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لوجود الخروج وعند زفر لا تنتقض والثاني اذا توضأ بعد طلوع الشمس ليس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابي يوسف وزفر ليس لهم ذلك اذا توضأوا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر او يسيل ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا الانتقاض الى الخروج او الدخول ليسهل على المتعلمين والا فالتحقيق ان الانتقاض حقيقة انما يظهر الحدث السابق وبهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلوة لان جوازهما عرف نصا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وخروج الوقت يظهر الحدث السابق ١٢ بحر وزيلعي

قوله والصلوة اطلقها وهي مقيدة بالمفروضة لئلا يرد عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فانه وقت لصلوة غير مفروضة وهي العيد والضحى فلو استوعبه لا يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون بريا ١٢ م

قوله وهذا اي المذكور من الاستيعاب مطلقا سواء كان حقيقيا بان وجد العذر في جميع الوقت او حكميا بان ينقطع العذر انقطاعا قليلا وزمانا يسع الطهارة والصلوة شرط لكونه معذورا ابتداء ١٢ محمد اعزاز على عفرله

قوله وشرط بقائه اي حكم المعذورين بعد ثبوته ان لا يمضي عليهم وقت صلوة الا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلا حتى لو انقطع وقتا كاملا خرج عن كونه معذورين ١٢ محمد اعزاز على عفرله

قوله الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما لكل مستقذر ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي ان يقول باب الانجاس الحقيقية تعيينا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على ان المراد هنا هو الحقيقي ١٢

قوله والطهارة عنها اي ازالتها بالحكمي والخبث بالحقيقي ١٢

قوله ويصلون به ما شاءوا اي بذلك الوضوء والواجبات ايضا ما دام الوقت باقيا عندنا ١٢ عناية

قوله بل يصلون النذور والواجبات ايضا ١٢ شلبي ومراد

قوله وضوء اي الوضوء ١٢

قوله خلافا لابي يوسف ومحمد وزفر فانهما قالا كل منهما ناقض الوضوء ١٢

قوله اي من ابتلي بناقض الوضوء الحقيقي والحكمي ١٢

قوله الاستيعاب ١٢

قوله غليظة اعلم انهم اختلفوا في ما يثبت به الغليظة و الخفيفة فعند ابي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة

أي الحقيقية ١٢

فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة و

السائل ١٢

اهابها وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع و

اي جلد الميتة قبل دباغة ١٢ كالادمي ١٢ لحمه ١٢ هو الروث ١٢ من البهائم ١٢

لعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء

هو العذرة ١٢ بتثليث الدال ١٢

بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس

وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي

53

قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن
وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او
تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب
جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر
الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره
على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت
على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه
ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة

لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل ۱۲ بحر بتصرف

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ اَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ وَغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ

بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَ

الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ

الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً

كالنعل ١٢ — على الارض او التراب ١٢ — وصلية ١٢

وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَاِذَا ذَهَبَ اَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ

بتراب او خرقة ١٢ — اي ريحها ولونها ١٢ كفاية

الْاَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلٰوةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا وَ

حال بتاويل قد ١٢

يَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافٍ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ

من النجاسة ١٢

عَيْنُهَا كَاَنْ صَارَتْ مِلْحًا اَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ

الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ١٢

الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

اليابس ١٢ — هو حكه باليد حتى تيبست ولا يضر بقاء الاثر بعده ١٢ — اي المني الرطب ١٢

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ

وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر

خاك آلوده كردن ١٢ — در شمس افگندن ١٢ — ولو كان كافرا ١٢ ط

الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح ما

الذبح ١٢ — سوى الخنزير ١٢ — اي لا يطهر لحم غير المأكول ١٢

يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر

والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم

المقطوع ١٢ — سينگ ١٢ — بمعنى ما دام ١٢

والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك

وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ١٢

واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل

اي لتكليف الشخص بها ١٢ — فلا يفترض على كافر ١٢ — فلا يفترض على صبي ١٢

وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا

والصوم كالصلوة ١٢ — ذكورا واناثا ١٢ — اي على تركها ١٢

بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا

مبتدأ ١٢ — خبر ١٢ — اي تفترض فعلها ١٢

والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى

اي الصلوات المفروضة ١٢

قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى

قوله حل الميتة ... فيطهر بالدباغ ... قوله ان الفيل نجس العين وعند محمد ... قوله والتشميس قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس ...

قوله الشرعية ... قوله فرض عين وفرض كفاية فرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ... وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين ... قوله موسعا اي لا يأثم بالتاخير عن الجزء الاول ... قوله الصادق سمي الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه ... وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ...

قوله زوال ... في معرفة الزوال روايات ...

قوله الشفق. اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقالا الشفق هو الحمرة واليه يروى رجوع ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة فوقت المغرب ازيد عند ابي حنيفة منه عندهما ورجح في البحر قول الامام ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله والعشاء اي ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق ١٢ م

ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من
ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
على اختلاف الروايتين ١٢
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد
الصادق اجماعا ١٢
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع
باذان واحد واقامتين ١٢
تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق
اي في وقت الظهر ١٢
مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

قوله والابراد اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف وحده ان يصلي قبل المثل اطلقه فافاد انه لا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا وبين ان يكون في بلاد حارة او لا وبين ان يكون في شدة الحر او لا

قوله الاسفار اي بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيد بطهارة لو فسد ... مطلقا صيفا كان او شتاء الا في مزدلفة للحاج فان التغليس افضل ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب إلا في
يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه *

(**فصل**) ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض و
الواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع
الشمس إلى أن ترتفع وعند استوائها إلى أن تزول وعند
اصفرارها إلى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع
الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر
اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة
يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور و
ركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وقبل صلوة المغرب

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل (وصلية ١٢) وبعده في المسجد (اى اذا كان فيه ١٢) وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين (اى الحصر باحدهما ١٢) وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع (اى فى الصلوة ١٢) ٭

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو (وصلية) منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين (اى كلمتيها ١٢) والاقامة مثله ويزيد (المؤذن) بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و

قوله وعند قال العلامة الشيرازي واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغني فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء وقوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله وقبل اى يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ١٢ مرجع

قوله ومدافعة اى ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ م

قوله باب لما كان الوقت سببا كما مر قدمه وذكر الاذان بعده لانه اعلام مر بدخوله ١٢ شامى

قوله سن اى سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا العيد والجنائز والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او جماعة وما اذا صلى في مصر او في قرية ١٢ بحر

قوله ولا ترجيع اى ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين خافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيقول كل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة

قوله والاقامة اى الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى ... والترجيع فيها ... ١٢

قوله ويتمهل ...

ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة لتسمع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه

السكتة بعد كل تكبيرتين ورابعها ١٢ عـ

قوله بشرط ... الا من عن وقت الجماعة ١٢

يسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم
انه اذان في الاظهر ويستحب ان يكون المؤذن صالحا
عالما بالسنة واوقات الصلوة وعلى وضوء مستقبل
القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل اصبعيه في
اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح
ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملازمون للصلوة مع مراعاة الوقت
المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلث ايات
قصار او ثلث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلوة
الصلوة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث و
اذانه واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي

اى يكره الكلام الخ ١٢ عز

الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر

اى الاذان والاقامة ١٢

يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى

اى يوذن ويقيم ١٢

الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي

اى من الفوائت ١٢

ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك

هو ما لا لحن فيه ١٢

وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت

اى مثل ما قال المؤذن ١٢

اوماشاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم

دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة

اى كل واحد من المؤذن والمجيب ١٢

والصلوة القائمة ات محمدن الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودن الذي وعدته

---

١٩ قوله الوسيلة هي فعيلة و
تجمع على وسائل ووسل وهي كل ما يكون
موصلا الى ما يبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله
عزوجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري
مكارم الشريعة وهي كالقربة قاله
الراغب وحاصلها
فعل

...السموات و
اجتناب المنهيات والمراد
انها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من
اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط ٢٠ قوله والفضيلة
هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى
او تفسير للوسيلة قال السخاوي
الفاصل الحسنة و
زيادة

بَابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ وَاَرْكَانِهَا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ شَيْئًا اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ (الاصغر والاكبر ١٢) وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنْ نَجِسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (كما فى منية ١٢) حَتّٰى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ (اجماعًا ١٢) وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ وَاَسْفَلِ ذَيْلِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ (للقبلة ١٢) اِصَابَةُ عَيْنِهَا وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا وَلَوْ بِمَكَّةَ (وصلية ١٢)

١ قوله شروط جمع شرط بسكون الراء وهو ثلاثة انواع عقلى كالحيوة للعلم وشرعى كالطهارة للصلوة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق وهو فى الشريعة ما يتوقف على وجوده الشىء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذى يتركب الماهية منه ومن غيره اعلم ان الشرط من حيث هى اربعة اقسام (١) شرط انعقاد كالنية والتحريمة و الوقت والخطبة للجمعة (٢) وشرط انعقاد دوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة (٣) وشرط بقاء وهو ما يشترط وجوده داخل الصلوة وهو عدمى ووجودى فالوجودى كالقراءة فانها وان كانت ركنًا فى نفسها شرط فى غيرها من الاركان لعدم صحتها بدونها فى كل الاركان تقديرًا ولذا لم يجز استخلاف الامى ولو بعدما فرغ من القراءة كما فى الدر والعدمى كعدم تقدم المقتدى على امامه وعدم محاذاة مشتهاة فى صلوة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو الفعل الاخير ١٢ م وطن تصرف على ذكر

٢ قوله سبعة وعشرين والحصر فيها ومن اقتصر على الستة الشروط الستة الخارجة عن الصلوة والاركان الداخلة فيها اراد التقريب فاردنا بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فرض وعبر بلفظ الشىء الصادق بالشرط والركن ١٢ م فانه يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة

٣ قوله والمكان اى موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى ١٢ در مختار

٤ قوله واليدين اى ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما

٥ قوله على الاصح وفى رواية عن الامام لا يشترط طهارة موضع السجود اى بناء على رواية جواز الاقتصار على الانف فى السجود فلا يشترط طهارة موضع الانف لانه اقل من الدرهم ١٢ شامى

٦ قوله وستر العورة اطلقه فشمل ما اذا كان بحضرة احد او لم يكن حتى لو صلى فى بيت مظلم عريانًا وله ثوب ظاهر لا يجوز اجماعًا الا ان الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وان كان مراعى فى الخلوة بسبب استتاره عنهم ففى حق الله تعالى ليس كذلك فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف اجيب بانه يرى المكشوف تاركًا للادب والمستور متأدبًا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه ١٢ بحر بزيادة

٧ قوله واستقبال القبلة يعنى من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢ بحر

٨ قوله جهتها اى بغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذى اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتًا للكعبة او هوائها اما تحقيقًا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارًا على الكعبة او هوائها واما تقريبًا بمعنى ان يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة او هوائها انحرافًا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شىء من سطح الوجه مسامتًا لها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلًا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ١٢ بحر بزيادة ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَاخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْاَصَحِّ

فلا يفسد مشروعه او قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ١٢ مراقى الفلاح بتصرف

ط قوله بلا فاصل اى الاول من شرائط صحة التحريمة بلا فاصل توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبى يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلوة والوضوء فليسا مانعين ومثال المقارنة حقيقة ان ينوى مقارنا للشروع بالتكبير ومثال الحكمية ان يعقد النية على الشروع وقالوا لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كاكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ١٢ مراقى الفلاح بتصرف

ى قوله قائما

فان قلت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا او مفترضا لعذر قلت اراد قائما حقيقة او حكما فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدا او المفترض عليه القيام والقاعد لعذر قائم حكما اعذرا على غيره

٨ قوله قبل اى قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع ١٢ م

٩ قوله النطق ولو بالفارسية والاخرس لا يشترط فى حقه ولم ينص عليه

١٠ قوله يسمع على الصحيح وعند الكرخى تحريك لسانه وهو مقيد بما عن نفسه ١٢ م الطلقة

وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِيْ وَتَعْيِيْنُ الْفَرْضِ وَتَعْيِيْنُ الْوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً

خلا يلزم في النفل ۱۲ — وصلية ۱۲

فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيْمًا وَالرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ عَلٰى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ عَلٰى كَفِّهِ

اي الساجد ۱۲ اي يبسه ۱۲ — وصلية ۱۲

أَوْ طَرْفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ وَسُجُوْدًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ

اي الكف او الطرف ۱۲

وَلَا يَصِحُّ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُوْدِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ

والارتفاع القليل لا يضر ۱۲

٦٣

السجود على القطن والثلج والتبن الا اذا وجد اليبس ۱۲ مر ط قوله ولو اي ويصح السجود

وان زاد على نصف ذراع لم تجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر

مصلّ صلوته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شيء من

اى وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ١٢

اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم و

تقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح

والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان و

اداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة

على وجه يميزها من الخصال المسنونة او اعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل

بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع و

السجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط

لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوامها ✦

(**فصل**) تجوز الصلوة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس

الجملة نعت لما قبله ١٢

وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرّب وعلى طرف طاهر وان

تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته
وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه و

اسم فاعل من الفقد ١٢ عز

لا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو

اى ولا اعادة ١٢ — وصلية ١٢ اى لا يجب ساترا لعورته ولو كان الساتر حريرا الخ ١٢ عز وصلية ١٢

بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه
وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر

مجرور على انه نعت لثوب فان الاضافة لفظية ١٢ عز

بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا
احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا

قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر

وضعها في الأصل بحر وقيل بالتحري لأن من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الإعادة إلا أن علم بعدم

بالإيماء مادًّا رجليه نحو القبلة فإن صلى قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود
صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر
وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من
أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من
العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع وإلا
فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو
خاف عدواً فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة و

لم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرّى ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم

أو سأل فلم يخبره ١٢ · ماض من التحري ١٢ · أي علم بعد فراغه إنه أخطأ ١٢

بخطئه في صلوته استدار وبنى وإن شرع بلا تحرٍّ فعلم بعد فراغه أنّه

أو تبدل اجتهاده ١٢ · أي من جهة اليمين لا اليسار ١٢ · أي من الصلوة ١٢

أصاب صحّت وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته

ولو بغالب الظن ١٢

أصلاً ولو تحرّى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزئهم *

(فصل) في واجب الصلوة وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة الفاتحة و

ضمّ سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعيّنتين من الفرض وفي

جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة

على سورة وضمّ الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية

أي ما صلب منه ١٢

في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الأركان والقعود

من الفرض وغيره ١٢

الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الأخير

عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب إنما عبر بالتثنية ولم يقل في التشهد

٦٧

والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون

اى الى الركعة الثالثة ١٢

عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل

صلوٰة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر

الامام بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين و

التراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اولى

العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو

اى المغرب والعشاء ١٢

ترك السورة فى اولى العشاء قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا

ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين ؁

فصل فی سننها وهی احدی وخمسون رفع الیدین للتحریمة حذاء الاذنین للرجل والامة وحذاء المنکبین للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدی لاحرام امامه ووضع الرجل یده الیمنی علی الیسری تحت سرته وصفة الوضع ان یجعل باطن کف الیمنی علی ظاهر کف الیسری محلقا بالخنصر والابهام علی الرسغ ووضع المرأة یدیها علی صدرها من غیر

ویبسط ثلثة اصابعه علی الذراع ۱۲ ط

تحلیق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمیة اول کل رکعة والتامین و

ای سبحانک اللهم ۱۲ عز

التحمید والاسرار بها والاعتدال عند التحریمة من غیر طاطأة الرأس وجهر

ای بالثناء وما بعده ۱۲ — پست کردن ۱۲

الامام بالتکبیر والتسمیع وتفریج القدمین فی القیام قدر اربع اصابع

ای قول سمع الله لمن حمده ۱۲

قوله والتحمید ای وبسن التحمید للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ایضا وبحمد

وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر و
خبر تكون ١٢
من أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ
بالكسر ١٢ — المصلي ١٢
أي سورة شاء لو كان مسافرا وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع
دراز كردن ١٢
وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها و
حال الركوع ١٢ م
نصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام
وقت الركوع ١٢ — برابر كردن ١٢ — سرين ١٢
بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض و
اي ابتداءً ١٢ — ويبدأ بوضع الانف ١٢ ط — اي عكس ما ذكر للسجود ١٢ عز
تكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا و
مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض
اي مباعدته ١٢ م
وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين
يعني تمامها ١٢
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش
حال الجلسة ١٢ — ولا يأخذ الركبة ١٢ م
رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات
السبابة من اليمنى فقط ١٢ م

له قوله طوال: الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة والأوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف رح المفصل للاختلاف فيه والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى والسماء ذات البروج طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه وأطلق فشمل الإمام والمنفرد وأفاد أن القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ١٢ بحر وطحطاوي ومراقي

٢ قوله مقيما أطلق فشمل المنفرد والإمام وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم ١٢ مح اعزازي على عفوله

٣ قوله إطالة بما جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وفيها إعانة للناس على إدراك الجماعة ١٢ م

٤ قوله فقط إشارة إلى قول محمد أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل لا ١٢ م

٥ قوله وعكسه بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ١٢ م

٦ قوله وتورك التورك أن تجلس على أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى ١٢ م

٧ قوله في الصحيح ومقابله ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية والتجنيس وعليها الفتوى وأنه مروي عن أبي حنيفة و في فتح القدير القول بعدم الإشارة خالف الدراية والرواية قال محمد فالقول بعدمها خالف الرواية والدراية روى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى ١٢ بحر بتصرف

٨ قوله بالمسبحة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء ويقال لها السبابة أيضا لأنه يشار بها عند السب

ع بتصرف بعجل ولكنه يكون الجبهة م — بنباط القلب ١٢ م — إذ لها التصاق — بذلك

ط ثلثيث العين ١٢ ط ع — م أي نفي الألوهية عما سوى الله بقوله إلا الله ١٢ م

وقراءة الفاتحة فیما بعد الاولیین والصلوٰة علی النبی صلی اللہ علیہ

یعنی فی الفرائض ۱۲ بحر

وسلم فی الجلوس الاخیر والدعاء بما یشبہ الفاظ القرآن والسنة

لا کلام الناس والالتفات یمینا ثم یسارا بالتسلیمتین ونیة الامام

مثل قولہ اللھم زوجنی ۱۲ م

الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسلیمتین فی الاصح ونیة الماموم

والنساء والصبیان والخناثی ۱۲ م — المقتدین ۱۲

امامہ فی جہتہ وان حاذاہ نواہ فی التسلیمتین مع القوم والحفظة و

صالح الجن ونیة المنفرد الملائکة فقط وخفض الثانیة عن الاولی و

مقارنتہ لسلام الامام والبداءة بالیمین وانتظار المسبوق

ای مقارنة سلام المقتدی ۱۲ م

فراغ الامام

من تسلیمہ المرتین ۱۲ م

(فصل) من ادابہا اخراج الرجل کفیہ من کمیہ عند

قولہ الاولیین الطلقة شمل الثالثة من الرباعی وہی احسن من عبارة القدوری حیث قال وتقرأ فی الاخریین بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب والشیخ جری علی الصحیح من المذہب والاخری الحسن عن ابی حنیفة وجوبہا وظاہر الروایة انہ یخیر بین القراءة والتسبیح ثلاثا کما فی البدائع والذخیرة وغیرہ والسکوت قدر تسبیحة کما فی النہایة او ثلاثا کما ذکرہ الزیلعی ۱۲ بحر

قولہ والصلوٰة فیقول مثل ما قال محمد رحمہ اللہ تعالی لما سئل عن کیفیة الصلوٰة علی النبی فقال یقول اللھم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراہیم وعلی ال ابراہیم وبارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراہیم وعلی ال ابراہیم فی العالمین انک حمید مجید وزیادة علی ابراہیم ثابتة فی روایة مسلم وغیرہ فالمنع منہا ضعیف ۱۲ علم ان الصلوٰة علی ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومکروہ وحرام فالاول فی العمر مرة واحدة والثانی کلما ذکر اسمہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قول الطحاوی والظاہر انہ علی الکفایة لحصول المقصود وہو تعظیمہ صلی اللہ علیہ وسلم والثالث فی القعود الاخیر والرابع فی جمیع اوقات الامکان والخامس فی الصلوٰة ما عدا القعود الاخیر والقنوت والسادس عند عطاس وعند فتح ... التاجر متاعہ ان قصد بذلک

۷۱

قولہ والدعاء بجودة والخصوصیة للصلوٰة بل کذا التحفة ... الاذکار فی جمیع الاحوال الدالة علی استعمال الذکر غیر موضعہ صرح بذلک علماؤنا ۱۲ مروط قولہ القرآن مجرور ای الدعاء الموجود فی القرآن ولم یرد حقیقة المشابہة اذ القرآن معجز لا یشابہہ شیء ولکن اطلقہا واراد نفس الدعاء او قراءة القرآن مثل ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وقولہ والسنة یجوز نصبہ عطفا علی الفاظ ای دعاء یشبہ الفاظ السنة وہی الادعیة الماثورة ومن احسنہا ما فی صحیح مسلم اللھم انی اعوذ بک من عذاب جہنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن فتنة المسیح الدجال ویجوز جرہ عطفا علی القرآن ای الدعاء بالسنة وقد تقدم ان الدعاء اخر ہا سنة ۱۲ ط مخلصا

قولہ والحفظة ای الملائکة الحفظة جمع حافظ سموا بہ لحفظہم ما یصدر من الانسان من قول وعمل فمن یمینہ رقیب وہو کاتب الحسنات وعن یسارہ عتید وہو کاتب السیئات او لحفظہم ایاہ من الجن واسباب المعاطب والمختار عدم الاقتصار ۱۲ مروط قولہ الاصح وقیل یخصہم بالتسلیمة الاولی وقیل تکفیہ الاشارة الیہم ۱۲ ط قولہ وان ای وان کان الامام بحذاء المقتدی نواہ فی التسلیمتین الا انہ ...

قولہ وخفض ای ویسن خفض صوتہ بالتسلیمة الثانیة عن الاولی ۱۲ م ط قولہ وانتظار ہذا اذا لم یخش خروج وقت الفجر او المتابعة حتی یعلم ان لا سہو علیہ فان قام قبلہ کرہ تحریما وقد یلزم القیام ضرورة کما لو خشی ان انتظرہ خرج وقت الجمعة او العید او خشی مرورا بہ ... ہو موضع ورود ولکن الوخشی مرور الناس بین یدیہ ۱۲

قولہ من ای التبعیضیة او البیانیة ففیہ اشارة الی ان الاداب غیر منحصر فیما ذکرہ والادب ما فعلہ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم مرة او مرتین ولم یواظب علیہ کالزیادة علی الثلاث فی تسبیحات الرکوع والسجود والزیادة علی القراءة المسنونة وقیل شرع لاکمال السنة ۱۲ مروط قولہ ای لنفسہ ولوالدیہ وللمومنین والمومنات ۱۲ ط ...

التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر

رجلا كان او امرأة ١٢ م — اى ولو حكما كالقاعد ١٢ ط

القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا و

هذا الابيانى فى المصلى قاعدا ١٢ ط — اى الى طرف انفه ١٢ عز — هو ما بين يديك من الثوب

الى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فيه

اى حال كونه قائلا السلام عليكم ١٢ — اى مدة استطاعته ١٢ ط

عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشرع الامام

مذ قيل قد قامت الصلوة ؕ

فصل في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول في

خرج به المرأة ١٢

الصلوة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا و

اى صلوة كانت ١٢

يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية

فلا يصح باللهم اغفر لي ١٢ ط

إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته

ونحوها ١٢م — أي لا يصح ١٢م

بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة

بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ

سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات

العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ

كل من يقرأ في صلوته ١٢م

الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم

أي قال آمين ١٢

كبر راكعا مطمئنا مستويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه

كل مصل ١٢م — اسم فاعل من التسوية ١٢

وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع

أي في الركوع ١٢م

الله لمن حمده ربنا لك الحمد إماما أو منفردا والمقتدي يكتفي

بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه

وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه

أي باعد ١٢م

عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجها أصابع يديه

ويضمها كال الضم ١٢م

---

٢ قوله عجز الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله وهنا رجوعه الى قولهما في القراءة ١٢ ط ٣ قوله ولا انه لو كان قادرا فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصا ٤ قوله وضع لم يذكر كيفية الوضع لانها لم تذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار انه يأخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت وذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى ١٢ بحر ٥ قوله يستفتح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهناك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بحيث لا اله غيرك في الوجود معبود بحق ١٢م ٦ قوله كل عممه فيشمل كل مصل سواء كان مقتديا او غيره وجهرية كانت الصلاة او سرية وان ادركه راكعا لا يأتي ان كان اكثر رأيه انه ان اتى به ادركه في شيء منه اتى به والا لا واطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبدأ الامام بالقراءة واما اذا بدأ او كان سرية على المعتمد تركه ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٧ قوله فقط اشار الى ان التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى ١٢م ٨ قوله راكعا فيبتدئ بالتكبير من ابتداء الانحناء ويختمه عند ختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر ١٢م ٩ قوله آخذا ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢م ١٠ حال من الضمير في وضع ١٢ عن ١١ انه للقراءة ولا يعزا المقتدي ١٢م ١٢ والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ١٢م ١٣ اسم فاعل من الخرور اي ساقطا ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ١٤ بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات ١٢

٧٣

وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَجَلَسَ بَيْنَ

فتضم عضديها لجنبيها ١٢م

السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ

وليس فيه ذكر مسنون ١٢ — بعد التكبير ١٢

فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا

اى فى السجود ١٢ — اى باعد ١٢ — ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢

لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ

اى المصلى ١٢

صَلٰوةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ

حِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَ

اى وقت معاينتها ١٢

الْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى

وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ

اى المصلى — ويكون مقتديا

الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ

قوله بلا اعتماد رد على الشافعى حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ع عزا له

قوله ولا يسن افاد انه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ بحر بتصرف

قوله الا فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى اباحنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام فى هذا الموضع كثير ورواة اخبارنا البلد يون من اجلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ورواته ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما من الاحداث وتقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عنايه

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

قوله ومحمد رسول الله وبين الفريقين تفاوت والتفصيل ما ذهبنا اليه تصرف وزيادة الطولوات ١٢ عنايه اى القيام للركعة الثانية ١٢

قوله تشهد ابن مسعود اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا ولعبد الله بن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس وهو

رضي الله عنه واشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي و
يضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم
جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا
كما في الفصل ة الاولى ١٢ — المتنفل مر ذكره ١٢ عن
بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ناويا من معك كما تقدم
اي بيانه ١٢

باب الامامة

هي افضل من الاذان والصلوة بالجماعة سنة للرجال الاحرار
بلا عذر وشرط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام

منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك من

يطهر ... الاسلام ... ع اي الركعتين ... الكفرة لانه ١٢ ط ... الاوليين من الفرائض ١٢ م ... اي اتباع الامام في حق ... صلوته ١٢ م

ع قوله الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة ... صحيح لمسلم انه ١٢ ط بتصرف ... اخراجه ذوي الاعذار فان امامتهم ... تصح امامتها لمثلها وبالاصحاء ... المذكورة فان الانثى ... كان الشرط في صحة امامة النساء بل ... للرجال قيد بالرجال لان الاشتراط ... شرط الجواز ١٢ عن ع قوله ... الجمعة والعيدين فانها فيهما ... اطلق السنة وهي مقيدة بغير ... فتح القدير ع قوله سنة ... ع قوله افضل لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ ط

والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار

فلا تصح امامة سكران ومجنون بمجنون مطبق ۱۲ عز

كالرعاف والفافأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة

وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا نية المقتدى المتابعة مقارنة

لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به ۱۲ وتقدم

الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم

الامام ۱۲

وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وان لا يكون الامام

مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وان لا يفصل

---

۱۱ قوله غير فرضه مثل ان يصلى المأموم صلوة الظهر خلف من يصلى صلوة العصر او على العكس او مثل ان يصلى المأموم صلوة الظهر من يوم السبت والامام من صلوة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلوة واحدة ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له ۱۲ قوله مقيما شرط علم كون الامام مقيما والمأموم مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت

وبعده لان صلوة المسافر في حق … صلوة القعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز … بعد الوقت فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام … وهما في الصلوة فان بقي الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه … الامام المقيم في رباعية لان الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفرا وحضرا ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له ۱۲ قوله الرعاف بالضم الدم يخرج من الانف …

بین الامام والماموم صف من النساء فان لا یفصل نهر تمر فیه الزورق

(بین الامام والماموم ۱۲ م)
ولا طریق تمر فیه العجلة ولا حائط یشتبه معه العلم بانتقالات الامام

(اراد به الطریق النافذ ۱۲)
فان لم یشتبه لسماع او رؤیة صح الاقتداء فی الصحیح وان لا یکون الامام

راکبا والمقتدی راجلا او راکبا غیر دابة امامه وان لا یکون فی سفینة

(او بالعکس ۱۲)
والامام فی اخری غیر مقترنتین وان لا یعلم المقتدی من حال امامه

(ای فی سفینة اخری ۱۲ م)
مفسدا فی زعم الماموم کخروج دم او قیئ لم یعد بعده وضوءه وصح

(مفعول لقوله یعلم ۱۲ عز — الجملة نعت لما قبلها ۱۲)
اقتداء متوضئ بمتیمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله

ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ویلزم الامام

اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممکن فی المختار

(ولو بکتاب او رسول ۱۲)
(فصل) یسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانیة عشر شیئا مطر وبرد

وخوف وظلمة وحبس وعمی وفلج وقطع ید ورجل وسقام واقعاد و

(شدیدة ۱۲)
وحل وزمانة وشیخوخة وتکرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام

(هی العاهة وعدم بعض الاعضاء وتعطل القوی ۱۲ اق)
تتوقه نفسه وارادة سفر وقیامه بمریض وشدة ریح لیلا لا نهارا

(ای تشتاقه ۱۲)

عه خلافا لما فی الدرر والبحر وغیرهما من اشتراط عدم اختلاف المکان ۱۲ عه علی خفت

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

(فصل) في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف، إذا لم يكن[١] بين الحاضرين صاحب منزل[٢] ووظيفة وذو[٣] سلطان فالأعلم أحق بالإمامة[٤] ثم الأقرأ[٥] ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا[٦] فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا[٧] وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

اي معهم ١٢ — بالإجارة او بالعارية ١٢ — كامير ووال وقاض ١٢ — اي اقدمهم اسلاما ١٢ ط — اي اصبحهم ١٢ — اي فالاعتبار ١٢ — لكن لا يأثمون ١٢

بجنبتين اي الفتيين الناس ١٢ م

١ قوله اذا لم يكن معهم صاحب منزل او ذو وظيفة وهو الذي نصبه الواقف للامامة الصلوة لانهما مقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة او لا صاحب البيت و المجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريد وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه ١٢ ط بزيادة

٢ قوله او ذو سلطان افاد ان ذا سلطان اذا كان معهم فهو اولى من الجميع حتى من صاحب المنزل وصاحب الوظيفة لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال في النهاية هذا في الزمن الماضي لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما في زماننا فاكثر الولاة ظلمة وجهلة ١٢ ط بزيادة

٣ قوله فالاعلم اي الذي يعلم باحكام الصلوة صحة وفسادا ويحفظ ما به سنة القراءة واما حفظه قدر الفرض فمعلوم انه من شرط الصحة وهذا شرط كمال ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم ١٢ م بتصرف

٤ قوله الاقرأ هو الاعلم بالشيئين اي بما هو احفظهم للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيله ان يكون المراد به احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار التجويد المحقق ابن الهمام في شرح زاد الفقير

٥ قوله الاورع اي الاكثر اجتنابا للشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ١٢ بحر والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات

٦ قوله اختلفوا اي ان اختلف القوم بان اختار بعضهم رجلا وبعضهم غيره فالعبرة باختيار الاكثر من القوم ١٢ م اعزازا

٧ قوله اساءوا اي وان قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم ١٢ عز وهذا اذا كان اعلم

٨ قوله وكره امامة العبد لانه لا يتفرغ للعلم لاشتغاله بخدمة المولى ويستخف به الناس فاذا كان عالما تقيا لا كراهة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه وصون ثيابه عن الدنس والاعرابي من يسكن البادية عربيا كان او عجميا وامامته مكروهة لغلبة الجهل عليهم

٩ قوله وولد الزنا لانه ليس له اب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل فاذا كان هو افضل القوم فلا كراهة والمراد بولد الزنا الذي لا علم عنده

قوله والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعرابي انه ينبغي ان لا يقتدى به

بيان الكراهة في الجماعة من حيث الاقتداء

والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام
والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

(فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره)

لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولو رفع الامام
راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه ولو
زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم و

قوله المبتدع وهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه اهـ وعرفها الشمني بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما اطلق فالمبتدع فيشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بان لا تكون بدعته تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ۱۲

قوله وتطويل الصلوة اى بتطويل القراءة او الركوع او السجود او الادعية ۱۲ ط

قوله والنساء اى وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن ولو في التراويح ۱۲

قوله فان فعلن اى فان صلين جماعة يقف الامام وسطهن ۱۲

قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ۱۲

قوله ما يفعله اى وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فانه يتابعه ويحتمل غير ذلك ۱۲ ط

قوله يتمه لان اتمام التشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم وقيد بقوله قبل فراغ المقتدى لانه بعد فراغه يسلم مع الامام لانه في تحريمة الصلوة والجمع بالاتيان بهما امكن وبقوله من التشهد لافادة انه ان بقيت الصلوات والدعوات ۱۲

قوله يتابعه دون ترك الواجب ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم ۱۲ ومنهم من قال يتمها ثلاثا ومن الصحيح من المذهب جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث ۱۲

قوله يكره ان يقف عن يسار ۱۲

قوله الخنثى جمع خنثى من له عضو الرجال والنساء جميعا ۱۲

إن قيدها بسجدة وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ و

الدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد

السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن

عمدا او ناسيا او خاطئا ١٢ مروط

القبلة واكل شيء من خارج فيه ولو قل واكل ما بين اسنانه

وصلية ١٢ كسمسمة ١٢

وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين و

حالية ١٢ عن

التأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او

هو ان تحصل به حروف مسموعة ١٢

نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله

الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا اله الا الله

او اقتدا بها ١٢م

الله او سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية

متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامي اية و

اراد به ماء قدر على استعماله ١٢م — ولو بعمل يسير ١٢م

وجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة

لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر و

كالامي ومعذور ١٢م

زوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة

عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء و

الجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة

مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور

عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه لكشف المرأة ذراعها

وصلية ١٢

للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد

سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه

من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرا

فه ظانا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة

او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير

بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات

قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة

في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع

كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن

لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق

ع كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز

قوله وعدم ... کمن صلی صلوٰة وجلس فی آخرها قدر التشهد بعد ما قعد انه ترك سجدة صلبیة فی رکعتین من هذه الصلوٰة فسجدها ولم یعد الجلوس الاخیر فسدت صلوٰته لانه لا یعتد بالجلوس الاخیر الا بعد تمام الارکان ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله

وَعَدَمُ اِعَادَةِ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ بَعْدَ اَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوْسِ وَعَدَمُ اِعَادَةِ رُكْنٍ اَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةُ اِمَامِ الْمَسْبُوْقِ وَ حَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِىْ غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا اَنَّهٗ مُسَافِرٌ اَوْ اَنَّهَا الْجُمُعَةُ اَوْ اَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ وَهِىَ الْعِشَاءُ اَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالْاِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ٭

(نعت لما قبله ۱۲ عز) (كالمغرب ورباعية المقيم ۱۲ م) (وقد كان مقيما ۱۲ عز)

قوله نائما ای رجل صلی صلوٰة وادی رکنا من ارکانها حال کونه نائما ولم یعده بعد الانتباه من نفسه فسدت صلوٰته ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله

قوله وقهقهة ای ولو صلی مسبوق مع الامام فلما جلس الامام فی القعدة الاخیرة واتمها قهقهة مکان التسلیم تفسد صلوٰة المسبوق واما عدم فساد صلوٰة الامام فلان المنافی وجد فی آخر صلوٰته ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِىْ

قال المحشی لما رأیت مسائل زلة القاری من اهم ما یجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت ما فی الطحطاوی علی المراقی اوفی ما فی هذا البحث الحقته بهذا الکتاب مراعاة لمن سلك طریق الهدی واجتنب سبل الهوی لیکون واقیا لی من النیران ووسیلة الی الجنان ورجحانا فی میزانی عند خفة المیزان وعلیه التکلان (قال)

۸۴ **تکمیل** زلة القاری من اهم المسائل وهی مبنیة علی قواعد ناشئة من الاختلافات لا کما توهم انه لیس له قاعدة تبنی علیها ٭ فالاصل فیها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالی تغیر المعنی تغیرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء کان اللفظ موجودا فی القرآن او لم یکن وعند ابی یوسف رحمه الله ان کان اللفظ نظیره موجودا فی القرآن لا تفسد مطلقا تغیر المعنی تغیرا فاحشا اولا وان لم یکن موجودا فی القرآن تفسد مطلقا ولا یعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف فی الخطأ والنسیان اما فی العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا کان مما یفسد الصلوٰة اما اذا کان ثناء فلا یفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امیر حاج وفی هذا الفصل مسائل ٭ (الاولٰی) الخطأ فی الاعراب ویدخل فیه

قوله زلة القاری وذهب بعض العلماء الی ... فی القنیة ... وجه فسدت ... علم الفساد ... عموم ... الصلوٰة ... القراءة ... الناس فیما ...

قوله ... من وجه ... الطحطاوی ... البلوی ۱۲ طحطاوی

قوله ... بخطأ فاحش ... عدم فساد ... الکلمة التی ... طحطاوی علی الدر

قوله سواء ... ان المسئلة ... موجودا فی القرآن ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ... تغیر المعنی بزلة القاری فسدت الصلوٰة ... علی الترتیب ای ان ... اللفظ المقروء ... مثل اللفظ المقروء ... زلة ... هذا القبیل

قوله ... الدر ... ای وقوع الزلل من القاری فی الصلوٰة ۱۲ طحطاوی علی ... المعنی ... بما تغیر المعنی ... عند ابی یوسف ... والمعتبر فی عدم الفساد ... ای ... الثانی ... الرابع ... والمسائل ... الذاقت

تخفيفُ المشدّد وعكسُه وقصرُ الممدود وعكسُه وفكُّ المدغم وعكسُه فان لم يتغيّر به المعنى لا تفسد به صلوتُه بالاجماع كما في المضمرات واذا تغيّر المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابراهيمُ ربّه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابى يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يُفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمٰعيل الزاهد وابى بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يُفسد مطلقا وان كان مما اعتقادُه كفرٌ لان اكثر الناس لا يميّزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاعُ الناس في الحرج وهو مرفوعٌ شرعًا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يُفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأً او غلطًا وهو لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغيّر المعنى كثيرًا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى امّا لو تعمّد مع ما يغيّر المعنى كثيرًا او يكون اعتقاده كفرًا فالفساد حينئذٍ اقلّ الاحوال والمفتى به قول ابى يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرء اياك نعبد او ربّ العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقًا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نصّ في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج و حكمُ تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوعٌ واحدٌ كما في الحلبى ؂

(**المسئلة الثانية**) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغيّر به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين و المتأخرين وان تغيّر المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاعَ الناس في الحرج لا سيما العوامّ والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمّم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامّة المشايخ عدم الفساد مطلقًا وان غيّر المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث۔

85

(**المسئلة الثالثة**) وضع حرفٍ موضعَ حرفٍ اٰخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغيّر به المعنى المرادُ لا تفسد كما لو قرأ انّ الظّٰلمونَ بواو الرفع او قال والارضِ وما دحٰها مكان طحٰها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغيّر به المعنى لا تفسد عندهما خلافًا لابى يوسف كما لو قرأ قيّامين بالقسط مكان قوّامين او دوّارًا مكان ديّارًا وان لم تخرج بها عن لفظ القرآن وتغيّر به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعدُ أُخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لاطّرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين ؂

ط قوله تخفيف قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو قتلنا تقتيلا لا يفسد وان غير نحو رب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد ... وفي الفتح عامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلذا افتى كثير بعدم الفساد في تخفيف رب العالمين واياك نعبد ... والاصح لا يفسد وهو ... ۱۲ شامي ق قوله وعكسه فلو قرأ ...

ص قوله ... فعينا بالتشديد ۱۲ منه س قوله المتأخرون ... لا تفسد قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط ۱۲ شامي ... وان كان ... او تغير المعنى ... غير موضعهما ... الابتداء ... قال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى ... لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء ... وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ الا هو لا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون ۱۲

ع ولو وقف على و قالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالاجماع ۱۲ شامي ف قوله المتأخرين فان بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه ۱۲ شامي ع قوله وكنصب همزة العلماء ورفع الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ۱۲

واعلم انه لايقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الامن له دراية باللغة العربية والمعانی وغيرذلك مما يحتاج اليه التفسير كما فی منية المصلی وفی النهر واحسن من لخص من كلامهم فی زلة القارئ الكمال فی زاد الفقير فقال ان كان الخطأ فی الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لاتفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمؤا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلوانی وابن سلام واسمعيل الزاهدی لاتفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لاتفسد وعن ابی سعيد تفسد وكثيرا ما يقع فی قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وبالك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا فی الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل

لو نظر المصلی الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار فی موضع سجوده لاتفسد وان اثم المار ولاتفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فی المختار وان ثبت به الرجعة

فرانا كان اوغيره ١٢ بحر

وصلية ١٢ · ظهر فی الزيلعی · وصلية ١٢

فصل

يكره للمصلی سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

فی المكروهات ١٢ · تقريبا الا تحديدا ١٢ م

المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م · حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

الاصابع وتشبيكها والتخصّر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش

ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص و

تثنية كم اى آستين ۱۲

ردّ السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شدّ

الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكفّ ثوبه وسدله والاندراج

فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه

على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في

كاتمام القراءة حالة الركوع ۱۲ — او عكسه ۱۲

التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة

اى الركعة الثانية ۱۲ — اى الركعة الاولى ۱۲

واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين

قرأهما في ركعتين وشمّ طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل

نعت لسورتين ۱۲ — اى فصلا ۱۲ — فى الفارسية بادزن ۱۲

اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على

الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و

قوله التخصّر وهو ان يضع يده على خاصرته وهي ما بين عظم راس الورك واسفل الاضلاع ۱۲

۸۷

العمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شيء في فمه

اي التعرض لها عنه عدم الاذى ١٢

يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة

بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض

وكراهة تحريمية ١٢ اي الكنيف ١٢ بتثليث الباء ١٢

الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة

بول وغائط ١٢

غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلوة

اي وان لم يخف الفوت ١٢

في ثياب البذلة ومكشوف الراس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه و

ما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاي والتسبيح باليد وقيام الامام في

اي جهرا ١٢

المحراب او على مكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس

اي سعة ١٢

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه

صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح وان يكون

بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره

في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا

بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور

فيه بين يدي المصلي

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

بَيْنَهُمَا وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَدْفَعُهُ بِالْإِشَارَةِ اَوِ التَّصْفِيْقِ بِظَهْرِ
اى الرجل ١٢ — اى المرأة ١٢
اَصَابِعِ الْيُمْنٰى عَلٰى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرٰى وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِاَنَّهُ فِتْنَةٌ وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ
وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِاَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ ❖

الواو حالية ١٢

فَصْلٌ فِيْمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ

لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ وَلَا تَقَلُّدٌ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ اِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ وَلَا عَدَمُ اِدْخَالِ يَدَيْهِ فِيْ فَرَجِيٍّ وَشَقِّهِ عَلَى الْمُخْتَارِ
هو قباء شق من خلفه ١٢
وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ اَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ اَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ اَوْ شَمْعٍ اَوْ سِرَاجٍ
عَلَى الصَّحِيْحِ وَالسُّجُوْدُ عَلٰى بِسَاطٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ
موصوف ١٢ — اى تصاوير ذى روح ١٢
خَافَ اَذَاهُمَا وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْاَظْهَرِ وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ
المصلى ١٢ — وصلية ١٢ — فشاندن ١٢
كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوْعِ وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَشِيْشِ بَعْدَ
يتصل ١٢
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلٰوةِ وَلَا قَبْلَ الْفَرَاغِ اِذَا اَضَرَّهُ اَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلٰوةِ وَلَا بِالنَّظَرِ
بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيْلِ الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلٰوةِ عَلَى الْفُرُشِ وَالْبُسُطِ وَ
بالضم والهمزة كنج چشم ١٢ — اوگوشه در ترک ست ١٢ — جمع فراش ١٢ — جمع بساط ١٢

اللبود والافضل الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل ◆

فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما ◆

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على راس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

قوله بحب باستغاثة كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي ١٢ م ع قوله لا اي لا يجب قطع الصلوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة ... هذا في الضرورة ... وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لا باس ان يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢ م ع

قوله خوف اي اذا خاف المصلي ان اعمى من العميان يتردى في بير ونحوها جاز له قطع الصلوة وهذا اذا غلب على ظنه سقوطه ولو كانت فرضا واذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلوة ... قوله وهي المرأة التي يقال لها داية ...

قبل الركوع في جميع السنة ويقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء و
هو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك و
لا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام
واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه
(يعني اللهم انا الخ ١٢) (اي الدعاء)
ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
(اي معهم ١٢ ع)
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
(تقدست ١٢)
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

قوله اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الادمي فلابد من مسامحته وارضائه ونؤمن بك اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فنقول امنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير معترفين بجميع الائك افضل الثناء نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك يجحد نعمتك وعبادته غيرك اللهم اياك نعبد عبود للثناء تخصيص لذاتك بالعبادة ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب ما يكون العبد من الرب المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني يسعى اتيته هرولة والمعنى نجد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع في تحصيل عباداتك بنشاط نرجو اي نؤمل رحمتك اي دوامها مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن ونخشى عذابك مع الخوف ان عذابك الجد اي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء ويجوز فتحها فيكون بين الرجاء والخوف ملخصا ١٢ منه

ع قوله وعافنا امر من المعافاة اي اعطنا العافية واخره ضمير المتكلمين ١٢ منه اعتراض على عفوله

ع قوله ومن التقييد اه ليس بشرط لجواز ان يعرف الدعاء المعروف ان تقتصر على واحد منها سماه الكرخي ١٢

ع عاطفة واخرها ضمير واول الكلمة واو منصوب ووسطها امر من وقى نهي ١٢

ع فيمن توليت من توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم ١٢ منه

ع تربيت سوالي ١٢

حسنة وقنا عذاب النار او يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت

كرجل شافعي ١٢

في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه وان نسي

القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد

رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن

وتاخير الواجب ١٢

محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت

او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام

القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه

ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا

ياتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلوته مع الجماعة

استحبابا ١٢ مبتدا ١٢

في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان

خبر ١٢

قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

وهي اقوى السنن ١٢

فصل في النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر و

قبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء و

اى قبلى صلوتين ١٢ — استحب ١٢

بعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة

اى بعد صلوته ١٢م

على التشهد ولا ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة

اى في ابتداء انها ١٢م

واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا

لانها صارت صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها وكره الزيادة

مبتدا ١٢ — خبر ١٢

على اربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند

چہار چہار ١٢

ابي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة

الليل افضل من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

ليلا او نهارا ١٢

(فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي) سن تحية

المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل

هذا بيان للاولى ١٢ ط

صلوة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد

اى عند دخول المسجد ١٢

الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل و

خشک شدن ١٢

قوله بعد الظهر وبهذا بيان ... يضم اليها ركعتين فتصير اربعا وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين ١٢ ط قوله وبعد المغرب ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب ١٢ م قوله وهي قبل قال في البحر وتعرف ... من عشر آيات ولكن ان ... الاربع بعد العشاء ١٢ ط قوله بخلاف فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ ش قوله واذا اى واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع و انتهى ولم يجلس الا في اخرها فالقياس فساده وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفلة استحسانا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس اخرها لانها صارت صلوة واحدة ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ م وعندهما اى وعند ابي يوسف ومحمد الافضل في الليل مثنى مثنى والنهار كما قال الامام ١٢ م قوله تحية اى تحية المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما ... رب المسجد

قوله تحية ... قيل هي حاجة ... وصاحب المسجد الحرام فان تحيته الطواف ... قوله المسجد ويستثنى منه المسجد الحرام ... من دخل المسجد الشريف الطواف وصرح الملا علي بان ... ان تحية هذا المسجد الحرام لا يشتغل بتحية الطواف بخلاف من لم يرده اوارادة ولم يجلس حتى يصلي ركعتين ١٢ هو الطواف لمن عليه ... من ارتفاع الشمس ... الضحى ... اوارادة ... فلا يجلس ... المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ م ط قوله ... ط قوله زوالها وقتها ... يرده او ارادة ... الى قبيل ... صلوة اقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها ... المعادة الذي اى ركعتان والاكثر ثمان في الحاوي القدسي ... والجمعة اقامة ركعتان ... بعد العشاء ١٢ م ط قوله ... الظهر والجمعة وهي التي قبل الظهر ... وبعدها ١٢ م قوله اى الرباعيات المندوبة ١٢ قوله اى وكذا ينوب عنها كل صلوة النفل ...

صلوٰة الاستخارة وصلوٰة الحاجة وندب احياء ليالى العشر الاخير

من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من

الفطر والاضحى ١٢م

شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد

المتقدم ذكرها ١٢م اوغيرها ١٢

(فصل) فى صلوٰة النفل جالسًا والصلوٰة على الدابة يجوز

النفل قاعدًا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر

اى للمتنفل جالسا ١٢م

ويقعد كالمتشهد فى المختار وجاز اتمامه قاعدًا بعد افتتاحه قائمًا بلا كراهة

اى المتنفل جالسا ١٢

على الاصح ويتنفل راكبًا خارج المصر موميًا الى اى جهة توجهت دابته

قوله صلوٰة الاستخارة وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت وفى الفعل وان استخار فى الاولى ويقرأ فى الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص وينبغى ان يكررها سبع مرات ١٢م

قوله وصلوٰة الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ١٢م

٩٥

قوله وجاز اى ان شرع الرجل فى النفل وهو قائم ثم قعد فى الركعة الاولى او الثانية جاز له على الاصح واختاره صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب ١٢ط قوله والافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا ١٢م ط قوله خارج يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية على اذا خلف فى قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى ١٢م قوله موميا فلو سجد على شىء وضع واليه يشير قوله راكبا الخ فى ان ذلك سجدة الشمس شبه الاسلام

قوله الى اى جهة والى غيرها الا انه يبدأ بالتحريمة الى جهة القبلة ولو صلى وهى واقفة فى الاصح ١٢م قوله توجهت دابته اشارة الى انه اذا صلى الى غير جهة سيره لا يجوز ١٢ قوله وصلوٰة القوم فاسدة ١٢ط قوله بجميعا الضمير فى فعله موميا وتحوله ان فعلوا فصلوة الامام صحيحة ١٢ط قوله ولا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك وفى اتمام القادر نفل بذلك اى التنفل بالايماء

العقود كالقيام ١٢م ط قوله فلو نوى المختار وجاز سياسة الدنيا والدين بانه يشرع فى سنة لكن صح وذكر الشارح الى انه لا يصح عند ابى حنيفة ويجلس على هيئة يقضى ويمكن به عذر فيعذر قوله كالمتشهد اى اذا مساوية لصلوٰة القائم فى الاجر على ان صلوٰة القاعد بعذر افضل من صلوٰة القائم الاكمل الساجد الا التهجد النفل والحج مستعذر هذا فى حق القادر واما العاجز من عذر فصلوته بالايماء السنن المؤكدة وغيرها ١٢م قوله النفل اى الا ما تعبر به ليشمل

وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

الی الارض کان بمنزلة الارض فتصح الفریضة فیه قائماً

(فصل فی الصلوٰة فی السفینة)

صلوٰة الفرض فیها وهی جاریة قاعداً بلا عذر صحیحة عند ابی حنیفة بالرکوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر کدوران الراس وعدم القدرة علی الخروج ولا یجوز فیها بالایماء اتفاقاً والمربوطة فی لجة البحر وتحرکها الریح شدیداً کالسائرة والا فکالواقفة علی الاصح وان کانت مربوطة بالشط لا تجوز صلوته قاعداً بالاجماع فان صلی قائماً وکان شیء من السفینة علی قرار الارض صحت الصلوٰة والا فلا تصح علی المختار الا اذا لم یمکنه الخروج ویتوجه المصلی فیها الی القبلة عند افتتاح الصلوٰة وکلما استدارت عنها یتوجه الیها فی خلال الصلوٰة حتی یتمها مستقبلاً

(فصل فی التراویح)

التراویح سنة للرجال والنساء وصلوتها بالجماعة سنة کفایة ووقتها

بعد صلوة العشاء وصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب

تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح و

هي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين

الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم

قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع

والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا او بجماعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه يكره فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن

جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه ❊

باب صلوة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر

م الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احد عشر

الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز

(فاعل يقصر ١٢ عز) (وصلية ١٢)

بيوت مقامه وجاوز ايضاً ما اتصل به من فنائه وان انفصل

(بيان لما ١٢ عز)

الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان

(مبتدا ١٢ عز) (خبر ١٢ عز)

المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة

نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان

مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه

او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها

والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون الثلاثة و

تعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية

(كالزوج والمولى والامير ١٢)

المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد

قوله نوى. اي قصد قصداً جازماً والابد من القصد قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام والمبيح فرجحنا الموجب احتياطاً والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ القصد يتم ولا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناء على ان نية الكافر النشأ السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً فلو قصد السياحة او ذهب لطلب علم او ذهب لطلب ابق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتفق الذهاب سوى في موضع الكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ١٢ ط بحذف

٢ قوله عاصيا بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق. واعلم انه لا يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا ١٢ ط

٣ قوله جاوز اطلق في المجاوزة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ...

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او
ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او
لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت
باحدهما ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب و
لا بدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت
صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلوتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه
فى الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح و
فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل

ص بالوطن الاصلى وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان

الوطن الاصلي يبطل بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر و
بالاصلي فالوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج و
قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه
نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما
ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة
المرض او ابطاءه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والا
اي طول المرض ١٢
قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه
وهو على القعود ولو مستندا ١٢
للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر
اي وضع شيئا فسجد عليه ١٢
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت
وهو الاستلقاء على قفاه ١٢

رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب
ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء
أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم
صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا
دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم
الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي
رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام و
عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض
يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات

قضى ولو أكثر ١٢

فصل في إسقاط الصلوة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلّت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من برّ أو قيمته وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهب الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهب الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة وصيام ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

کہ دریک روز بیک کس زیادہ از نصف صاع جائز نیست ١٢

باب قضاء الفوائت

التَّرتيبُ بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحقٌّ ويسقط

أي القليلة وهي ما دون ست صلوات ١٢

بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان و

والاعتبار الجهل ١٢

إذا صارت الفوائت ستًّا غير الوتر فإنه لا يعدُّ مسقطًا وإن لزم

للترتيب ١٢ وصلية ١٢

ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد

أي الفوائت ١٢

ستٍّ قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضًا ذاكرًا فائتة ولو وترًا

فسد فرضه فسادًا موقوفًا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد

جواب لو ١٢

المتروكة ذاكرًا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده و

إن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما

صلاه متذكرًا قبلها وصار نفلًا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين

أي ما صلاه ١٢

قوله موقوفًا - أي يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه - وفسره بقوله ما بعده فإن الخ ١٢

كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم

قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض اقتدى

به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يأمن

تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر

اى سنة الفجر ١٢

في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها

او ركعتين ١٢

واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت

من رباعية او الثنتين من الثلاثية ١٢

الوقت والا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام

اى وان لم يامن ١٢

رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

المقتدى ١٢

قوله يدرك ... ادرك ولهذا لو حلف ان لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر الصلوة ولو في التشهد ١٢

قوله واختلف فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب بجماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ١٢ م

قوله والا اى وان لم يأمن ... وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة

تجوز به الصلوة فادركه امام فيه صح والا لا وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد
صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر
وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد
في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخيره
سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها و
يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه

ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه

سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها

عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد

للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما

اختلف التصحيح في فساد صلوته وان سها عن القعود الاخير ما لم يسجد وسجد

قوله ويلزم اي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو امامه

لِتَاخِيرِهِ فَرْضَ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً

اى عن القيام بالرفع من السجود ١٢ ط

إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا

وصلية ١٢

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَ

وقيل يسجد للسهو على قولهما ١٢ زيلعي

سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا

لوجود الجلوس الاخير ١٢ م

أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي

شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا فَإِنْ بَنَى أَعَادَ سُجُودَ

السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ

لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا

وان لم يسجد ١٢ — وصلية ١٢

لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً

وكوتر ١٢

أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ

اى قبل اتيانه بمناف ١٢ م

تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ

اى تيقن المتروك ١٢ — المتروك ١٢ م — زمان تفكر ١٢

سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا

فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اتمامها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته ۰

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها ويجب على من تلا

الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب على

آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف
والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود
على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام
والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو
سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية ويجب
بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُوْدٍ فِى الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوْعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُوْدِهَا وَيُجْزِىْ عَنْهَا

رُكُوْعُ الصَّلٰوةِ اِنْ نَوَاهَا وَسُجُوْدُهَا وَاِنْ لَمْ يَنْوِهَا اِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ

اى نوى اداءها فيه ١٢ م — وصلية ١٢

التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهٖ اَوِ ائْتَمَّ فِىْ

رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِى الْاَظْهَرِ وَاِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُوْدِ اِمَامِهٖ

متعلق بالمسئلة الاخيرة ١٢ م

لَهَا سَجَدَ مَعَهٗ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهٖ بَعْدَ سُجُوْدِهَا فِىْ رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا

السامع ١٢ — اى السامع ١٢

لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا اَصْلًا وَلَمْ تُقْضَ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا

للسجدة ١٢ — باتفاق الروايات ١٢

خَارِجَ الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيْهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا كَفَتْهُ

اى اعاد تلاوتها فى الصلوة ١٢ زيلعى

وَاحِدَةٌ فِىْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِىْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ وَ

اطلق فى المجلس فشمل ما اذا طال ١٢ بحر

يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالْاِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مُسَدِّيًا اِلَى غُصْنٍ وَبِالْاِنْتِقَالِ

وصلية ١٢

مِنْ غُصْنٍ اِلٰى غُصْنٍ وَعَوْمٍ فِىْ نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ فِى الْاَصَحِّ

اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة وفى الخانية الصحيح انه

١١٣

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ وَلَا بِرَكْعَةٍ
(المجلس ١٢ — وصلية ١٢ — اي لا يتبدل ١٢)
وَبِرَكْعَتَيْنِ وَشَرْبَةٍ وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ وَ
قِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا وَيَتَكَرَّرُ
الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي لَا بِعَكْسِهِ
(حالية ١٢)
عَلَى الْأَصَحِّ وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهُ وَنُدِبَ
ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا وَ
(مستحب ١٢ عز)
نُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا
يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالِاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ
كَانُوا وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ
(من الطهارة من الحدث وغيرها ١٢)
سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ
(تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ١٢ م)
وَلَا تَسْلِيمٍ

فصل سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا
أَوْلَى وَقَالَا هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ
(وعليها الفتوى ١٢ ط)

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

قال الامام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس
مبنه ١٢ جمراية ١٢
واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
خبر ١٢

باب الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة في مصر او فيما هو داخل في حد الاقامة فيها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين

فلا تجب على مريض ١٢

وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصر

فلا تجب على مقطوعهما ١٢ — اى لصحة صلوة الجمعة ١٢ م

او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله

سواء كان مصلى العيد او غيره ١٢ م

قوله فيما اى الاقامة هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا تجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا

الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما

وتبطل بخروجه وقت الخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد

لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين

او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد

سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح

بامرأة او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها

والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود وبلغت ابنيته منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي

او الامير مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او

تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر

التنزيهية ۱۲

العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه

اختلف فيه هل هو الاذان الاول او الاستراحة وعلى الاول الاسبق في العهد لانه لا اذان له ۱۲ ط

كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة

فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه

وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة

اي بعد التعوذ في نفسه سرا ۱۲

على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من

القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد و

جلسة خفيفة ۱۲

الثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية

والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم

الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك

شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج

الإمام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا
حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب و
العبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر
وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها وكره
للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها
في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة والله أعلم

باب العيدين

صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة
على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل وأن
يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه
ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى
في رواية وفي رواية إذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق آخر ويكره
التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى
فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس
قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وكيفية صلوتهما أن ينوي صلوة العيد
ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه

في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرًا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب
أن تكون سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة الغاشية
ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثًا ويرفع يديه فيها كما في الأولى فهذا
أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن
قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلوة
خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلوة مع
الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالفطر
لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلوة ويكبر في الطريق جهرًا و
يعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام

قوله والتعريف اي وقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب ذلك فيفيد الاباحة وقيل المستحب ذلك ولعل المراد من قول النهاية ومن لابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة انتهى قال في الفتح وهذا انسب ايضا بمقابلة من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى لان العامة اعتقاد يتنوع من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة

والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد

مرة فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى

به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور

كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم

عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلوة العيدين والتكبير ان

يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف والخسوف والأفزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان

م اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلوة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفى مكة وبيت المقدس ففى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون و
ينبغى ذلك ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة

يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي ٭

باب صلوة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق او حرق واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى ان شاؤا واصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا

ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف
وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة
كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب احكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه
قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا يؤمر
بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلو
عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في اخراج
الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه و
يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ

وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة و
استنشاق إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا
فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس
مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلاف أم الولد

لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها والأجنبي بخرقة
وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم في
ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس و
يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار
ولفافة مما يلبسه في حيوته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة

في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره وتزاد

واستحسنها بعضهم ١٢ — اي الكفن ١٢

المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خمارا

وكرامة ١٢ — اي وتزاد المرأة في الخمار ١٢

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار

فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا قبل

للرجل والمرأة جميعا ١٢ م

أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

فصل

الميت ١٢ م

الصلوة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات و القيام وشرائطها ستة إسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلوة على المختار إلا من عذر وسننها أربع قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن

اي التكبيرة الثالثة ١٢ م

الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط

وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا.

فصل السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

وان لم يغسل مالم ينبش واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلوة لكل

وصلية ۱۲

منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان جمعن وصلى عليها مرة

جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام

اى الجنائز ۱۲

وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى

ماخوذ من المراعاة ۱۲

ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى

بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام فيدخل

فاعل لا يقتدى ۱۲ — اى اذا كبر ۱۲

معه ويوافقه فى دعائه ثم يقضى مافاته قبل رفع الجنازة وانتظر

تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة

قبل السلام فاتته الصلوة فى الصحيح وتكره الصلوة عليه فى مسجد

الجماعة وهو فيه او خارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار ومن

اى كان الميت خارجه ۱۲ — اى الميت ۱۲

استهل سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل غسل فى المختار و

ويرث ويورث ۱۲

ادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع احد ابويه الا

او بالغ او مجنون ۱۲

ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه وان كان لكافر قريب

فتشمل ذوى الارحام كالاخت والخال والخالة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في
حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر (وان كان مسلما ١٢م) في المصر ليلا بالسلاح
ومقتول عصبية (اي للتعصب والحمية ١٢) وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل احد ابويه عمدا ۔

فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها اربعة رجال و
ينبغي حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه
ويمينها ما كان جهة يسار الحامل (اي الحامل ١٢) ثم مؤخرها الايمن عليه
ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم الايسر عليه (اي على عاتقه الايسر ١٢م) ويستحب الاسراع
بها بلا خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر (والقرآن ١٢م) والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر
نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد

وَلَا يُشَقُّ اِلَّا فِي اَرْضٍ رِخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى

في قبره ١٢ م — ندبا ١٢ ط

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ اِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى جَنْبِهِ الْاَيْمَنِ وَ

وجوبا او استنانا على اختلاف القولين ١٢ ط

تُحَلُّ الْعُقَدُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْاٰجُرُّ

وَالْخَشَبُ وَاَنْ يُسَجّٰى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ

اى يستر ١٢ م — اى المرأة ١٢ م — اى لا يسجى قبر الرجل ١٢ عز

الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّيْنَةِ وَيُكْرَهُ لِلْاِحْكَامِ

بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَا بَاْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْاَثَرُ

وَلَا يُمْتَهَنُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوْتِ لِاخْتِصَاصِهِ

بِالْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِي

الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها

او اذا دفن المال مع الميت ١٢ ... اعزاز علي عفرله ... اي يفصل بين كل اثنين حاجز اي حائل

ولا بأس بدفن اكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل
اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا او خيف
الضرر غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن
(اي التغيير ١٢ ط)
في محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين لا بأس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد
(اي من المذكور من ميل او ميلين ١٢ عز)
دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا
(من الاحياء ١٢)
يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال
(اذا لم يرض صاحب الارض بالاخذ ١٢)
مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره والله اعلم
(الميت ١٢)

[illegible]

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما ¤

باب أحكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم

اي عاشر المحرم ١٢

ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم

ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل

صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام

كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحب الى الله

تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما

المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء

منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره

اي الفطر والنحر ١٢ ط

افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا

بالصوم ١٢

ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر

ذلك اليوم ١٢ — وصله ١٢

بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

(فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط) اما

الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين اذا التزم فيه التتابع وكفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المعين

رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة

سبعة منها يجب فيها التتابع وهي

الا زمرت اثنا عشر قسما

قوله وصلها اعلم ان الصوم

بياض لياليها ١٢ مروط

وشدة البياض فيها فالمراد

بذلك تكامل ضوء الهلال

قوله الايام البيض سميت

باسم السند وبين ١٢ ط

آخر فمن صام غيرها منه اتى

خصوص هذه الايام مندوب

ايا كانت مندوب وكونها

ان صوم ثلاثة ايام من الشهر

قوله ويندب اه افاد

المطلق اذا ذكر فيه التتابع ... استقبله واستانفه ... لا يلزم فيها الاستئناف ... يجب فيها التتابع بقطع التتابع ... صوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم المتعة ... المطلق عن ذكر التتابع ... اليمين بان قال والله لاصومن

١٣٦

قوله النيروز في الاصل نور وزكن لسان العرب ... يوم في طرف الربيع وهو ... قوله والمهرجان ... يوم في طرف الخريف ... في الميزان ... قوله الا ان يوافق عادته ... كان يصوم يوم الاثنين والخميس فصادف

معتادة او نحو ذلك ... قوله تبييت اي ... الليل ... لطلوع الفجر ... النية ... صوم ... حتى ...

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر

المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف

اي كل من هذه الثلاثة ١٢

النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة

الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا

اي كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل ١٢ م وصلية ١٢ اي من نواه ١٢ عز

او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان

صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و

اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان ولا

يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من

اي لا يسقط ١٢ الناذر ١٢

الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية و

تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم

الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي

ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران ١٢ م

فعلى صوم يوم فحصل الشفاء

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره) يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صام وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه

الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في
الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي
في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار او نحوه قبل
خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد
مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و
مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد
بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و
اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

الفطر في مجموع النوازل لا يفطرون وصحح كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين ۱۲ محمد اعزاز

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد و
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
عدلين او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت
في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشائخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا و

١٤٠

إن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل و
كره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو
أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو ادّهن أو اكتحل ولو
وجد طعمه في حلقه أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر
أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو
ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنبا ولو
استمر يوما بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهنا أو خاض نهرا
فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله
مرارا إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي
إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه
الله أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح أو استقاء
أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه
وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى

ثلاثا ولم يجد لها طعما في حلقه

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النيء الا اذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة او نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الارمني مطلقا والطين غير الارمني كالطفل

(تقريبا ١٢ — وكان مكلفا ١٢ عز — كالأشربة ١٢ — هو معلوم عند العطارين ١٢)

(١) قوله النيء - وهو اللحم الذي لم تمسه النار و لم ينضج وقيل كل شيء شأنه ان يعالج بالطبخ او الشيء فلم ينضج ويجوز ان يقال نيّ بالابدال والادغام ١٢ ق

(٢) قوله الا اذا دود - وعدم لزوم الكفارة باكله اعتمادا على غرابته ... (٣) قوله ... (٤) قوله فتلاشت - اي صار مضمحلا ...

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَالْمِلْحِ الْقَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعِ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ لَا غَيْرِهِمَا وَأَكْلِهِ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذٰلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا

(فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ)

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ أَوْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسَحُورًا أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ

صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته و
كفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد في ايام لم يتخلله
تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي
كفارة واحدة في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني لم يعتد اكله او نواة
او قطنا او كاغذا او سفرجلا ولم يطبخ او جوزة رطبة او ابتلع
حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او اوجر
بصب شيء في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا او ماء

في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو
(وهي جراحة في الرأس ١٢ م)
دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولو ابتلعه بصنعه أو
أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة (والاستنشاق ١٢) إلى جوفه (أو دماغه ١٢ م) أو أفطر مكرها ولو بالجماع
أو أكرهت (وصلية ١٢) على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض
من الخدمة أمة كانت (المرأة ١٢ عز) أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو
(أي الصائم ١٢) نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع
ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل (أو شرب ١٢ ط) بعد ما نوى نهارا (وصلية ١٢) ولم يبيت نية
أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما
فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر (أي لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله ١٢ م) أو تسحر أو جامع شاكا

فی طلوع الفجر وهو طالع او افطر یظن الغروب والشمس باقیة

او انزل بوطئ میتة او بهیمة او بتفخیذ او بتبطین او قبلة او لمس

او افسد صوم غیر اداء رمضان او وطئت وهی نائمة او افطرت

فی فرجها علی الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن فی دبره

او ادخلته فی فرجها الداخل فی المختار او ادخل قطنة فی دبره او

فی فرجها الداخل وغیبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء

ولو دون ملء الفم فی ظاهر الروایة وشرط ابو یوسف ملء الفم و

هو الصحیح او اعاد ما ذرعه من القیء وکان ملء الفم وهو ذاکر لصومه

او اکل ما بین اسنانه وکان قدر الحمصة او نوی الصوم نهارا بعد

ما اکل ناسیا قبل ایجاد نیته من النهار او اغمی علیه ولو جمیع الشهر

الا انه لا یقضی الیوم الذی حدث فیه الاغماء او حدث فی لیلته او

جن غیر ممتد جمیع الشهر ولا یلزمه قضاؤه بافاقته لیلا او نهارا

بعد فوات وقت النیة فی الصحیح

قوله فی طلوع الفجر ای لا تجب الکفارة فی الصورتین ولکن یاثم لترک التثبت مع الشک ولا تسقط جنایة الافطار واذا تبین لا شیء لا یجب علیه القضاء ایضا بالشک ١٢ م بزیادة قوله یظن اراد بالظن غلبة الظن لانه لو کان شاکا ... تجب الکفارة ١٢ بحر

قوله الاصح افاد السید انه لا خلاف فی ذلک علی الاصح ١٢ ط

قوله بصنعه ای متعمد او ادخاله الی جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا تجب الکفارة ... هذا فی دخان غیر العنبر والعود وفیهما لا یبعد لزوم الکفارة ایضا للنفع والتلذذ ... کالدخان الحادث ... شربه وابتلاعه عن الزمان ١٢ م بزیادة

قوله ملء الفم فیه روایتان عند ... فی الافطار ... قال الطحاوی ... وعدمه عند الفساد ... اصحهما عدم الفساد

قوله وهو ... النیة ... لوجود شرط الصوم ... حتی لو تیقن ... مسافرا او مریضا ... فی رمضان لزم ... یتقادم ... ١٢ م وط

قوله غیر ممتد ای بان ... الاول ایضا ... فی وقت النیة ... ولو ... القضاء ... انه الاصح فی قضاء ... دون ... ١٢ م وط

قوله ... ای وان استوعب الجنون والاغماء ... قضاؤه ... کان الاستیعاب ... افاقة ... فوات وقت النیة فی الصحیح وعلیه الفتوی

فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين ⁘

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

وضوءٍ والاغتسال والتلفف بثوبٍ مبتلٍّ للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة اشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيمٍ *

(فصل في العوارض) لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء ولحاملٍ ومرضعٍ خافت نقصان العقل والهلاك او المرض على نفسهما او ولدها نسباً كان او رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربةٍ او اخبار طبيبٍ مسلمٍ حاذقٍ عدلٍ ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين

فَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ الْإِيصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ
قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا
عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ
فِي المريض ١٢ عز
فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ قُدِّمَ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ
ولو يقض الفائت ١٢ م
وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ وَتَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ
بشرط دوام عجز الفاني او الفانية الى الموت ١٢ م
نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهِ
بِالْمَعِيشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِي فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ
اى من تجوز له الفدية ١٢ م
اللهَ تَعَالَى وَيَسْتَقِيلُهُ وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ فَلَمْ
يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًا
لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ
بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ وَلَهُ

١٤٩

من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم

البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية

وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء وإن وجب الفطر ١٢ م

والله أعلم.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا

أي فرض ١٢ — لذاته لا لغيره ١٢ م

فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا

مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شيء ١٢ م

فاذن صح نذره وأما صحته بالصلوة غير المفروضة والصوم

بشرط و وجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق

اى الفطر والاضحى ١٢

في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة

وفى رواية لا يجزيه ١٢ م — لانه اداه كما التزم ١٢ كفاية

والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب

عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلوة ركعتين بمصر نذر اداءهما

لكون تعيين الزمان لغوا ١٢ — لكون تعيين المكان لغوا ١٢

بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير

بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه والاعتكاف على ثلثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقل نفله مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به

اى ليس شرطا فى النفل ١٢ — وصلية ١٢

من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م — لورود النهى عن صوم هذه الايام ١٢

شرط وهو الصوم ١٢ فتح القدير

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية

كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه

او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان

خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف

وشربه ونومه وعقد البيع لما يحتاج لنفسه او عياله في المسجد

وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان

اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل

بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام

ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في

ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصحت نية النهار خاصة

دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او الليالي

خاصة لا تعمل بنيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع
بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص و
من محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء
رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة
اى يتردد ويقف ١٢
فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز
بلسان الحال ١٢
الحقير بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا و
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد خاتم الانبياء وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل
الله سبحانه متوسلين ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعنا به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

كتاب الزكوة

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على مسلم مكلف مالك
فقير وغيره ١٢ — بالغ عاقل ١٢

ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يد نائبه كيده ١٢ بحر بحذف ف وهو ربع عشر النصاب

لِنِصَابٍ مِن نَقْدٍ وَلَو تِبْرًا اَو حُلِيًّا اَو اٰنِيَةً اَو مَا يُسَاوِي قِيمَتُه مِن

افاد وجوب الزكوة فى النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ١٢ ط

عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّينِ وَعَن حَاجَتِهِ الاَصلِيَّةِ نَامٍ وَلَو

وصلية

تَقدِيرًا وَشَرطُ وُجُوبِ اَدَائِهَا حَوَلَانُ الحَولِ عَلَى النِّصَابِ الاَصلِيِّ وَ

اى يتم الحول عليه وهو فى ملكه ١٢ بحر

اَمَّا المُستَفَادُ فِي اَثنَاءِ الحَولِ فَيُضَمُّ اِلَى مُجَانِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الحَولِ

الاَصلِيِّ سَوَاءٌ استُفِيدَ بِتِجَارَةٍ اَو مِيرَاثٍ اَو غَيرِهِ وَلَو عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ

كهبة وصدقة ١٢

لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرطُ صِحَّةِ اَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِاَدَائِهَا لِلفَقِيرِ اَو وَكِيلِهِ اَو

لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال
قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكوة على الاصح حتى لو
اعطاه شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكوة صحت ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه فرضها، وزكوة الدين على اقسام
فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة
اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما
مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم
لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكوة فيه وكذا فيما زاد بحسابه
والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى لا تجب الزكوة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى
من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية و
الضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع و
الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه

الزكوة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا

عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه

اي الصاحبان ١٢ له

مطلقا، واذا قبض مال الضمار لا تجب زكوة السنين الماضية وهو

قليلا او كثيرا ١٢ ط

كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر

اذا كان من عبيد التجارة ١٢ ط — فلو كان لسنين تجب للماضي ١٢ ط

ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة

ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكوة

دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن

الجملة نعت لدين ١٢ عز

زكوة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر

وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب

الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في

طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس

له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكوته لذلك

الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا

درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وما زاد على نصاب وبلغ خمساً زكاه بحسابه وما غلب على الغش

فكالخالص من النقدين ولا زكوة في الجواهر واللآلي الا ان

اى وان ساوت الوفاء ١٢ عز

يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او

للتجارة

موزون فغلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزأه و

للتجارة ١٢

ان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند

الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكوة مفرط غير

متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

ولو اتلفه يضمن ١٢ ط

ادى من قيمته وقيمته وقتئذ فرضناها متفاوتة فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكوة اى يوم تمام الحول وقالا يعتبر قيمته ما كان عند الاداء لمصرفها وثمرة الخلاف فيما اذا تفاوتت قيمته على حسبما قلنا وعند تمام الحول كانت قيمته القائمة الفا وصارت يوم اداءها الى الفقراء قيمتها الفا وخمسمائة فعند الامام يؤدى زكوة الف وعندهما زكوة

الف وخمسمائة ١٢ محشي اعزاز علي عفى عنه ع قوله ولا يضمن من غير عذر اى اذا تم الحول ولم يؤد الزكوة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه لم يسقط عنه زكوة المال الضائع ١٢ محشي اعزاز على عفى عنه ع قوله فهلاك اى لا تجب الزكوة في مال هلك بعد ما وجبت فيه ولو هلك البعض سقطت عنه بحسابه ١٢ ع وهو اربعون درهما او اربعة مثاقيل من الذهب ١٢ عز

ع قوله كل عشرة اى ايضا ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن الدينار والثاني وزن عشرة اى العشرة منه وزن العشرة من الدنانير والثالث وزن ستة اى العشرة منه وزن ستة دنانير فوقع التنازع بين الناس فخلطها كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فاخذ عمر من كل نوع درهما فجعله ثلاثة دراهم فتساوت فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليها الى يومنا هذا في كل شئ ١٢ ب ع قوله وما زاد اى ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمسا اخر نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى ان يبلغ وقالا ما زاد بحسابه ونظيره اثر الخلاف في ما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فقال الامام يلزمه عشرة وقالا خمسة الاول خمسة وانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمن درهم فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب الا خمس وعنده الزكوة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا وفي ما اذا كان له الف وحال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم والخلاف انه يجب في الاول خمسة وعشرون ١٢ شامي ع قوله والا قال في الدر الاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ١٢ ط ع قوله فغلا هو مركب من الفاء العاطفة وغلا ماض من الغلو بالفارسية گران شدن نرخ ١٢ محشي اعزاز علي عفى عنه ع قوله فادى اى لو اشترى رجل مكيلا او موزونا للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت اخر فلما تم الحول عليه ادى من عينه ربع عشر ذلك المكيل او الموزون فزكوته جائزة صحيحة وان

حِصَّتُهُ وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكوٰةُ جَبْرًا وَلَا مِنْ تَرِكَتِهِ إِلَّا أَنْ تُوصِيَ بِهَا فَتَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ وَيُجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْحِيلَةَ لِدَفْعِ وُجُوبِ الزَّكوٰةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى

اي لعدم السنة ١٢

بَابُ الْمَصْرَفِ

هُوَ الْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدْيُونُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ أَوِ الْحَاجِّ وَ

اي ولو كان الفقير صحيحا مكتسبا ١٢ عز

ابن السبیل وهو من له مال فی وطنه ولیس معه مال والعامل
علیها یعطی قدر ما یسعه واعوانه وللمزکی الدفع الی کل الاصناف و
له الاقتصار علی واحد مع وجود باقی الاصناف ولا یصح دفعها لکافر
وغنی یملک نصابا او ما یساوی قیمته من ای مال کان فاضل عن
حوائجه الاصلیة وطفل غنی وبنی هاشم وموالیهم واختار الطحاوی
جواز دفعها لبنی هاشم واصل المزکی وفرعه وزوجته ومملوکه ومکاتبه

م قوله وابن السبیل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه و
السبیل الطریق فکل من یکون مسافرا
یسمی ابن السبیل وهو غنی بمکانه ویؤمر
حتی تجب الزکوة فی ماله ویؤمر
بالاداء اذا وصلت الیه وهو
فقیر یدا حتی تصرف الیه الصدقة فی
الحال لحاجته فان قلت منقطع
الغزاة او الحاج ان لم یکن فی وطنه
مال فهو الفقیر والا فهو ابن
السبیل فکیف تکون الاقسام سبعة
قلت هو فقیر الا انه زاد علیه
بالانقطاع فی عبادة الله تعالی فکان مغایرا
للفقیر المطلق الخالی عن هذا القید والاستقراض لابن
السبیل خیر من قبول الصدقة ولا یحل له ان یاخذ اکثر من
حاجته ۱۲ بحر بحذف ع قوله ولیس ... ۱۲ ط قوله و
العامل اطلقه فشمل ما اذا کان غنیا او هاشمیا فانه اذا کان هاشمیا
لا یحل له ۱۲ بحر ع قوله وللمزکی
ای صاحب المال فله ان یدفع الی جمیعهم وان شاء
اقتصر علی صنف واحد وکذا یجوز له ان یقتصر علی شخص واحد
من ای صنف شاء ۱۲ ه قوله نصابا اطلقه فشمل
النصاب النامی السالم من الدین الفاضل عن
الحوائج الاصلیة الموجب لکل
واجب مالی والنصاب الذی لیس
بنام الفارغ عما ذکر الموجب لثلاثة اشیاء صدقة الفطر
والاضحیة ونفقة القریب فان کلا منهما یحرم اخذ الزکوة ۱۲
بحر ی قوله فاضل قید بکونه فاضلا عن الحوائج الاصلیة
لانه لو کان مستغرقا بها حلت له کمن ملک کتبا تساوی نصابا
وهو من اهلها للحاجة ۱۲ بحر بتصرف ک قوله وطفل اطلق
الطفل فشمل الذکر والانثی ومن هو فی عیال الاب او لا علی الصحیح
وقید بالطفل لان الدفع لولد الغنی اذا کان کبیرا جائز مطلقا و
لان الدفع الی الاب الغنی وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة او لا
۱۲ بحر بحذف ل قوله وبنی هاشم ای لا یجوز الدفع لهم
اطلق فی بنی هاشم فشمل من کان ناصرا للنبی صلی الله
علیه وسلم ومن لم یکن ناصرا له منهم
کولد ابی لهب فیدخل من اسلم منهم
فی حرمة الصدقة لکونه هاشمیا و
قید ببنی هاشم لان بنی المطلب
تحل لهم الصدقة ولیسوا ببنی هاشم
وان استووا فی القرابة لان عبد
مناف جد النبی صلی الله علیه وسلم
لانه صلی الله علیه وسلم محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف ولعبد مناف اربعة بنین
هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
واطلق الحکم فی بنی هاشم ولم یقیده
بزمان ولا بشخص

لم یصل الیهم واذا لم یصل الیهم لاهمال الناس امر الغنائم وایصالها الی المستحقها رد الروایة بان الهاشمی یجوز له ان یدفع زکوته الی الهاشمی مثله ۱۲ بحر بحذف ف قوله عن الامام انه یجوز الدفع الی بنی هاشم فی زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس ... ای رد روایة ابی عصمة الاشارة الی العوض ... ن قوله وموالیهم قید بعدم الهاشمی لان مولی الغنی یجوز الدفع الیه ۱۲ بحر س قوله واصل ولد وان سفل قید باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة یجوز الدفع لهم وهو اولی لما فیه ... الی ابیه وجده وان علا ولا الی ولده وولد

منه الصلة بمکان وکذا الرخوة مع الصدقة والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء اطلق فی فرعه فشمل ثابت النسب وغیره اذا کان مخلوقا من مائه فلا یدفع الی ولده من الزنا ولا الی ولد امولدة الذی نفاه منه وزیادة م قوله وزوجته ای لا یجوز الدفع الی زوجته وشمل الزوجة من وجه الطلاق الزوجة فشمل الزوجة ولم یقل وزوجها ۱۲ بحر بتصرف الی زوجته المعتدة من بائن او ثلاث ولو قال وزوجة اختلافا فلا یصح عندهما لا یجوز الدفع الی زوجها ۱۲ مجمع اعتبارا علی غیره لان فی دفع الزوجة الی زوجها عنده ۱۲ مجمع ای لا یصح عندهما اعتبارا علی غیره من ... ۱۲ مجمع

وَمُعتَقِ بَعضِهٖ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَينِهٖ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعتَقُ وَلَو
دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَن ظَنَّهٗ مَصرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهٖ اَجزَاَهٗ اِلَّا اَن يَّكُونَ عَبدَهٗ وَ

اى ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوة ١٢ عز

مُكَاتَبَهٗ وَكُرِهَ الْاِغنَاءُ وَهُوَ اَن يَّفضُلَ لِلفَقِيرِ نِصَابٌ بَعدَ قَضَاءِ دَينِهٖ وَ
بَعدَ اِعطَاءِ كُلِّ فَردٍ مِّن عِيَالِهٖ دُونَ نِصَابٍ مِّنَ المَدفُوعِ اِلَيهِ وَاِلَّا
فَلَا يُكرَهُ وَنُدِبَ اِغنَاؤُهٗ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقلُهَا بَعدَ تَمَامِ

ولو مادون مسافة القصر

الحَولِ لِبَلَدٍ اٰخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ وَاَحوَجَ وَاَورَعَ وَاَنفَعَ لِلمُسلِمِينَ
بِتَعلِيمِهٖ وَالاَفضَلُ صَرفُهَا لِلاَقرَبِ فَالاَقرَبِ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ
مَحرَمٍ مِّنهُ ثُمَّ لِجِيرَانِهٖ ثُمَّ لِاَهلِ مَحَلَّتِهٖ ثُمَّ لِاَهلِ حِرفَتِهٖ ثُمَّ لِاَهلِ
بَلدَتِهٖ وَقَالَ الشَّيخُ اَبُو حَفصٍ الكَبِيرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا تُقبَلُ صَدَقَةُ
الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهٗ مَحَاوِيجُ حَتّٰى يَبدَاَ بِهِم فَيَسُدَّ حَاجَتَهُم

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه

الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن

اي وان لم يكن الخ ١٢ ط

الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا

التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده

هو متاع البيت ١٢ ط

للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا

اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية

واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة

ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير

اي ولو كان هؤلاء كافرين ١٢ عز

وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب

اي لا يؤديها عن عبد بين شريكين فصاعدا ١٢ عز

والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او

اي صدقة الفطر ١٢

مولاها وادعى المولى نسبه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاج لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزم ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر وفي التاخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير و يجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح

وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَ

الْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَلَوْ بِمَكَّةَ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ وَالْقُدْرَةُ

وصلية ١٢

عَلَى رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ اَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالْاِجَارَةِ لَا الْاِبَاحَةِ

وَالْاِعَارَةِ لِغَيْرِ اَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ اِذَا اَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ بِالْقَدَمِ

مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢

وَالْقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَاِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا وَتِلْكَ

اى وان لم يمكنهم المشى الخ ١٢ عز — مكيا كان او غيره ١٢ عز

الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ اِلَى حِيْنِ عَوْدِهِ وَعَمَّا

لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ وَاَثَاثِهِ وَاٰلَاتِ الْمُحْتَرِفِيْنَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ

اى ومنه ١٢ ط

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ اَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ اَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ

الْاِسْلَامِ وَشُرُوْطُ وُجُوْبِ الْاَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْاَصَحِّ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ

زَوَالُ الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَاَمْنُ الطَّرِيْقِ وَعَدَمُ قِيَامِ

الْعِدَّةِ وَخُرُوْجُ مَحْرَمٍ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ اَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ

وصلية ١٢

قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ١٢ ط

١٦٣

مامون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة
السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة
اشياء للحج الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه و
هما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر
يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر
طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات
الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب
والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس
ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم و
او التفصيل ١٢ ط
ايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما و
يوم النحر ويومان بعده ١٢ عز
ايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في
اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر
له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستره رأسه
ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد و
الاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض
(وصلية ١٢)
ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا و
(اي مكانا مرتفعا ١٢)
بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
(عطف على التلبية ١٢)
وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل
(اي في جنة النعيم ١٢ ط)
لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل
تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو
مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه
(للآفاقي ١٢) (وصلية ١٢)

١٦٥

والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين

للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو

افضل من صلوة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلوة الظهر يوم سابع

الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج

بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج

منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال

قبل صلوة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس

بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس و

الوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين و

الدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا

عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر بمنى ايام منى بجميع

امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة

عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة

اى الاسراع فى المشى ١٢

راجع الى الرمل والهرولة ١٢ — اى على السكينة والوقار فعلة من الهون ١٢ عنايه

وكره قبله ١٢ ط

هو ثامن ذى الحجة ١٢ ط

حال من العصر ١٢ ط

اى فيها ١٢ عز

بفتحتين متاع وخدمه ١٢ ط

في كل الأيام ماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في

اي مسجد الخيف ١٢ ط

بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس

وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم

الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن

الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح

اي تلي بعد يوم عرفة ١٢ ط

فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث فإنها تابعة لما

قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول

وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباباً ومن السنة هدي

المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة

الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب

الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر و

إن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن

أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب

قوله أوقات الرمي اعلم ان أوقات الرمي باعتبار أيام ـ يوم النحر وثلاثة أيام بعده ففي الأول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس الى الزوال لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون وما بعده الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه وعند ابي حنيفة رح من طلوع الفجر الى الغروب وأما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة الآن ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما لا يجوز قبله قياساً على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة وقته ما بعد الزوال قياسة على اليوم الأول فاذا غربت الشمس من اليوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل لأنه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ١٢ جوهره

قوله النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الأول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لأن الناس يقرون والثالث النفر الأول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر ١٢ جوهره

قوله بالمحصب بضم ففتحتين الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح وحده ... والتحصيب النزول فيه ... وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً ١٢ ط

سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَ

(اي ريًّا مشبعا امتلأ الرجل ١٢ ق تضلع)

اِسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ اِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلٰى رَاسِهِ وَسَائِرِ

جَسَدِهِ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ اُمُوْرِ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ

الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ اَنْ يَّضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَالتَّشَبُّثُ بِالْاَسْتَارِ

(وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط)

سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا اَحَبَّ وَتَقْبِيْلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَدُخُوْلُهُ بِالْاَدَبِ وَالتَّعْظِيْمِ

(هي اسكفة الباب ١٢ ق)

ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ اِلَّا اَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاَصْحَابِهِ فَيَنْوِيْهَا عِنْدَ خُرُوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سُبَيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ

السُّفْلٰى وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلٰى حِدَتِهِ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى ٭

(فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَّةِ تَرْكِيْبِ اَفْعَالِ الْحَجِّ)

اِذَا اَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الْحَجِّ اَحْرَمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ كَرَابِغَ فَيَغْتَسِلُ اَوْ يَتَوَضَّأُ وَالْغُسْلُ وَهُوَ

اَحَبُّ لِلتَّنْظِيْفِ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْاَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ اِذَا لَمْ يَضُرَّهَا

وَيَسْتَحِبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ وَنَتْفِ الْاِبِطِ وَحَلْقِ

(اي نقطه ١٢ عز)

الْعَانَةِ وَجِمَاعِ الْاَهْلِ وَالدَّهْنِ وَلَوْ مُطَيَّبًا وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ اِزَارًا وَ

(وصلية ١٢)

ه١ قوله وشرب. كيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به راسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز

ه٢ قوله من امور الدنيا. وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ ز

ه٣ قوله التشبث. هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد في اخراج الدمع من عينيه ولم يذكر المصنف انه يمشي القهقرى وذكره في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدام او وطء لاحد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف ويصلي حتى يخرج من المسجد ١٢ جب

ه٤ قوله كرابغ. هو واد بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة الى مكة ١٢ ط

ه٥ قوله النظافة. نظف الشيء ككرم نظافة نقي من الوسخ والدنس وحسن وبهو فهو نظيف ١٢ ق

ه٦ قوله الشارب. هو ما نبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢

ه٧ قوله نتف. نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ ق ه٨ بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت ١٢ ق

رداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل والابزرة ولا يعقده

ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب بر صلوتك تنوي بها الحج و

هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك و

سعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة

فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره

بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع

الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس

المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق

اوتمكينا لكن قال الحلبي ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا

الرَّأسِ وَالشَّعرِ يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما
استظل بالظل مال اليه وقعد فيه ١٢ اق
وشدّ الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صلّيت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا
جهد مضرّ واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من
باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف
تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام
فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة
المكان مكبّرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا
بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلوة
وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء
امر من وضع يضع ١٢ غ — للمزاحمة ١٢ بحر
تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك

فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر وزيلعي

ثم إلى الباب مضطبعا وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي
طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم
وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في
الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بد
له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر
من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة
للآفاقي ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط
نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين

قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لأنهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي

الواو وبالياء للسكون فقلبت الياء واوا لسكونها وانكسار ما قبلها ۱۲ ط

قوله الحطيم اعلم ان الحطيم اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي وهو اسم لموضع بين البيت وبين الحجر وسمي حطيما لأنه حطم من البيت أي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول ... كما جاء في الحديث ... فهو فعيل بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر وإسمعيل عليهما السلام ...

قوله كالمبارز هو الذي يبرز من صف القتال للقتال ...

قوله وعلى آله ... إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ... اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي ... فأوحى الله إليه ... من ذريتك ... وغفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها ۱۲ ز

قوله مقام إبراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسمعيل وذكر القاضي في تفسيره أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج ۱۲ ...

قوله من المسجد بيان ... على التراخي ... الفضلية والأرجحية ...

قوله طواف القدوم ... أربعة أسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول العهد ۱۲ عناية

قوله داعيا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ۱۲ زيلعي

قوله على هينة بكسر الهاء من الهون

الأخضرين سعيًا حثيثًا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينته

أي مسرعا ١٢ عز

حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل

أي على المروة ١٢ بحر

البيت مكبرًا مهللًا ملبيًا مصليًا داعيًا باسطًا يديه نحو السماء و

هذا شوط ثم يعود قاصد الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين

سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما

فعل أولًا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا

ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم

بمكة محرمًا ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة

أي ظهوره ١٢ عز

نفلًا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى

منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا

يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن

يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس

يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة

ل قوله ويفعل أي كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شيء عليه ١٢ بحر

ل قوله ويستقبل هذا باعتبار ما كان وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلًا ١٢ ط

ل قوله شوط ونقل عن الطحاوي أن الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط قياسًا على الطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فإنه قال الاختلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة فأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا آخر والصحيح أنه شوط آخر فإن قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي أجيب بأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بالحركة الدورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدًا بالضرورة وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على بدايته ١٢ بحر وعناية

م قوله ثم يقيم فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعال [illegible] فنادات فسخ الحج إلى العمرة ١٢ بحر

ه قوله منى وهي قرية بينها وبين مكة فرسخ وفيها ثلاث سكك والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالألف ١٢ بحر

ع قوله عرفات وهي علم للموقف وهي منونة وغيره ويقال لها عرفة أيضًا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ١٢ بحر

فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا
يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
الصلوتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة
في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا
داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه و
والديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة
ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق
والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من
القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم

قوله والعصر اشار الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فلو تنفل بينهما فوقع كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره كالاشتغال بينهما بفعل آخر ١٢ بحر

قوله الاحرام المراد بالاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته هذان الشرطان لابد منهما في كل من الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة في العصر لا يجوز له الجمع عنده

قوله جبل الرحمة هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على وزن هلال

قوله داعيا قال ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين

اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير

وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُ

(اي يتوقى ١٢ اق)

الْجَهَلَةُ مِنَ الْاِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْاِزْدِحَامِ وَالْإِيْذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

(جمع جاهل ١٢) (ازدحم القوم تضايقوا ١٢ اق)

حَتّٰى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ

الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّيْنَ وَيُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ

وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ

(ولو سنة مؤكدة على الصحيح ١٢ بحر)

وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيْقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ

وَيُسَنُّ الْمَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ

(اي فجر يوم النحر ١٢ فتح القدير)

بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ

مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللّٰهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَ

(بكسر السين وتشديدها ١٢ عنايه)

سُؤَالَهُ فِي هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ

طُلُوْعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي إِلَى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

قوله قزح يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال انه كانون آدم على نبينا وعليه السلام وهو موقف الامام كما رواه ابو داود ١٢ بحر

قوله لم تجز اي لم تحل صلوة المغرب قبل الوصول الى المزدلفة واشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبة الوقت لا تحل به ففي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها اولى ١٢ بحر

قوله المبيت وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع ١٢ بحر

قوله محسر هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي وكل وهو وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي ان وادي محسر خمسمائة ذراع واربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومازمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور ١٢ بحر

١٧٧

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب
اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة و
يكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا
يكسر حجرا جمارا او يغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو
رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية
الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر
واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة
على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على رجل او محمل وثبتت اعادها و
ان سقطت على سننها اذ لك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد
بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الرأس
والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة وقد حل له
كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او

(بتاذيها ١٢ بحر — وكان مخالفا للسنة ١٢ بحر — كما يفعله كثير من الناس اليوم ١٢ بحر — على ظهر الرجل ١٢ بحر — اي بالحلق ١٢ بحر)

قوله فيرميها - اعلم ان الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو ثلاثة جمرة العقبة والوسطى ومسجد الخيف (والرابع) في كمية الحصيات وهي سبعة عند كل جمرة (والخامس) في المقدار وهو ان يكون مثل حصى الخذف (والسادس) في كيفية الرمي وهو ما ذكره في الكتاب وقيل ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته (والسابع) في مقدار الرمي وقد ذكره في الكتاب (والثامن) في صفة الرامي بان يكون راكبا او ماشيا (والتاسع) في بيان موضع وقوع الحصيات (والعاشر) في الموضع الذي يرمي منه الجمار وهما مذكوران في الكتاب (والحادي عشر) في ما يرمي به وهو ما كان من جنس الارض (والثاني عشر) في اليوم الاول جمرة العقبة ثم يرمي في بقية الايام الجمار كلها وكلامه في الكتاب واضح ١٢ عناية بزيادة

قوله الخذف - هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذها بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الطحطاوي نقلا عن القاموس هو بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ١٢ بحر

قوله ويكره - وجه الكراهة انه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في الحديث ١٢ بحر بتصرف

قوله لايذائه - ... لم يلتقط البعيد ... لم يرمه بكل يد بل ... حفرة ولو بعث به ... رماه باطراف اصابعه ١٢

قوله بخمسة - لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا جاز لانه رمي الى قدميه الا انه مسيء لمخالفة السنة ١٢ ز

قوله ولو - اي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر

قوله المفرد - قيد به لان هذا الذبح ليس بواجب على المفرد وحتم على القارن والمتمتع ١٢ زيلعي

قوله والحلق - وحيث اجراء الموسى على الاقرع على المختار ١٢

175

بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء

وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب

ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام

النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها

بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما

احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع

يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها

مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف

عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد

الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان

اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع

لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس و

كل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه

176

ل قوله سبعة اي لا يرمل فيه ولا السعي بعده بين الصفا والمروة ان كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده ۱۲ ز

ك قوله فاذا زالت يعني اذا زالت الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث اليوم الثاني ۱۲ عنايه

ك قوله ترميه هذا بيان الافضلية واما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من الكبار ان عطاء بن ابي رباح يقول ابن عباس رضي الله عنهما وكان

ابن الجراح قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها راكبا او ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا وما ليس بعده رمي يرميه راكبا فقمت من عنده فسمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة اللهم اجعل اعزاز العلم في جميع مسالكه ۱۲

قوله بغير منى ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا ١٢ ز قوله بالمحصب اسم موضع ويسمى الأبطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عنايه

قوله طواف الصدر ... إنما سمي طواف الصدر لأنه يصدر عن البيت أي يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لأنه يودع البيت ...

بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل

بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط

بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية

طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي

وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي

بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها

اى بعد تقبيل العتبة واتيان الملتزم والصاق خده بجدار الكعبة ١٢ عنايه

بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا و

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ١٢ ق

يرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا

يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما إذا شرب يقول اللهم إني أسألك علما نافعا و

رزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة

ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره

ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى

اى يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائنا ما كان ١٢ غ

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا
تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا ارحم الراحمين ٭ والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة
المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة
الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
في عرفات وفي منى وعند الجمرات (انتهى) والجمرات ترمى في اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت
المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغي ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان

قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن الدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك وهو لعمري عمدة للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا والمروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى
ثم منى في ليلة البدر اذا تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس ثم عرفة
بموقف عند غروب الشمس ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد مرا عن البصري الحسن
حبر العلوم خير الورى اتى وصفا سنن
صلى عليه الله ثم سلما واله وصحبه ما غيث همى

قوله ويستحب دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه واخرج عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها اه فتح القدير بحذف

قوله وذكرنا عن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن ... قوله وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت اه فتح القدير

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع

بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي

صلى الله عليه وسلم وفيما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع

مبتدأ ۱۲ بيان لما ۱۲

عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط

اسم فاعل من العلو ۱۲ عز

البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل

من لا عقل له فضلا عن علم كما قال الكمال واذا اراد العود الى اهله

ابن همام ۱۲ اى الحاج ۱۲ عز

ينبغي ان ينصرف بعد طواف للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت

مبتدأ ۱۲ خبر ۱۲

باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من

حال من المستتر في يمشي ۱۲ عز

مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل

غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة

وفي فتح القدير انه يستحب ۱۲ م

تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في

بل تسمع نفسها ۱۲ ط

السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا

والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

لكونه مثلة كحلق اللحية ۱۲ بحر

(۱) لا يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ۱۲

(۲) قوله متباكيا اسم فاعل ست از تباكى بمعنى گريه دروغ نمودن يعنى مشابهت كردن بگريه كنندگان

(۳) قوله لا تكشف، المراد بكشف الوجه عن مماسة شيء لانه فلذا ابكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها ۱۲ بحر

(۴) قوله تسدل مشتق ست از سدل بمعنى فروهشتن جامه از نصر ۱۲

(۵) قوله ولا ترمل

بعد الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرح الكنز قلت لان مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لان الاول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر وكذا الثاني لان الحيض

غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكامه ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(**فصل**) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوٰة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم

النحرِ من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة

وصلية ١٢

بعد مضي ايام التشريق ولو فرّقها جاز

فصل التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات

في التمتع ١٢

فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسّرها لي و
تقبّلها مني ثم يلبّي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول
طوافه ويرمل فيه ثم يصلّي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصّر
اذا لم يسق الهدي وحلّ له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا
وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم

وهو الثامن من ذي الحجة ١٢ عز

بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه

بيان للميقات المكاني لاهل مكة ١٢ بحر

ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم

بعد احرامها في اشهر الحج ١٢ ط

النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم

فان حكمهما واحد ١٢ بحر

النحر تعيّن عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

قوله من الميقات هو الاحتراز عن مكية فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران ... ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا

قوله ثم يحلق ... انما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة لا انه شرط في التمتع ...

ويجوز له الحلق للعمرة ... الا ان سوق الهدي ... ذكره في المبسوط ...

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة

وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ١٢ درمختار — تحريماً ١٢ درمختار

ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم، واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف و يسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله،

(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز، والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت في الحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

بَابُ الجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ ❁ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا وَسَتَرَ

قوله الجنايات: جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام او الحرم وقد يجب فيها دمان او دم او صوم او صدقة ...

رأسه يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او
رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يد او رجل او ترك
واجباً مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والتي توجب
الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من
عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه اقل من يوم او حلق اقل من
ربع رأسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ
المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا او ترك شوطا من
طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى
الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما
فينقص ما شاء او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب
او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من

نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء

والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في

مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء

اي مكان قريب من مقتله ١٢ عز اي قيمته ١٢ عز

اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير

اي في الحرم ١٢ ط

نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل

ولو متفرقا ١٢ ط

اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص

وبنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا

يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف

ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال

لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم و

لا بقطع حشيش الحرم وشجرة النابت بنفسه وليس مما ينبته

الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا

الاذخر والكمأة

جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه

(فصل) ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفارة و

اي الا العقعق ١٢ بكسر ففتحتين ١٢

حية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة

قيل المراد به الذئب وقيل الاسد ١٢ هدايه وفتح القدير

وما ليس بصيد

(فصل) الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم

يفيد ان له اعلى ١٢ فتح القدير

وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل

شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق

ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم

النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا

ولا يشترط له منى ١٢ ط

وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله غني وفقير الحرم

وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط و

بالجر ١٢ ط لكن فقير الحرم افضل ١٢ ط

يتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى أجر الجزار منه ولا تركب

الذباح ١٢   مهار ١٢

بلا ضرورة ولا يحلب لبنها إلا أن بعد المحل فيتصدق به و

ينضح ضرعها إن قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه و

هو الماء البارد ١٢ عز

ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دماً وفضل المشي

على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا

بالعود على أحسن حال الى بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار

تبعاً لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم

من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب

إليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى

الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله

عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك

من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم

حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار

القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين

عَنْ اَدَاءِ حُقُوْقِ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ
اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَاٰدَابِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِّنَ الْاٰدَابِ تَتْمِيْمًا
لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنْ يُّكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبَلَّغُ اِلَيْهِ وَفَضْلُهَا
اَشْهَرُ مِنْ اَنْ يُّذْكَرَ وَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ يُصَلِّيْ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ وَمَهْبِطُ
وَحْيِكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّيْ مِنَ النَّارِ وَ
اَمَانًا مِّنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ
الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ
وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِلْقُدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ
وَضْعِ رَكْبِهٖ وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَشَمِهٖ وَاَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ
وَالْوَقَارِ مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ

حاشیہ:

رحمہ اللّٰہ تعالٰی فی تبیین المحارم قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قال جزی اللّٰہ عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعین کاتبا الف صباح رواه الطبرانی وقال صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلی علی عشر مرات صلی اللّٰہ علیہ مائة مرة ومن صلی علی مائة مرة کتب بین عینیه براءة من النفاق وبراءة من النار واسکنه اللّٰہ یوم القیامة مع الشهداء رواه الطبرانی ایضا وقال صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلی علی فی یوم الف مرة لم یمت حتی یری مقعده من الجنة رواه ابن شاهین وفی روایة من صلی علی کل یوم ثلاث مرات حبا وشوقا الی وکل لیلة ثلاث مرات کان حقا علی اللّٰہ ان یغفر له ذنوب تلک اللیلة وذلک الیوم رواه الطبرانی ۱۲ ط

قوله اشهر فیما ذکره العارف باللّٰہ سنان افندی

ﻫ قوله المنورة لقبت بها لانها منورة بنوره صلی اللّٰہ علیہ وسلم ۱۲ ط بتصرف

ﻫ قوله رکبه ای بعیره استقرار من بعض ۱۲ ط

ﻫ قوله حشمه حشم الرجل خاصته الذین یغضبون له من اهل وعبید او جیرة والمراد الاول ۱۲ ط

ﻫ قوله جلالة بالجیم ای عظمته ۱۲ ط

قوله الکلیات اراد بها الامور المشترکة بینها وبین غیرها کالمسجد وبالجزئیات ما هو الخاص بالزیارة

ﻫ قوله المذکورة کیفیة الوقوف فیما یاتی ۱۲ ط بتصرف

ﻫ قوله یصلی ای یصلیها المصلی بعید ۱۲ ط

ﻫ قوله ملاحظا حال من المکان ومعناه بالهاء المهملة من حال المکان وهو النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم

ﻫ قوله بسم اللّٰہ ای دخلت بسم اللّٰہ وعلی ملة

بالفتح وتضم القطعة من الشیٔ ۱۲
ای بعد ما ذکرها ۱۲ ط
ای سببا لحفظی ۱۲ عز
ای المرجع الیه تعالٰی ۱۲ ط
ای غیر راکب ۱۲
ای لبس المشی ضروریا ۱۲
حال من المستتر فی یدخل ۱۲ ط

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِي مُخْرَجَ[1]

المدينة ١٢ اى ادخالا مرضيا لا ارى فيما يكره ١٢ ط

صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى

اى من عندك ١٢ ط اى قوة تنصرني بها على اعدائك ١٢ ط

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي وَافْتَحْ لِي اَبْوَابَ[2]

اى الى اخر صلوة التشهد ١٢ ط

رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّي تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ

مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ

الْاَيْمَنِ فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ

رَوْضَةٌ[3] مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِي

عَلٰى حَوْضِي فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى بِاَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا

اى الفعل ١٢ ط من ذلك

لِمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ

ثُمَّ تَنْهَضُ[4] مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ

بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا

كما هو السنة في زيارة الاموات ١٢ ط

لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا[5] نَظَرَهُ

السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسَمَاعَهٗ كَلَامَكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَاْمِيْنَهٗ[6]

---

[1] قوله مخرج۔ اى اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون على فيه مواخذة ١٢ ط ١٢
[2] قوله ابواب۔ اى هيئ لى الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان ١٢ ط

[3] قوله روضة اى انه يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك او لانه يوصل اليها ١٢ ط
[4] قوله تنهض۔ اى تقوم بالادب في المراد انه لا يتراخى وان كان بالتأنى والتمهل ١٢ ط
[5] اما نعم لمن حمله على الحقيقة ١٢ ط
[6] اى تلاحظ انه عليه الصلوة والسلام ناظر اليك ١٢ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِىْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ

اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ الرَّحْمَةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

مُزَّمِّلُ[1] اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ

وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ

تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ

اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ الْاَمَانَةَ[2]

وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ

جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ

وَعَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّ

سَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ

صَلٰوةً لَّا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا[3] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ

جمع زائر ١٢

ل قولہ مزمل۔ اصلہ المتزمل ادغمت التاء فی الزاء المتلفف بثیابہ حین مجیٔ الوحی لہ خوفا من لهیبتہ مثل المدثر اصلا و معنی ١٢ ط

ل٢ قولہ الامانۃ۔ ای الصلوۃ و غیرھا مما فی فعلہ ثواب وترکہ عقاب۔ ای بلغت ذلک ١٢ ط

ل٣ قولہ امدھا۔ الامد بفتح المیم الغایۃ والمنتهی ١٢ ق

١٩٠

تشرّفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلادٍ شاسعةٍ
وأمكنةٍ بعيدةٍ نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز
بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض
حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت
ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع
الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله
تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين
لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله
أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا
حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة
الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا و
لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

١ قوله قصمت من القصم الكسر ١٢ ط ٢ قوله كواهلنا الكواهل جمع كاهل وهو الثلث الأعلى من الظهر مما يلي العنق وهو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب ١٢ ط ٣ قوله والوسيلة هي منزلة في الجنة لا تكون إلا لرسول صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٤ قوله الرسول فيه التفات من الخطاب تفخيماً لشأنه صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٥ قوله بكأسك الكأس الإناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كوثر من حوضك ١٢ ط ٦ جمع معهد المنزل المعهود به الشيء ١٢ ط

اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ وَتُبَلِّغُ[1] سَلَامَ مَنْ اَوْصَاكَ بِهٖ فَتَقُوْلُ

اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَتَشَفَّعُ

بِكَ اِلٰى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهٗ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ وَتَدْعُوْ بِمَا

شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيْمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتّٰى

تُحَاذِيْ رَاْسَ الصِّدِّيْقِ اَبِيْ بَكْرٍ[2] رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ وَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا صَاحِبَ رَسُوْلِ اللّٰهِ وَاَنِيْسَهٗ فِي الْغَارِ وَرَفِيْقَهٗ فِي الْاَسْفَارِ وَاَمِيْنَهٗ

عَلَى الْاَسْرَارِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى اِمَامًا عَنْ اُمَّةِ نَبِيِّهٖ فَلَقَدْ

المحجة ١٢ م ١٢ م ١٢ م

خَلَفْتَهٗ بِاَحْسَنِ خَلَفٍ وَسَلَكْتَ طَرِيْقَهٗ وَمِنْهَاجَهٗ خَيْرَ مَسْلَكٍ وَقَاتَلْتَ

اى كنت خليفته وبقيت بعده ١٢ ط يقال هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه ١٢

اَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ وَمَهَّدْتَ الْاِسْلَامَ وَشَيَّدْتَ اَرْكَانَهٗ فَكُنْتَ خَيْرَ

اى الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ١٢ عز — اى رفعتها ١٢

اِمَامٍ وَّوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ[3] وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِّلدِّيْنِ وَلِاَهْلِهٖ

حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ سَلِ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ وَالْحَشْرَ مَعَ

حِزْبِكَ وَقَبُوْلَ زِيَارَتِنَا اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ

١٩٢

[1] قوله تبلغ۔ ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط

[2] قوله ابى بكر۔ هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط

[3] قوله الارحام اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضى الله عنهما ١٢ ط ١٢ ط ١٢ ط ١٢

مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
(اي قدر ذراع ١٢ ط)
عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر
الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل
الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد
سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي[١] بك
(اي واليتهم ١٢ ط جمع يتيم ١٢ — جمع رحم ١٢)
الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم و
أغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله و
(ماض من الإغناء ١٢)
بركاته ثم ترجع قدر نصف[٢] ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي[٣]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه و
المعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين
جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا
(اي عملنا ١٢ ط)
على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه و
(اي على اتباعها ١٢ ط)

١ قوله وقوي. فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم ١٢ ط ٢ قوله نصف. فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١٢ ط ٣ قوله ضجيعي تثنية ضجيع وسقوط النون للإضافة أي فيقيه في مدفنه ١٢ ط وغ

لمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى
الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو
أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك
ای یا اللہ ۱۲ ط
طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا و
لآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين ويزيد
ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة
أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر
ويصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة
فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء

لہ تو کھولے باقی۔ اے فضل اللہ ان یقبل توبتہ کما قبل توبۃ ابی لبابہ ۱۲

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاتِي الْمِنبَرَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ تَبَرُّكًا

بِأَثَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ إِذَا خَطَبَ

لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْأَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ

يَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِي حَنَّ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنبَرِ حَتَّى نَزَلَ

فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَمَاكِنِ

الشَّرِيفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي مُدَّةَ إِقَامَتِهِ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ

الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يَخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَأْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ خُصُوصًا قَبْرَ سَيِّدِ

الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ إِلَى الْبَقِيعِ الْآخَرِ فَيَزُورُ الْعَبَّاسَ

وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةَ آلِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهُ

قوله الحنانة اخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فاتخذ له منبرا فلما فارق الجذع وعمد الى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وقال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه في الجنة واخرج الطبراني في الاوسط وابونعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ محلى اعزازعلى عفي عنه

١٩٥

قوله المزارات قيل انها مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف وفي مكانه بالخصوص البقيع ١٢ ط قوله ابراهيم وفي مشهده رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف و

سعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة ١٢

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ

أُحُدٍ وَإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ إِحْدَى

عَشَرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيعِ

الشُّهَدَاءِ وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ

مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّي فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ

دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ

يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ

صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا

كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ

يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِين

تمت بالخير

(ای ذی غوث ۱۲ ط) (ای محنت ۱۲ ط)

قولہ الاخلاص عن علی رضی اللہ عنہ قال من مر علی المقابر وقرأ قل ہو اللہ احد احدی عشرۃ مرۃ ثم وہب اجرہا للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواہ الدارقطنی ۱۲

قولہ مسجد قباء ہو افضل المساجد ای بعد المساجد الثلاثۃ ای المسجد الحرام ومسجد المدینۃ والمسجد الاقصی ۱۲

قولہ یا۔ روی الحاکم عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للہ ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالہا ثلاثا قال لہ الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک

۱۹۶

الحاکم فسل وروی ایضا عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افضل العبادۃ الدعاء فابسطوا الی ربکم راغبین وفیما عند ربکم طامعین ۱۲ ط

قولہ وصلی۔ قد ختم المصنف دعائہ بالصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ابتدأہ بہا لما قال بعض الاکابر ان اللہ تعالی یقبل الصلوتین وہو اکرم من ان یرد ما بینہما ۱۲ ط

فهرس

ما في نور الايضاح من الابواب والفصول

تم الفهرس بعونه تعالی

فائدۃ جلیلۃ

من رسائل الارکان للعلامۃ الفاضل عبد العلی محمد بحر العلوم قدس اللہ سرہ

فی

الفرق بین الواجب والفرض

الصلوٰۃ وغیرھا من العبادات لہا حقیقۃ شرعیۃ اعتبرھا الشارع واعتبر وجودھا وجعل لہا ارکانا ھی داخلۃ فی قوامہا اذا فات واحد منہا فاتت تلک الحقیقۃ ووضع لتلک الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغویۃ استعارۃ ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلک الحقیقۃ متوقفا علی اشیاء اذا فات واحد منہا بطل وجود تلک الحقیقۃ وخرجت عن بقعۃ الامکان حتی لا یکون مایری فی الحس بدون تلک الاشیاء فردا للحقیقۃ ورتب علی تلک الحقیقۃ ثوابا فی الاجل وامر عبادہ بایقاع تلک الحقیقۃ فی العین وجعل عدم اتیانہا سببا للعقاب فالاول یسمی فرضا داخلیا فی اصطلاحنا معشر الحنفیۃ والثانی وھی الاشیاء الموقوفۃ علیہا شرائط وفرائض خارجیۃ وبالجملۃ انہم یسمون الارکان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشیاء مکملۃ لہذہ الحقیقۃ بحیث اذا قارنت تلک الحقیقۃ صارت وسیلۃ للثواب العظیم من ثواب الاتیان بتلک الحقیقۃ مجردۃ عنہا وھذہ المکملات ثلاثۃ انواع (منہا) ماھی فی نفسہا لو ترکت استحق التارک عقابا بالترک لا عقاب ترک تلک الحقیقۃ بل یثاب باتیان تلک الحقیقۃ ویسقط الفرض وانما یطالب باتیان ھذہ المکملات فی تلک الحقیقۃ فتلک الحقیقۃ شرط لاداء ھذہ المکملات وھذہ المکملات لیست شرطا لاداء تلک الحقیقۃ ویسمی ھذہ المکملات واجبات لا یفوت بفواتہا الحقیقۃ انما یفوت کمالہا (ومنہا) ماھی مکملات یوجب اتیانہا فی تلک الحقیقۃ مزید ثواب علی ثواب اتیان تلک الحقیقۃ مجردۃ عنہا وینال بہا قربا خاصا الی اللہ کصلوح ان یکون شفیعا فی دار الجزاء وصاحب مشاھدۃ قویۃ ویکون ترکہا سببا لاستحقاق الاساءۃ دون التعذیب بالنار ومانعا عن نیل الدرجات والقرب الخاص ویسمی ھذہ المکملات سننا (ومنہا) مایکون اتیانہا مزیدا فی الثواب ولا یکون ترکہا سببا للاساءۃ ولا للتعذیب ویسمی مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلک الحقیقۃ الشرعیۃ مجملۃ فی الفرائض من الشروط والارکان والمکملات الواجبۃ والمسنونۃ والمندوبۃ لا یعلم الا ببیان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط وارکان یسمی فرائض ومکملات واجبة وسنناً و مندوبات والصلوٰة مجملة فی ذلك كله وبينها رسول الله صلی الله علیه وسلم باتم وجه والبيان لا یجب ان یکون مقطوعاً کما بین فی علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الآخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فی الحقيقة فركن سواء کان هذا البيان مقطوع الثبوت من کتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظني الثبوت كاخبار الاحاد قطعی الدلالة كالنص المفسر اوظنيها وان وجد الامر بشئ فی الصلوٰة ولم یبين انها یفوت بفواته ولم یدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء کان الامر منقولاً باخبار الواحد ویکون متواتراً کتاباً کان او سنةً فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذی ذکرنا لا ما یتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلب فهو فرض ركن اوشرط وما بالاحاد وان دلت علی الدخول فهو واجب فهما یفترقان عندنا لا عند الله تعالی اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المستقر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنياً ولا يظن ايضاً ان المطلوب علینا صلوٰتان صلوٰة ارکانها مقطوعة وصلوٰة ارکانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعی التكليف فعليه البيان بل يكاد یکون مخالفاً للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها ارکاناً وبالاتيان مع ترکها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت علی السنية واذا وجد الفعل حيناً اواحياناً بدون المواظبة اوقول دال على طلب الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذ لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم یفرقوا بين التي يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التي لا یفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين ارکاناً ولم یهتدوا الى ان الامر انما یفید الوجوب واما کون هذا الواجب شرطاً او رکناً یفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لابد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعی عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث علی وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انهما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالی سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اه

اشتہار

نورالایضاح مع حاشیہ اصباح پر جناب مولوی
حافظ محمد اعزاز علی صاحب مدرس دار العلوم دیوبند نے نظر ثانی فرمائی
متن میں باوجود غایت سعی کے بعض اغلاط باقی تھیں اُن کی تصحیح کی۔ حاشیہ میں
بھی محو و اثبات کر کے اس کے دیباچہ کو مختصر کیا۔ اور بجائے اس کے فقہ کا معتبر اور مختصر
رسالہ (جو عامہ مسائل فقہیہ کو حاوی ہے اور جس کو مشایخ فقہ حنفی بطور سند کے پیش کرتے
رہے ہیں) کا اضافہ فرمایا۔ اُس کی تصحیح میں اس وجہ سے کہ نسخہ منقول عنہا بہت زیادہ غلط تھا
بہت دشواری پیش آئی۔ اب یہ کتاب بحمد اللہ حُسن ظاہر و باطن سے آراستہ ہو کر علمائے
کرام کی خدمت میں پیش ہوتی ہے۔ اس کے جملہ حقوق بنام محشی علام محفوظ ہیں کوئی صاحب
ارادہ طبع کا نہ فرمائیں اور اگر اس اخلاقی جرم کے ارتکاب کے بعد اُن کو قانونی نقصان برداشت
کرنا پڑے تو وہ اس کو اپنی طمع کا نتیجہ خیال کریں۔ ہاں! جسقدر نسخے مطلوب ہوں ہم سے
طلب فرماویں۔ ہم نے اس مرتبہ سابق کے اعتبار سے قیمت باوجود زیادہ اخراجات
برداشت کرنے کے کم رکھی ہے لیکن زیادہ نسخوں کے خریداروں کے ساتھ
ہم خاص رعایت کرنے کا تہیہ کر چکے ہیں ؎ ؎

المشتہر

(مولوی حکیم)
سید محمد محفوظ علی ناظم
کتب خانہ انصاریہ
دیوبند